تنقيح مباني الأحكام

القصاص

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی الاحکام: کتاب القصاص شرایع الاسلام

کاتب:

جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهید

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تنقیح مبانی‌الاحکام: کتاب‌القصاص شرایع‌الاسلام

اشارة

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ – ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی‌الاحکام: کتاب‌القصاص شرایع‌الاسلام/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دار الصدیقه الشهید (سلام‌الله علیها،)۱۴۲۹ق= .۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۳۳۰ ص.

فروست : الموسوعه الفقهیه للمیرزا التبریزی (قدس سره؛)۳.

شابک : ۱-۲۹-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : قصاص (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۹۵/۷/ت۲ت۹ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۵

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۱۲۹۷۸

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین

إنّ علم الفقه هو العلم المرتبط ارتباطا وثیقا بحیاة الفرد و استقرار المجتمع، فهو العلم الـذی یهتمّ بتنظیم علاقـة الإنسان بربّه من خلال أحکام العبادات و هو الدخیل فی حفظ صـحة الإنسان و سـلامة بدنه من خلال أحکام الاطعمة و الاشربة و أحکام الطهارة و النجاسة، و هو العلم الذی یرعی علاقة الإنسان بمجتمعه من خلال أحکام المعاملات، و هو الکفیل أیضا بتنظیم العلاقة البیتیة و الأسریة من جهة أحکام النکاح، و بیان حقوق الزوج و الزوجة و الأولاد، و هو العلم المتکفل بتأمین حیاة المجتمع و استقراره من خلال أحکام القضاء و الحدود و الدیات، و من أهم هـذه الأبواب بـاب القصـاص الـذی عبّر عنه الـذکر الحکیم بقوله: وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاةٌ یا أُولِی الْأَلْبابِ لما له من الدخل الواضح فی حیاة النوع الإنسانی بسدّ أبواب الجریمة و محو الظلم و الاعتداء.

و نظرا لأهمیـة هـذا الباب فقـد بحثنا فیه و اسـتوعبنا مسائله و أحکامه لمدة سـنین فی الحوزة المبارکة فی قم المشـرّفة، و هذه خلاصـة تلک المباحث، نسأل اللّه تعالی أن ینفع بها طلاب الحوزات العلمیة و فضـلائها، و أن یتقبّله منّا بأحسن القبول، إنّه سـمیع الدعاء قریب مجیب.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۵

[کتاب القصاص]

[القسم الأول فی قصاص النفس]

اشارة

و هو قسمان (۱):

القسم الأول فی قصاص النفس و النظر فیه یستدعی فصولا:

[الفصل الأول فی الموجب]

اشارة

الفصل الأول فی الموجب و هو إزهاق النفس المعصومة المکافئة عمدا عدوانا، و یتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلی القتل، بما یقتل غالبا. و لو قصد القتل بما یقتل نادرا، فاتفق القتل، فالأشبه القصاص، و هل یتحقق مع القصد إلی الفعل الذی یحصل به الموت، و إن لم یکن قاتلا ـ فی الغالب، إذا لم یقصد به القتل، کما لو ضربه بحصاة أو عود خفیف؟ فیه روایتان، أشهرهما أنه لیس بعمد یوجب القود.

---

(۱) القسم الأول من مباحث کتاب القصاص یرجع إلی مباحث قصاص النفس.

و القسم الثانی إلی مباحث قصاص الطرف.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۶

....

و قد جعل الماتن (قدس سره) للمباحث الراجعة إلی قصاص النفس فصولا و تعرّض فی کل فصل لجانب من جوانبه و تعرّض فی الفصل الأول لموجب القصاص، یعنی الموضوع لجواز القصاص الذی یأتی أن جوازه حقّی، فیکون لولیّ القصاص إسقاطه مع العوض أو بلا عوض، و حیث أن حرمة قتل إنسان لا یلازم ثبوت حق القصاص کما فی قتل الحرّ عبدا أو المسلم کافرا ذمّیا أو الأب ابنه، ذکروا فی تحدید الموضوع للقصاص أنه إزهاق النفس المعصومة المکافئة عمدا عدوانا. و المراد أنّ الموضوع لثبوت حقّ القصاص القتل الخاص و هو أن یقتل شخصا یکون لدمه حرمة، کحرمة دم قاتله و أن یقع القتل مع التعمّد فیه و بقصد العدوان علیه بأن یکون ظلما لا قصاصا أو دفاعا.

و ما یدلّ علی اعتبار هذه القیود فی ثبوت القصاص یأتی فی ضمن مباحث شروط القصاص.

و القیدان الأولان- أی المعصومة المکافئة- راجعان إلی النفس، و الأخیران- أی عمدا و عدوانا- راجعان إلی الإزهاق.

و یخرج بقید العمد، القتل الصادر عن المجنون و الصبی؛ لأنّ عمدهما خطأ علی ما یأتی.

ثم إنّ القتل عمدا کما ذکر و إن کان موضوعا لجواز القصاص فی مقابل القتل خطأ محضا و القتل خطأ شبیه العمد، فإنّ الثانی موضوع للدّیة علی العاقلة، و الثالث موضوع للدیة علی القاتل إلا أنه یقع الکلام فی بعض الموارد فی القتل فی أنه من القتل عمدا الموضوع للقصاص أم لا؟ فإنه

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۷

....

لا خلاف فى تحقّقه فيما إذا قصد القتل بفعل يكون قاتلا عادة، أى غالبا و نظيره ما إذا قصد نفس الفعل الذى يكون قاتلا غالبا و إن لم يكن الداعى إلى ذلك الفعل قصد القتل، كما إذا ضرب على رأسه بحديدة و إن لم يكن الداعى إلى الضرب المزبور قصد قتله، و الوجه فى كونه من القتل عمدا انّ قصد ما يكون قاتلا كذلك من قصد القتل تبعا.

و يدلّ على كون القتل بما يكون قاتلا نوعا يحسب عمدا و إن لم يكن فاعله قاصدا القتل موثّقة أبى العباس و زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمّده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذى لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه» «١».

و معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «جميع الحديد هو عمد» «٢».

و فى صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: و سألته عن الخطأ الذى فيه الدية و الكفّارة أ هو أن يضرب الرجل فلا يتعمّد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا؟ قال: ذلك الخطأ الذى لا يشك فيه، و عليه كفّارة و دية» «٣».

و الظاهر أنه يدخل فى القتل عمدا ما إذا قصد القتل بفعل يغلب عليه

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٣: ٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١۴: ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ۴، باب القود و مبلغ الدية، الحديث ۵١٩۵؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨

....

عدم ترتّب القتل بأن يكون الداعى إلى ذلك الفعل قصد قتله كما إذا ضربه بالعصا و لم يرفع حتى مات فإنّ الضرب المزبور و إن لا يترتب عليه القتل نوعا يعنى غالبا، إلّا أنه حيث كان داعيه إليه قصد قتله يكون القتل الواقع عمديا و إن ناقش فى كونه عمدا بعض الأصحاب على ما قيل.

و الوجه فى كونه قتلا عمديا هو أنّ الفعل العمدى ما صدر عن الفاعل بالقصد و المفروض وقوع الفعل و كون الضارب قاصدا له. و يشهد لذلك صحيحة الحلبى، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئا فأصاب بحديدة، أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كلّه عمد» «١».

و فى صحيحة الحلبى و أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أ يدفع إلى ولىّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعبث فيه و لكن يجيز عليه بالسيف» «٢».

و لو فرض إطلاق هذه بالإضافة إلى الضرب بالعصا بقصد القتل أو عدمه فيحمل على صورة قصد القتل بما تقدم فى صحيحة الفضل بن عبد الملك من قوله: (و سألته عن الخطأ الذى فيه الدية و الكفّارة أ هو أن يتعمد ...).

و مما ذكرنا يظهر أنّه لا يحسب القتل عمدا ما إذا قصد الفعل الذى لا يكون قاتلا غالبا و لم يكن الداعى له إلى الفعل المزبور قصد قتله و لكن

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳: ۲۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۲۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۹

....

اتفق الموت كما لو ضرب رجلا بعصا و عود خفيفين على رأسه بمرّات فاتفق موته به من غير أن يكون قاصدا قتله، حيث ذكر عليه السّلام فى موثّقة أبى العباس و زرارة «و الخطأ أن يتعمّده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله» «۱».

و فى موثقة أخرى لأبى العباس البقباق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قلت له: أرمى الرجل بالشى‌ء الذى لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشّاة فأصيب رجلا؟ قال: هذا الخطأ الذى لا شكّ فيه و العمد الذى يضرب بالشى‌ء الذى يقتله بمثله» «۲».

ثم لو فرض الاطلاق فى بعض الروايات الدالة على كون القتل عمدا فيما لو قصد الفعل الذى لا يقتل غالبا و لو مع عدم قصد القتل، يرفع اليد عن الاطلاق بالتقييد بقصد الفعل فى الموثّقة الأولى و التصريح بكونه خطأ فى الموثّقة الثانية كما أشرنا إلى ذلك فى روايات الضرب بالعصا و أنه لم يقلع الضرب حتّى مات المضروب.

و أمّا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج الوارد فيها «انّ من عندنا ليقيدون بالوكزة و إنما الخطأ أن يريد الشى‌ء فيصيب غيره» «۳»، فلا تنافى ما ذكرنا؛ لأنّ المفروض فى صدرها وقوع الفعل بقصد القتل و القتل بالوكزة مع قصده عمد كما تقدّم.

و قد تحصّل من جميع ما ذكرنا أنه إن قصد القتل بفعله و ترتّب عليه

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۳: ۲۷.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۱: ۲۶.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۲۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰

[ثم العمد قد يحصل بالمباشرة و قد يحصل بالتسبيب]

[أمّا المباشرة]

ثم العمد قد يحصل بالمباشرة و قد يحصل بالتسبيب، أمّا المباشرة فكالذبح و الخنق، و سقى السم القاتل و الضرب بالسيف و السكين و المثقل و الحجر الغامز و الجرح فى المقتل و لو بغرز الابرة (۱).

القتل فهو تعمد فى القتل، بلا فرق بين كون ذلك الفعل مما يترتب عليه القتل نوعا أم لا، بأن يكون ترتّب القتل عليه نادرا أو أمرا محتملا يساوى احتمال عدم ترتّبه.

و كذا يحسب القتل تعمديا فيما إذا أراد الفعل دون القتل و لكن كان الفعل مما يترتب عليه القتل نوعا.

و أما إذا لم يكن الفعل مما يترتّب عليه القتل نوعا و لم يكن قاصدا إلى القتل بل المقصود كان نفس الفعل فاتفق الموت يحسب القتل شبه العمد و أما إذا لم يقصد الفعل و لا القتل بمن وقع عليه الفعل أصلا أو قصدهما أو قصد أحدهما بشيء فوقع على غيره فقتل فهذا خطأ محض فى الثانى بلا كلام، و فى الأول أيضا، على إشكال يأتى التعرّض له.

(١) ثم إنه يذكر فى كلمات الأصحاب أنّ التعمد فى القتل تارة يحصل بالمباشرة، و أخرى بالتسبيب، و يذكرون للتعمّد فى التسبيب مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجانى بالتسبيب المتلف.

و المرتبة الثانية: أن ينضمّ إليه فعل المجنى عليه.

و المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان.

و المرتبة الرابعة: ما ينضم إليه مباشرة إنسان آخر؛ و المراد من مباشرة حيوان أو إنسان آخر فعلهما.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١

....

و التأمل فى كلماتهم فى التفرقة بين التعمّد الحاصل بالمباشرة و التعمّد الحاصل بالتسبيب بالمرتبة الأولى هو أنّه إذا لم يتوسّط بين زهوق الروح و فعل الجانى شيء يصحّ معه إسناد القتل إليه أيضا، بأن كان فعل الجانى من السبب الأخير، و العلّة التامّة للموت عرفا و إن كان فعله بالآلة، فهو من التعمّد الحاصل بالمباشرة كما إذا قتله بذبحه أو خنقه بيده أو سقى السم القاتل بإيجاره فى حلقه و ضربه بالسيف فى عنقه أو السكين أو المثقل و الحجر، أو جرحه فى موضع يقتل بجرحه فيه أو بغرزة الابرة فيه، بخلاف التسبيب فإنّه يتوسط بين فعل الجانى و زهوق روحه ما يصح إسناد القتل إليه كما إذا رماه بسهم فى قلبه فمات، حيث يصحّ أن يقال قتله السهم أو رماه بحجر المنجنيق حيث يقال: إنّ حجره قتله.

و لكن فى بعض الأمثلة التى ذكروها للتعمّد بالتسبيب تأمّل، كما لو خنقه بحبل لم يرخ عنه حتّى مات فإنه لا فرق بينه و بين الخنق بيديه أو ذبحه بالسكين أو غيره.

و على كلّ تقدير، فالتفرقة بين التعمد الحاصل بالمباشرة أو بالتسبيب بالمرتبة الأولى غير مهمّ فى المقام؛ لأنّ الموضوع للقصاص قتل النفس المحترمة المكافئة عمدا و عدوانا سواء كان ذلك القتل بالمباشرة أو بالتسبيب كما أنّ الموضوع للدية هو القتل خطأ و يكون القتل خطأ فى القتل بالمباشرة كما إذا رأى فى الظلمة شيئا فاعتقد أنه سبع فقدّه نصفين بالسيف ثم بان أنه كان إنسانا محقون الدم.

و على كلّ، نتعرّض فى المقام لصور القتل بالتسبيب بمراتبه الأربع و الصور التى ذكرها الماتن (قدس سره) لكلّ منها.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢

[و أمّا التسبيب فله مراتب:]

اشارة

و أمّا التسبيب فله مراتب:

[المرتبة الأولى: انفراد الجانى بالتسبيب المتلف و فيه صور]

اشارة

المرتبة الأولى: انفراد الجانى بالتسبيب المتلف و فيه صور:

[(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به]

(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به (۱)؛ لأنه مما يقصد به القتل غالبا، و كذا لو رماه بحجر المنجنيق. و كذا لو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتّى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمنا حتّى مات.

---

(۱) لا كلام فى حصول القتل عمدا فيما إذا رماه بسهم يريد قتله فإنّ القتل بما لا يقتل مثله مع قصد القتل يوجب القصاص كما تقدم فضلا عما يقصد قتله بما يكون مما يقتل بمثله، بل يمكن كما ذكرنا سابقا أنّه لو قصد رميه بسهم و لكن لا يريد قتله بأن أراد إصابة رجله أو غيره مما لا- يكون إصابته فيه قاتلا، فأصاب فى مقتله فقتله، يثبت القصاص فإنّ رمى السهم مما يقتل بمثله، و فى موثقة أبى العباس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أرمى الرجل بالشيء الذى لا يقتل مثله. قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيره فرمى بها» «۱»، فإنّ ظاهر فعله عليه السّلام أنّ الخطأ فيما كان الرمى بمثل الحصاة. و على الجملة الرمية القاتلة إنما يكون خطأ فيما إذا أراد رمى شيء فلم يصبه بل أصاب إنسانا فقتله فإنه يدخل فى الخطأ الذى لا شكّ فيه، فتكون الدية على العاقلة.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الرمى بحجر المنجنيق و نحوه مما يقتل بإصابته و لو فيما إذا أصاب فى مقتل.

و أما لو خنقه بحبل حتى مات فقد تقدم أنه من التعمد بالقتل مباشرة، و لا فرق بينه و بين ما ورد فى صحيحة الحلبى و أبى الصباح الكنانى جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۷: ۲۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳

....

عنه الضرب حتّى مات، أ يدفع إلى ولىّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعبث به و لكن يجيز عليه بالسيف» «۱».

و على الجملة، إذا أراد القتل بفعله، فوقع القتل يكون القتل تعمديا سواء كان ذلك الفعل بما يقتل بمثله كرمى السهم أم لا كالضرب بالعصا.

و كذا يكون القتل تعمديّا فيما إذا لم يقصد القتل بل قصد الفعل و لكن كان بما يقتل مثله كالضرب بالحديدة و الرمى بحجر المنجنيق. و من هذا القبيل ما لو خنقه بحبل و لكن أرسله منقطع النفس أو ضمنا حتّى مات بأن أوجب الخنق المزبور بلاء فى بدنه حتّى مات، فإنه إن قصد بذلك قتله فالأمر ظاهر و إن لم يقصد قتله فالمصرّح به فى كلمات بعض الأصحاب عدم الفرق بين قصد القتل و عدمه و بين كون حدوث الضمن و المرض بسدّ موضع النفس أو الخنق مع إرساله غير مقطوع النفس أمرا اتفاقيا نادرا أم لا.

بل ينسب ذلك إلى ظاهر المشهور كما هو ظاهر الماتن أيضا حيث جعل إرساله ضمنا عدلا للإرسال منقطع النفس و عقّب ذلك قوله أما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم أرسله فمات ففى القصاص تردّد، و الأشبه القصاص إن قصد القتل، و الدية إن لم يقصد أو أشبه القصد، حيث أنّ مقتضى هذا التعقيب بعد جعل الإرسال ضمنا عدلا للإرسال منقطع النفس، أنه لا يعتبر فى كون الإرسال ضمنا عمدا قصد القتل أو حدوث المرض بالخنق المزبور أمرا عاديّا.

و قد يقال فى وجه دخوله فى القتل عمدا أنّ المرض مع الخنق المزبور

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۲۴.

....

يعدّ من الفعل القاتل عادة و إن لم يقصد الجانى القتل.

و فيه أن الملاك فى كون القتل عمديّا الموجب لثبوت القصاص إمّا قصد القتل، و لو لم يكن الفعل مما يترتّب عليه القتل إلّا نادرا، أو قصد الفعل القاتل نوعا او احتمالا متعارفا و إن لم يقصد القتل، و شيء منهما فى الفرض غير متحقّق؛ لأنّ المرض الحاصل بالفعل أو دخالته فيه لم يكن مقصودا للجانى، و إن ترتّب على فعله اتفاقا.

نعم، لو كان الخنق المزبور مما يوجب البلاء عادة يكون القصد إلى الخنق و سدّ موضع النفس قصدا إلى تحقيق البلاء فى بدنه و اعتبار كون الفعل المزبور دخيلا فى حدوث البلاء بهذا النحو لم يذكر فى كلامهم.

و اختار صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» ثبوت القصاص فى موارد حدوث المرض بالفعل، و إن كان حدوثه بدخالة الفعل أمرا نادرا، و قال هذا الثبوت باعتبار الفرق بين العمد إلى القتل و القتل عامدا، و الموضوع للقصاص فى لسان الأدلة هو الثانى، و القتل عامدا يصدق عرفا فى موارد ترتّب القتل و اتّفاقه على الفعل المقصود، غاية الأمر إذا ترتّب القتل على الفعل اتفاقا و على وجه الندرة و لم يكن قصد الجانى القتل، يرفع اليد عما دلّ على ثبوت القصاص بالقتل عامدا بالروايات الدالة على عدم القصاص فيما إذا صدر من الجانى الفعل غير القاتل و لكن اتفق القتل، و لكن لا يرفع اليد عنه فى مورد حدوث المرض بالفعل المزبور بل بقى هذا الفرض- أعنى تعقب المرض- تحت أدلة القصاص، و لو لعدم الجابر للنصوص المخرجة فى هذا الفرض المؤيّد عدم

(۱) جواهر الكلام: ج ۴۲، ص ۲۴.

....

خروجه عن أدلّته بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله.

أقول: القصاص فيما كان المقصود الفعل بلا قصد القتل و لم يكن الفعل مما يترتّب عليه المرض المميت، إلا بوجه الاتفاق و الندرة، و لم يكن الجانى قاصدا لحصول المرض المزبور، مشكل بل ممنوع، لمثل قوله عليه السّلام فى موثّقة أبى العباس و زرارة «و الخطأ أن يتعمّده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله» «۱».

فإنّ الفعل الصادر فى الفرض لا يقتل مثله و حدوث المرض ليس من فعله المقصود.

و فى صحيحة أبى العباس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الخطأ الذى فيه الدّية و الكفّارة أ هو أن يتعمد ضرب رجل و لا يتعمد قتله؟ فقال:

نعم ...» «۲». حيث لم يذكر الإمام عليه السّلام فى الجواب قيدا بما إذا لم يتّفق بالضرب المزبور مرض ترتّب عليه الموت. و على الجملة الموضوع لثبوت القصاص بحسب الروايات بملاحظة ما ورد فى الخطأ شبه العمد، هو التعمد إلى القتل أو التعمّد إلى الفعل القاتل عادة، و لو بحسب حال المضروب من حيث الصغر و الضعف و المرض و حرارة الهواء أو برودتها كما تقدّم.

و أمّا ما ادّعاه (قدس سره) من أنّ عدم خروج فرض تعقّب المرض عن أدلّة القصاص مؤيّدة بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله، فلم يتّضح مراده (قدس سره)، فإن كان المراد سراية الجرح غير القاتل بالإضافة إلى

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۳: ۲۷.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۹: ۲۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۶

أمّا لو حبس نفسه يسيرا لا- يقتل مثله غالبا ثم أرسله فمات ففى القصاص تردّد و الأشبه القصاص إن قصد القتل (۱) و الدّية إن لم يقصد أو أشبه القصد.

[(الثانية): إذا ضربه بعصا، مكرّرا ما لا يحتمله مثله]

(الثانية): إذا ضربه بعصا، مكرّرا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه و زمانه، فمات فهو عمد (۲) و لو ضربه دون ذلك، فأعقبه مرضا و مات، فالبحث كالأولى و مثله لو حبسه و منعه الطعام و الشراب، فإن كان مدّة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

ضمان الدية يعنى دية النفس، كرواية ذريح قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل شجّ رجلا موضحة و شجّه آخر دامية فى مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية فى أموالهما نصفين» «۱» فلا تأييد فيه للمقام، بل ما ذكرنا فى المقام يأتى فى الجرح أيضا، فإنه إن قصد الجرح الذى يترتّب عليه الموت غالبا أو مساويا أو قصد بالجرح القتل، فيثبت الموضوع للقصاص و إلا يثبت الدية فى مال الجانى؛ لكون القتل خطأ شبه العمد كما نذكره فى الصورة الرابعة، و إن ذكر الماتن و غيره فيها، بل عن المشهور أنّ السراية عن جناية العمد، توجب القصاص، و إن لم تكن الجناية عمدا مما قصد به القتل و لا ممّا يترتّب عليه القتل غالبا أو احتمالا مساويا.

و إن كان المراد سراية الجرح غير القاتل يوجب القصاص نفسا فلم نجد ما يدلّ عليه من رواية فضلا عن الروايات.

(۱) لما تقدّم من ثبوت القصاص مع التعمد إلى القتل و لو لم يكن الفعل قاتلا- عادة و أنه إذا لم يقصد القتل يثبت الدية فى مال الجانى فإنه من القتل شبه العمد.

(۲) اتّصاف الفعل بأنه يقتل مثله أو لا يقتله مثله يختلف بحسب حال

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۱: ۲۱۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷

[(الثالثة): لو طرحه فى النار فمات، قتل به]

(الثالثة): لو طرحه فى النار فمات، قتل به، و لو كان قادرا على الخروج (۱)

من يقع عليه الفعل من حيث القوّة و الضعف و المرض، و من حيث زمان الفعل من حيث حرارة الهواء و برودتها ففى أىّ مورد اتّصف الفعل بأنّه يقتل مثله يكون القتل عمديّا سواء قصد الجانى القتل أم لا، و فيما لا يكون قاتلا فإن قصد الجانى القتل فهو عمد و إلا خطأ شبه العمد.

و ما فى كلام الماتن (قدس سره) فى المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضا و مات، فالبحث فيه كالأول ظاهره ما تقدّم فيما إذا أرسل المخنوق ضمنا فمات فإنّه من القتل عمدا فيوجب القصاص و إن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدّم فيما إذا حبس نفسه يسيرا ثمّ أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل و ثبوت الدية مع عدمه و لكن هذا الاحتمال لا يناسب ما تقدّم منه و من غيره فى

الإرسال ضمنا.

و ما ذكر فى وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الفعل و إن يحدث المرض به، و لكن المرض غير مقصود و ليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمرا نوعيّا ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. و على الجملة الفعل لم يقصد به القتل و ليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

و مما ذكرنا يظهر حكم ما لو حبسه و منعه من الطعام و الشراب فمات فإنّه إن كان مثل الحبس و المنع عن الطعام و الشراب المفروض مما يقتل به مثل الإنسان المزبور أو قصد بفعله قتله، ثبت موضوع القصاص؛ و إلّا يكون القتل شبه عمد فعلى القاتل الدية فى ماله.

(۱) مراده (قدس سره) أنه لو طرحه شخص فى النار فمات بذلك الطرح فيها، يقتل ذلك الشخص قصاصا حتى فيما لم يقصد بطرحه فيها

لأنه قد يشده و لان النار قد تشنّج الأعصاب بالملاقاة فلا يتيسر له الفرار. أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلا، فلا قود؛ لأنّه أعان على نفسه. و ينقدح أنه لا دية له أيضا

قتله؛ لأنّ الإلقاء فى النار يحسب مما يقتل بمثله، و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون فى البين مانع من خروجه عن النار أو لم يكن؛ لأن مجرّد عدم المانع عن الخروج لا يوجب تمكّنه من الخروج عنها؛ لأنّ المطروح قد يشده أى يدخل فيه الشّدة يعنى الدهشة، و هو التحيّر و زوال الفهم؛ و لأنّ النار قد تشنّج أعصابه فلا يتمكّن على الخروج منها.

نعم، لو أحرز أنّه كان متمكّنا على الخروج منها و مع ذلك ترك الخروج تخاذلا، فلا موضوع للقصاص؛ لأنّ المطروح أعان على نفسه و لا تثبت الدية أيضا، كما هو الحال فى جميع من يكون قاتل نفسه.

و على الجملة، كما أنّ القصاص يثبت فيما إذا أحرز عدم تمكّنه من الخروج عن النار، كذلك يثبت فيما إذا احتمل عدم تمكّنه على الخروج لدهشة حصلت له بإلقائه فى النار أو تشنّج أعصابه بملاقاة النار أو غير ذلك. و إنّما ينفى القصاص بل الدية أيضا فيما أحرز أنّه تخاذل و ترك الخروج بالاختيار.

و بما أنّ الأصحاب ذكروا أنّه لو جرحه شخص و ترك المجروح مداواة جرحه، فسرى الجرح بترك المداواة فمات يثبت القصاص على الجارح مطلقا أو فيما كان الجرح بحيث يسرى لو لا مداواته و يقتل، تصدّى (قدس سره) لبيان الفرق بين ترك الخروج من النار حيث قالوا بسقوط القصاص بل و عدم ثبوت الدية أيضا، كما عن جماعة، و لعلّه المشهور، و بين ترك المداواة فإنّ تركها لا يوجب سقوط القصاص، و قال فى وجه الفرق إنّ النار لا تقتل الشخص بمجرد الوقوع فيها بل تقتل بالمكث فيها، و بما أن المطروح فى النار

لأنّه مستقل باتلاف نفسه. و لا كذا لو جرح، فترك المداواة فمات، لأنّ السراية مع

قد مكث فى النار باختياره فهو قاتل نفسه، و هذا بخلاف ترك المداواة، فإنّ القتل مع ترك المداواة أيضا يستند إلى الجرح و سرايته؛ و لذا يكون الجرح و سرايته مضمونا فيثبت القصاص، و على الجملة المداواة على المجروح كانت واجبة و قد عصى بتركها فإنّه يجب على الشخص حفظ نفسه عن الهلاك إلّا أنّ عصيانه بتركها لا ينافى استناد القتل إلى الجرح السارى الذى هو فعل الجانى.

أقول: يقع الكلام فى مقامين:

الأول: فى أن الإلقاء فى النار و ترتّب الموت عليه مع عدم خروج المطروح عنها و الشك فى أنّ عدم خروجه كان تخاذلا أو تهاونا

هل یوجب الضمان على الذى طرحه فیها أم لا؟

و الثانی: فى الفرق بین ما ذکروا فى المطروح فى النار أو الماء من أنّه إذا مکث فى النار أو الماء باختیاره مع تمکّنه من الخروج عنها لا- یثبت على الذى ألقاه فیها لا- قصاص و لا- دیة؛ لأنّ المطروح أعان على نفسه و بین ما ذکروا من أنّه إذا جرح شخصا و ترک المجروح مداواة جرحه، فسرت إلى نفسه و مات یثبت على الجانى القصاص.

أمّا الکلام فى المقام الأول، فلا بدّ من التفصیل بین النار التى یکون الإلقاء فیها و لو بلا مکث فیها قاتلة نوعا و لو بالسرایة و الخروج عنها لکثرتها و اشتعالها أو لعدم التمکن من الخروج عنها نوعا، فالإلقاء فیها یوجب القصاص سواء قصد الملقى بالکسر بالإلقاء، قتله أم لا لأنّه یصدق أنّه قتله بما یقتل مثله و إن لم یقصد قتله فإنّ هذا موضوع للقصاص کما تقدّم.

و یلحق بذلک ما إذا کانت النار غیر قاتلة بالإلقاء فیها بل یموت الشخص

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۰

ترک المداواة من الجرح المضمون، و التلف من النار لیس بمجرّد الالقاء، بل بالإحراق المتجدّد الذى لو لا المکث لما حصل.

بالمکث فیها، و لکنّ الخروج عنها لم یکن ممکنا؛ لکونها فى وهدة أو کان مانع آخر عن خروجه عنها.

و أمّا إذا لم یکن فى البین مانع عن الخروج عنها و لم یخرج فمات بالمکث و لکن لم یعلم أنه ترک الخروج مع تمکّنه علیه تخاذلا أو تهاونا أو لم یتمکّن لطریان الدهشة أو تشنّج أعصابه بملاقاة النار و نحو ذلک، ففى ثبوت القصاص فى الفرض تأمّل بل منع حتى لو کان قصد الملقى من الإلقاء قتله؛ لأنّ الفعل القاتل فى الفرض هو المکث فى النار المزبورة، و من المحتمل أن یکون المکث فیها من الفعل الاختیارى للمطروح فیکون هو المعین على نفسه.

و على الجملة، لم یحرز استناد القتل إلى من ألقاه فیها لیقال إنه کان الفعل بقصد القتل، و مقتضى الأصل- یعنى الاستصحاب- عدم استناد الفعل و القتل إلى الملقى فینتفى الموضوع للقصاص و لا یعارض بأصالة عدم استناد الفعل القاتل إلى اختیار المطروح و إرادته و عدم کون المطروح قاتل نفسه، فإنها غیر جاریة حیث لا یثبت بها تعیین القاتل فى الملقى و کون فعله هو القاتل کما هو الموضوع للقصاص؛ و لذا ذکر بعض الأصحاب عدم ثبوت القصاص فى الفرض و لکن یثبت الدیة على الملقى.

و لکن فى ثبوت الدیة أیضا تأمّل، حیث إنه لم یثبت أنّه القاتل حتى یلتزم بالقصاص أو بالدیة. نعم، الأحوط على الملقى- بالکسر- إعطاء الدیة و المصالحة مع أولیاء المقتول.

و أمّا المقام الثانى، و هو الفرق بین ترک المجروح مداواة جرحه حتى مات بالسرایة و بین ترک الخروج عن الماء أو النار حتّى هلک بالمکث فیهما

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۱

و کذا البحث لو طرحه فى اللجّة، و لو فصده فترک سدّه أو ألقاه فى ماء فأمسک نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص و لا دیة.

فغایة تقریبه أنّ القتل یستند عرفا إلى من أوجد السبب، یعنى المقتضى و التمکّن فیمن وقع علیه السبب على إیجاد المانع من سرایة أثره لا یوجب سلب استناد القتل إلى فاعل السبب و الأمر فى ترک مداوة الجرح السارى إلى النفس کذلک، و هذا بخلاف صورة الإلقاء فى النار أو الماء، فإنّ السبب القاتل لم یحصل بفعل الجانى، یعنى الملقى- بالکسر-، بل سبب القتل و هو المکث فى الماء أو النار حصل بفعل المطروح و اختیاره.

و على الجملة أنّ المطروح و إن ترک الواجب علیه بترک مداواة نفسه و خالف وجوب حفظ نفسه عن الهلاک إلّا أنّ ذلک لا ینافى

استناد القتل إلی غیره فیکون نظیر المریض الذی یترک مداواة نفسه فلا- یقال إنّه قتل نفسه، و لکن یقال إنّه ترک حفظ نفسه عن الهلاک و نظیر ما إذا هاجمه غیره مع تمکّنه علی الدفاع و لکن ترک الدفاع فقتل، فإنّ تمکّنه علی الدفاع لا یوجب أن لا یصدق علی مهاجمه أنّه قاتله، و لکن ترکه الدفاع و تخاذله کان حراما لوجوب حفظ نفسه عن الهلاک.

و لکن ربما یتبادر إلی الذهن أنّه لو کان الفرق بما ذکر صحیحا، فلا یصح ما ذکره (قدس سره) بعد ذلک أنّه لو فصده فترک المفصود شدّ موضع الفصد فمات بخروج الدم و نزیفه، لا یکون ضمان علی الفصّاد لا القصاص و لا الدیة، سواء کان المراد الفصد عدوانا أو مداواة.

و ما فی الجواهر من أنّ الکلام فی المقام فی الفصد عدوانا و عدم شدّ المفصود موضع الفصد نظیر المکث فی النار تخاذلا «۱» لا یمکن المساعدة

---

(۱) جواهر الکلام: ج ۴۲، ص ۲۸.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۲

[(الرابعة): السرایة عن جنایة العمد، توجب القصاص مع التساوی]

(الرابعة): السرایة عن جنایة العمد، توجب القصاص مع التساوی (۱)، فلو قطع یده عمدا فسرت، قتل الجارح، و کذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت.

[(الخامسة): لو ألقی نفسه من علوّ علی إنسان عمدا]

(الخامسة): لو ألقی نفسه من علوّ علی إنسان عمدا، و کان الوقوع (۲) مما

علیه؛ و ذلک فإن القتل فی مسألة الطرح فی النار کان مستندا إلی المکث و کان المکث من الفعل الاختیاری للمطروح، بخلاف نزیف الدم فإنّه مترتّب علی فعل الفصّاد، غایة الأمر بما أنّ الفصد حتی مع عدم شدّ موضعه لا یقتل عادة و لم یکن من قصد الفصّاد قتله، ینتفی القصاص و لکن یثبت الدّیة کما تقدّم انّ الأمر فی الجرح غیر القاتل و غیر الساری أیضا کذلک من انتفاء القصاص و ثبوت الدیة.

(۱) ظاهر کلامه (قدس سره) أنه إذا تعمد الجارح فی جنایته فسرت تلک الجنایة فمات المجنی علیه یثبت القصاص بلا فرق بین کون جراحته ممّا تسری و یموت الشخص بسرایتها نوعا أو کانت سرایتها اتفاقیة کما صرّح به کثیر من الأصحاب و هو المنسوب إلی المشهور، و لکن تقدّم أنّ هذا فیما إذا قصد بالجرح قتله أو کانت الجراحة قاتلة نوعا و لو بسرایتها.

و أمّا إذا لم یکن فی البین شیء منهما فاتفقت السرایة و الموت فالثابت الدیة علی القاتل، و لعلّ ما فی کلام الماتن من أنه «لو قطع اصبعه بآلة تقتل غالبا فسرت» من تقیید الآلة بکونها قاتلة یناسب ما ذکرنا، و إلّا فلا موجب للتقیید.

(۲) الوقوع علی إنسان من علو، علی صورتین:

الأولی: أن لا یحسب وقوعه علی إنسان فعلا اختیاریّا للواقع کما إذا دفعته الریح العاصفة أو دفعه الغیر فوقع علی إنسان فقتله.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۳

یقتل غالبا، فهلک الأسفل، فعلی الواقع القود، و لو لم یکن یقتل غالبا،

الثانية: أن يكون وقوعه من فعله الاختيارى بأن ألقى نفسه من علوّ على إنسان فقتله.
ففى الصورة الثانية التى تدخل فى صورة القتل بالتسبيب إن كان قصده من إلقاء نفسه عليه، قتل من يقع عليه أو كان إلقاء نفسه عليه مما يقتله، يثبت القصاص، و أمّا إذا لم يقصد من إلقاء نفسه عليه قتله، و لم يكن الإلقاء عليه مما يقتل الواقع عليه نوعا، فلا قصاص بل إنّه من خطأ شبه العمد، فيثبت الدية المغلّظة.
و فى جمع فروض الصور الثانية لو مات الملقى نفسه بإلقاء نفسه يكون دمه هدرا؛ لأنّه قاتل نفسه و لو خطأ، بل لو كان موته لفعل من وقع عليه دفاعا عن نفسه فالأمر كما ذكر.
و أمّا الصورة الأولى: فإن كان وقوعه على إنسان بغير دفع الغير بل لإطارة الريح و نحوه من الأمور الاتفاقية و قتل بوقوعه على شخص ذلك الشخص، لم يثبت عليه قود و لا دية لا فى مال الواقع و لا فى عاقلته. كما يشهد بذلك عدّة روايات: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شىء عليه، و قال: من قتله القصاص فلا دية له» «١».
و ظاهر نفى الشيء- خصوصا بملاحظة نفى الدية فيمن قتله القصاص- نفى الدية أيضا كنفيه فيمن قتله القصاص.
و فى معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شىء

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٤١.
تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤
كان خطأ شبيه العمد، فيه الدّية مغلّظة، و دم الملقى نفسه هدرا.

[(السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر]

(السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر (١) و فى الأخبار ما يدل على أنّ

و لا على الأسفل شىء» «١».
و فى صحيحه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شىء» «٢». و ظاهرها كظهور ما قبلها، الوقوع بلا اختيار، و أمّا إذا كان وقوعه عليه بدفع الغير، فإن كان دفعه على الغير مما يقتل أو قصد الدافع من دفعه قتل من يقع عليه، يثبت القصاص على الدافع، و إلّا تكون الدية على المدفوع يدفعها إلى أولياء من وقع عليه و يرجع بها إلى دافعه، خلافا للمشهور حيث جعلوا الدية ابتداء على الدافع و ذكروا أنّه ليس على المدفوع دية، و استندوا فى ذلك إلى استناد القتل إلى الدافع.
و ما ذكروه و إن كان على القاعدة لعدم صدور فعل اختيارى عن المدفوع إلّا أنّه لا بد من رفع اليد عن القاعدة لصحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله، قال: الدية على الذى دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه. قال: و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضا» «٣».
و قد عمل بها الشيخ، و حكى عن غيره أيضا، فلا موجب لطرحها.
و هذه الصورة كما أشرنا خارجة من صور القتل بالتسبيب.
(١) المراد من نفى الحقيقة للسحر أنّ السحر لا تأثير له فى شىء و منه موت الإنسان و نفى التأثير عنه بنحو التأثير المادى ظاهر و النفى عنه التأثير

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳: ۴۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۴۰.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۴۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۵

له حقيقة، و لعلّ ما ذكره الشيخ قريب، غير أنّ البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصا و لا دية على ما ذكره الشيخ، و كذا لو أقرّ أنه

بنحو خرق العادة بأن يكون إرادة الساحر و قصده عند سحره أو بسحره مؤثّرا نظير إيجاد الشيء أو إزالته بخرقها بإرادة من بيده المعجزة عند استعمالها أو باستعمالها فلو مات إنسان عند سحر ساحر فالموت غير مستند إلى سحره و لا إرادة الساحر فلا يكون على الساحر قصاص بل و لا دية حتى ما لو أراد موته بل لو اعتقد الساحر أنه قتله بسحره و اعترف بأنّى قتلته بسحرى فلا قيمة لإقراره؛ لأنّ الإقرار مع العلم بخطإ المقرّ لا قيمة له، فيكون نظير ما إذا قال شخص أنا قتلت زيدا بدعائى، أو قال: قتلته بحدّة عينى من حدّى عليه.

و يستدلّ على عدم الحقيقة للسحر بقوله سبحانه: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى «۱» و قوله تعالى: فَلَمّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النّاسِ «۲» و قوله: وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ «۳».

و يستفاد من المحكى عن التبيان وجه آخر أيضا لنفى حقيقته حيث قال:

كلّ شىء خرج عن العادة الجارية، لا يجوز أن يتأتى من الساحر و من جوّز إتيان الساحر بشىء من ذلك فقد كفر؛ لأنّه لا يمكنه العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوّة لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر.

أقول: لا أحتمل أن يلتزم أحد بأنّ السحر لا يكون له حقيقة و لا يوجب الخيال فى المسحور بنحو تشويش باله و اضطراب نفسه حتى يتخيّل أنه فى

---

(۱) سورة طه: الآية ۶۶.

(۲) سورة الأعراف: الآية ۱۱۶.

(۳) سورة البقرة: الآية ۱۰۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۶

قتله بسحره و على ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار، و فى الأخبار يقتل الساحر، قال فى الخلاف: يحمل ذلك على قتله، حدّا لفساده لا قودا.

وسط نار مشتعلة أو فى البحر الذى يغرقه مائه أو يهاجم عليه من كل جانب ليقتلوه إلى غير ذلك من التخيّلات كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه:

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى «۱»، و قوله تعالى: سَحَرُوا أَعْيُنَ النّاسِ «۲»، و على ذلك فإن أوجب التخيّل المستند إلى سحر الساحر الخوف فى نفس المسحور بقصد هلاكه، فهذا المقدار يوجب صحّة استناد القتل إلى الساحر فيكون موجبا للقصاص.

و كذا فيما يكون الخوف المزبور فى مثل المسحور المذكور قاتلا و إلّا يثبت الدية فى ماله.

و على الجملة، ثبوت القصاص أو الدية على الساحر لا يبتنى على ثبوت الحقيقة الواقعية للسحر بل ذكرنا فى مبحث حرمة السحر من المكاسب المحرمة أنّه يظهر من بعض الأخبار و كذا من قوله سبحانه: فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ «۳» أنّ الحاصل

خارجا یعدّ من فعل الساحر و یستند إلی سحره و إنّ له مرتبة من خرق العادة حیث إنّ العقد و إن فرض استناده إلی التخیّل بعضا إلّا أنّ الحلّ لا یناسب التخیّل و کذا فیما قیل من السحر علی النبی صلی اللّه علیه و آله.

و علی أیّ تقدیر فلو اعترف بأنّی قتلته عمدا بسحری یقتل، و إن اعترف بأنّی قتلته خطأ بسحری یقع علیه الدیة حتّی لو فسّر الخطأ بالخطإ

---

(۱) سورة طه: الآیة ۶۶.

(۲) سورة الأعراف: الآیة ۱۱۶.

(۳) سورة البقرة: الآیة ۱۰۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۷

[المرتبة الثانیة: أن ینضمّ إلیه مباشرة المجنی علیه و فیه صور]

اشارة

المرتبة الثانیة: أن ینضمّ إلیه مباشرة المجنی علیه و فیه صور:

[(الأولی): لو قدّم له طعاما مسموما]

(الأولی): لو قدّم له طعاما مسموما (۱) فإن علم و کان ممیّزا فلا قود و لا دیة و إن لم یعلم فأکل و مات فللولیّ القود؛ لأنّ حکم المباشرة سقط بالغرور و لو جعل

المحض لما یأتی من أنّ الدیة لا تثبت علی العاقلة بإقرار الجانی.

(۱) للمرتبة الثانیة من القتل بالتسبیب و هو ما کان ترتّب القتل علی فعل الجانی لانضمام فعل المجنی علیه، صور ذکرها فی ضمن فروع:

الأولی: ما إذا قدّم للمقتول طعاما مسموما فمات بأکله و للتقدیم فروض:

(الأول) أن یعلم الآکل أنّ فی الطعام سمّا فأکله باختیاره و إرادته مع تمییزه ففی هذا الفرض لا قود و لا دیة علی مقدّمه فإنّ الآکل فی الفرض هو قاتل نفسه، و بتعبیر آخر تقدیم الطعام للآکل فی الفرض و إن یکن محرّما نظیر تقدیم السکین لمن یرید قتل نفسه حیث أنّه إعانة علی ظلم الظالم لنفسه و هو محرّم کإعانة الظالم للغیر فی ظلمه، إلّا أنّ القتل یستند إلی المباشر فلا یکون فی ناحیة التقدیم غیر الإعانة علیه.

(الثانی) أن یکون الآکل المزبور جاهلا بأنّ فی الطعام سمّا فقدّم العالم بالحال الطعام المزبور له لیأکله. و فی هذا الفرض یثبت القود علی مقدّمه فیما کان تقدیمه بقصد قتل الآکل أو کان السم المزبور مما یقتل الشخص به.

و کذا إذا لم یکن مما یقتل الشخص بمجرّده و لکن یوجب المرض القاتل.

و أمّا إذا لم یکن بقصد القتل و لا مما یقتل به و لو بحدوث المرض فاتّفق الموت فیدخل القتل حینئذ فی الخطأ الذی یشبه العمد. و علی الجملة القتل و إن ترتّب فی هذا الفرض علی فعل مقدّم الطعام و آکله إلّا أنّ جهالة الآکل

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۸

السم فی طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأکله فمات، قال فی الخلاف و المبسوط: علیه القود، و فیه إشکال.

بالحال توجب استناد القتل إلى مقدّمه العالم بالحال و إلى ذلك أشار الماتن المحقق (قدس سره) بقوله: «لأنّ حكم المباشرة سقط بالغرور».

(الثالث) أن يكون مقدّم الطعام أيضا جاهلا بالحال كالآكل، و هذا الفرض و إن يخرج عن المرتبة الثانية و داخل فى المرتبة الرابعة من التسبيب كما يأتى، إلّا أنّ المقدّم مع جهله بالحال يكون مثل الآكل الجاهل بالحال فى عدم استناد القتل إليه، بل يكون الضمان حينئذ على من جعل السم فى الطعام المزبور كما إذا أضاف صاحب المنزل شخصا و هيّأ له الطعام و جعل فيه السمّ و قال للجاهل بالحال قدّمه إلى الضيف. فما يظهر من كلام مجمع الفائدة و البرهان من ثبوت الدية على المقدّم فى الفرض أيضا لا يمكن المساعدة عليه.

نعم لو كان المقدّم عالما بالحال يكون القصاص عليه لا على جاعل السمّ فيه؛ لأنّ المباشر إذا كان مساويا للمسبّب يستند الفعل إلى المباشر كما فى الفرض الأول و المقدّم بالإضافة إلى جاعل السمّ كالمباشر فمع علمه بالحال يكون الضمان عليه.

و لا يرد النقض على ما ذكرنا من أنّ مع تساوى المباشر و فاعل السبب يستند الفعل إلى المباشر لا إلى فاعل السبب بمسألة ضمان الطبيب حيث أنّ المبيض مع احتماله كون الدواء ضارّا و تناوله باختياره يكون الضمان على الطبيب، فإنّ الضمان المزبور على تقدير تماميّته للنص.

نعم ما ذكرناه من عدم ضمان المقدّم مع جهله بالحال بل يكون الضمان على جاعل السمّ فيه إنّما هو فيما إذا قال الجاعل للمقدّم خذه و قدّمه إلى

....

الضيف، و أمّا إذا أخذ الجاهل بالحال من عنده إعانة لصاحب المنزل فقدّمه للضيف فأكل فمات فلا يبعد أن يقال إنّ القتل حينئذ يستند إلى فعلهما معا، غاية الأمر الاستناد إلى جاعل السمّ يحسب تعمّدا و إلى المقدّم خطأ.

(الرابع) أن يكون الطعام مسموما من غير فعل شخص آخر و من غير التفات من مقدّمه للغير بل كان المقدّم كالآكل جاهلا بالحال. و فى هذا الفرض يثبت الدية على المقدّم لأنّ تقديمه فى نفسه تسبيب غاية الأمر لغفلته عن حال الطعام يحسب قتله به خطائيّا.

لا يقال: استناد القتل فى الفرض إلى مقدّم الطعام دون المباشر ينافى ما تقدّم من أنّ مع تساوى فاعل السبب و المباشر يستند الفعل إلى المباشر.

فإنّه يقال: ما تقدّم إنّما هو فى صورة تساويهما فى العلم، و أمّا مع جهلهما فالمتّبع الاستناد العرفى؛ و لذا ذكر جماعة أنّه لو حفر بئرا عميقا فى داره و نسى حفره و أمر الغير فى ظلمة بالمرور على الموضع فوقع فيه، فالدية على الحافر الآمر مع أنّ فاعل السبب كالماشى المذكور غافل حيث أمره و لو مع غفلته عن حفره يعتبر تسبيبا عرفا يستند الفعل إليه، و كذا الحال فى تقديم الطعام المسموم من الغافل.

و بالجملة، الغفلة عن كون الفعل قاتلا توجب الانتقال إلى الدية، و كذلك الغفلة عن كونه قاتلا غير من يريد قتله كما إذا أراد قتل غير الآكل المزبور فقدّمه إلى الآكل المزبور باعتقاد أنّه من يريد قتله لظلمة أو نحوها.

و هذا مثله و إن لم يدخل فى ضابط خطأ شبه العمد الذى تقدّم إلّا أنّه لا يحتمل الفرق فى ثبوت الدية على الجانى بين مثل الموارد المزبورة و ما يدخل فى ذلك الضابط بعد خروجه عن ضابط قتل العمد حيث إنّ ضابط قتل

....

العمد أن يصيب القتل أو الفعل القاتل بمن أراده كما هو ظاهر قوله عليه السّلام:

«العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتله مثله».

و نظير تقديم الطعام المسموم إلى غير من يريد قتله اشتباها ما إذا أراد قتل أحد فقتل شخصا آخرا باعتقاد أنّه الذى يريد قتله بحيث لو كان ملتفتا إلى أنّه غيره لما كان يقتله أصلا فإنّ هذا الفرض أيضا غير داخل فى قتل العمد الموجب للقود فإنّ قتل العمد أن يصيب من يقصده و فى الفرض لم يصبه.

و لو جعل السمّ فى طعام صاحب المنزل فإن كان مع علم الجاعل بأنّه السم القاتل أو جعل بقصد أن يقتل صاحب المنزل، يثبت القود عليه إذا أكل صاحب المنزل الطعام فمات حيث إنّ جعل السم القاتل من أحد الأسباب الذى يقتل الشخص بمثله و ما عن الماتن المحقق (قدس سره) من الإشكال فى ثبوت القصاص؛ لأنّ صاحب المنزل هو المباشر للأكل الموجب لموته و لم يحصل من الجاعل التقديم و لا- إجباره على أكله، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرنا من أنّ جعل السمّ فى طعام صاحب المنزل مع غفلته عن الحال مما يقتل الغير بمثله.

نعم لو التفت صاحب المنزل إلى جعل السمّ فأكله فمات، لم يكن على الجاعل قصاص و لا دية؛ لأنّه المعين على قتل نفسه. نعم الفعل المذكور من الجاعل حتّى مع التفات صاحب المنزل حرام؛ لأنّه تعدّ و إعانة على قتل النفس.

و لو فرض أنّ صاحب المنزل و الجاعل كلاهما غافلا-ن تثبت الدية على الجاعل؛ لأنّ الجعل بحسب الفرض التسبيب، و قد تقدّم الجواب عن شبهة

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۱

[الثانية: لو حفر بئرا بعيدة فى الطريق و دعا غيره]

الثانية: لو حفر بئرا بعيدة فى الطريق و دعا غيره (۱) مع جهالته فوقع فمات فعليه القود؛ لأنّه مما يقصد به القتل غالبا.

ما إذا تساوى المسبّب و المباشر، يستند القتل إلى المباشر، حيث قلنا إنّ التسوية فى موارد العلم و الالتفات.

و لو جعل الشخص السمّ فى طعامه فى منزله و دخل شخص آخر فأكله بغير إذن من صاحب المنزل، لا يوجب ذلك على صاحب المنزل قصاصا و لا دية؛ لأنّ أكل الداخل حيث وقع عدوانا على صاحب المنزل يستند القتل إلى الآكل فهو قاتل نفسه حتّى فيما إذا علم صاحب المنزل أنّ الداخل قد يأكله طمعا فى الطعام المزبور.

نعم، لو لم يكن جعله دفاعا عن نفسه و ماله يكون فعله حراما حيث يجب عليه التحفّظ على نفس الغير من التلف.

و مثله ما إذا ادخل الطعام المسموم معه فى منزل الغير و جعل الطعام المزبور فى كيس و نحوه بحيث لا يشتبه على صاحب المنزل أنّه مال الداخل و لا يجوز التصرف فيه بلا إذنه و مع ذلك أكله صاحب المنزل بلا إذنه فمات فلا يكون على الداخل قود و لا دية؛ لأنّ التعدى وقع من صاحب المنزل حيث أكله بلا إذنه فهو القاتل لنفسه. نعم إدخاله و لو مع احتماله وقوع الأكل عدوانا، كان محرّما عليه حيث يجب التحفّظ على نفس الغير من الهلاك.

(۱) الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد بالدعوة فيما إذا حفر البئر المزبورة فى الطريق الذى معرض مرور الناس و كان البئر بنحو يجهل المارّة حفرها، فإنّه إذا سقط فيها أحد فمات، فإن كانت بنحو تقتل الواقع فيها أو كان القصد من حفرها القتل، يثبت القصاص.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۲

[الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّى]

الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّى (۱)، فإن كان مجهزا فالأول جارح و القاتل هو المقتول فلا دية له و لوليّه القصاص فى الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، و إلّا كان له أرش الجراحة و إن لم يكن مجهزا و كان الغالب فيه السلامة، فاتفق فيه الموت، سقط ما قابل فعل المجروح، و هو نصف الدّية و للولىّ قتل الجارح بعد ردّ نصف الدّية.

و إن لم يكن الوقوع فيها قاتلا إلّا بنحو الاتفاق و لم يقصد القتل بحفرها، يكون عليه الدّية على قرار ما تقدّم.

نعم، إذا حفر البئر المزبور فى ملكه أو فى غير الطريق المزبور و دعا غيره المرور عليه أو كان المارّ غافلا- أو مثل الصبى غير المميّز، يثبت القصاص مع كون الوقوع فيه قاتلا عادة أو قصد القتل به و إلّا يكون عليه الدّية نظير ما تقدّم فى جعل السمّ فى طعام الغير.

(۱) إذا جرح شخصا فداوى المجروح جرحه بدواء سمّى بحيث كان الدواء المزبور مجهزا بحيث يستند القتل إلى ذلك الدواء خاصّة، فالمجروح هو قاتل نفسه و لا- يكون على الجارح قصاص أو دية. نعم لولىّ المقتول قصاص الجراحة إن كان فى الجرح المذكور قصاص و إلّا يطلب من الجارح أرش الجناية.

و أمّا إذا لم يكن الدواء السمّى مجهزا بل يكون الغالب فيه السلامة و لكن استند الموت فى الفرض إلى جرح الجارح و المداواة معا، ففى الفرض يسقط ما قابل فعل المجروح يعنى نصف الدية فيكون للولىّ قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية، كما أنّ له مطالبة نصف الدية على الجارح و الاغماض عن القصاص لما سيأتى من أنّ كلّ مورد يكون لولى الدم القصاص بردّ بعض الدّية، يجوز له القصاص ...

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۳

و كذا لو كان غير مجهز و كان الغالب معه التلف، و كذا البحث لو خاط جرحه فى لحم حى فسرى منهما سقط ما قابل المجروح و هو نصف الدّية و كان للولىّ قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته.

و كذا الحال فيما لم يكن الدواء السمّى مجهزا و لكن يكون الغالب فيه التلف فإنّه فى الفرض أيضا يسقط نصف الدية و يجوز لولى المقتول القصاص من الجارح بعد ردّ نصف الدّية أو مطالبة نصفها و الاغماض عن القصاص فيما إذا استند الموت إلى كلا الأمرين من الجرح و المداواة.

أقول: لا بدّ من تقييد كلّ ذلك بما إذا كان الجارح قاصدا قتل المجروح و إلّا فلا موضوع للقصاص، بل يؤخذ منه نصف الدية، و لم يظهر وجه الاطلاق فى كلام الماتن المحقق (رحمه اللّه) حتى القول بالقصاص فى سراية الجرح غير القاتل فإنّ الموت فى الفرض لم يستند إلى سرايته و لذا يسقط نصف الدية، كما صرّح به الماتن، فإنّ سقوط نصف الدية شاهد أكيد على عدم استناد الموت إلى السراية.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا جرحه الجارح و خاط المجروح الجرح المزبور فمات بسراية الجرح و الخيط، فإنّه مع استناد موته إليهما معا، يسقط نصف الدّية، فإن كان من قصد الجارح قتله فلولىّ المقتول القصاص بردّ الدّية و إلّا يكون على الجارح نصف الدية.

و يأتى إن شاء اللّه أنّ الدية تقسّط على الجانبين و لا ينظر إلى قوة جناية أحدهما و ضعف الآخر أو إلى تعدّد جناية أحدهما و وحدة جناية الآخر.

و على الجملة يجرى فى الفرض أيضا ما إذا كان جرح الجانى بقصد القتل أو كان جرحه قاتلا نوعا و إلّا فلا موجب للقصاص بل يكون عليه نصف الدية مع استناد القتل إلى كلا الأمرين كما هو المفروض فى المقام.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۳۴

[المرتبة الثالثة: أن ینضمّ إلیه مباشرة حیوان. و فیه صور]

اشارة

المرتبة الثالثة: أن ینضمّ إلیه مباشرة حیوان. و فیه صور:

[(الأولی) إذا ألقاه فی البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعلیه القود]

(الأولی) إذا ألقاه فی البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعلیه القود (۱)؛ لأنّ الإلقاء فی البحر إتلاف بالعادة، و قیل: لا قود؛ لأنّه لم یقصد إتلافه بهذا النوع و هو قوی. أمّا لو ألقاه إلی الحوت فالتقمه فعلیه القود؛ لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو کالآلة.

---

(۱) بلا فرق بین أن یقصد قتله بالإلقاء أم لا فإنّ الإلقاء فی البحر یکون من الفعل القاتل عادة، و معه لا فرق أن یموت بالغرق فی البحر أو التقام الحوت أو بإصابة رأسه بالحجر فی البحر، و قد ذکر جماعة من الأصحاب أنّ علی ملقیه القود؛ لأنّ الإلقاء فی البحر فی نفسه فعل قاتل غایة الأمر یکون الموت فیه غالبا بالغرق و تخلّف ذلک لا یوجب خروج فعله عن کونه مما یقتل بمثله.

و نظیر ذلک ما ألقاه من مکان شاهق فمات فی الأثناء قبل الوصول إلی الأرض من خوفه فإنّ الغالب فیه و إن یکون الموت بالوقوع علی الأرض إلّا أن تخلّف ذلک لا یکون خروج فعله عن کونه قاتلا.

و ما عن الماتن (قدس سره) من منع القصاص فی الفرض لا یمکن المساعدة علیه و لا فرق بین ما ذکر و بین ما یذکر بعد ذلک من إلقائه علی الحوت فالتقمه فعلیه القود؛ لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو کالآلة.

و علی الجملة، الإلقاء فی البحر کالإلقاء إلی الحوت فعل قاتل عادة، و التخلّف فی الفعل القاتل المقصود، یعدّ من التخلّف فی آلة القتل و لا یقاس ذلک بما إذا ألقاه من شاهق إلقاء قاتلا و لکن قتله الغیر قبل وقوعه علی الأرض برمیة قاتلة فإنّ هذا من قبیل الاشتراک فی القتل مع استناده إلی کلا الفعلین أو إلی الغیر الرامی فإنّ فعل إنسان آخر لا یعدّ آلة لفعل الملقی.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۳۵

[(الثانیة): لو أغری به کلبا عقورا فقتله]

(الثانیة): لو أغری به کلبا عقورا فقتله (۱)، فالأشبه القود؛ لأنّه کالآلة، و کذا لو ألقاه إلی أسد بحیث لا یمکنه الاعتصام فقتله سواء کان فی مضیق أو بریّة.

[(الثالثة): لو انهشه حیّة قاتلة فمات، قتل به]

(الثالثة): لو انهشه حیّة قاتلة فمات، قتل به، و لو طرح علیه حیّة قاتلة فنهشته فهلک، فالأشبه وجوب القود؛ لأنّه مما جرت العادة بالتلف معه.

[(الرابعة): لو جرحه ثم عضّه الأسد و سرتا]

(الرابعة): لو جرحه ثم عضّه الأسد و سرتا (۲)، لم یسقط القود و هل یرد

(۱) ممّا ذكرنا فى الصورة الأولى يظهر الحكم فى الصورة الثانية و هى ما إذا أغرى به كلبا عقورا بأن كان مما يقتل بعقره عادة أو قصد أن يقتله بعقره فإنّه يكون على مغريه القود فى كلتا الصورتين حيث إنّ عقر الكلب يعدّ آلة بالإضافة إلى فعل مغريه.

و نظير ذلك ما إذا ألقاه إلى أسد لا يمكن له الفرار عنه فقتله فإنّ على الملقى القود، حيث إنّ افتراسه لو لم يكن أقوى من عقر الكلب العقور فلا ينبغى التأمّل فى أنّه لا يقصر عنه. نعم لو أمكن له الفرار فامتنع عنه لا يكون على الملقى قود و لا دية؛ لأنّه القاتل و المعين على نفسه، و قد تقدّم أن نفى القود أو الدية عن الملقى لا يستلزم جواز فعله و عدم تعلّق التعزير عليه.

و كذا يظهر الحال فيما يذكره فى الصورة الثالثة من إنهاشه حيّة قاتلة بأن قبض الحيّة و ألقمها من جسده فإنّ الانهاش فعل يقتل بمثله فيكون عليه القود نظير ما طرح عليه حيّة فنهشه فمات.

(۲) و لو جرحه بقصد قتله أو بجرح قاتل و عضّه الأسد فمات بسرايتهما يكون على الجارح القود؛ لأنّ المفروض أنّه بقصده القتل أو كون جرحه قاتلا، متعمّد فى القتل غاية الأمر بما أنّ الموت مستند إلى أمرين أحدهما فعله و الآخر فعل الأسد، يثبت القصاص للولىّ عنه بردّ فاضل

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۶

فاضل الدّية؟ الأشبه نعم، و كذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد و حرّ فى قتل عبد.

[(الخامسة): لو كتّفه و ألقاه فى أرض مسبعة]

(الخامسة): لو كتّفه و ألقاه فى أرض مسبعة، فافترسه الأسد اتفاقا، فلا قود و فيه الدّية.

الدّية أى نصفها، نظير ما إذا قتل الابن اثنان أحدهما أبوه و الآخر الأجنبى، فإنّ القصاص يتعلّق على الأجنبى حيث لا يقتصّ من الأب، و لكن يردّ نصف الدّية على الأجنبى.

و كذلك فيما قتل العبد اثنان أحدهما حرّ و الآخر عبد يتعلّق القصاص على العبد و يردّ نصف قيمته على مولاه.

و دعوى الفرق بين اشتراك الأب و الأجنبى فى قتل الولد أو قتل العبد باشتراك الحرّ و العبد و بين عضّ الأسد فإنّ جناية الأسد غير مضمونة بخلاف جناية الأب و الحرّ، لا يمكن المساعدة عليها فإنّ جناية الأسد كما أنها غير مضمونة بالإضافة إلى الغير كذلك غير مضمونة بالإضافة إلى الجارح بعد صدق استناد القتل إلى جرحه و عضّ الأسد، بل ربما يقال إنّه لو نهشته بعد عضّ الأسد حيّة فمات بحيث استند موته إلى جرح الجانى و عضّ الأسد و نهش الحيّة، يرد عليه الثلثان من الدّية فإنّ الفرض كاشتراك ثلاثة فى قتل واحد و لا يبعد أن يكون الأمر كذلك بعد فرض الاستناد المزبور.

و لا يخفى أنّه يكون القصاص من الجارح فى فرض قصده القتل أو كون جرحه قاتلا نوعا، و إلّا يكون عليه نصف الدّية أو ثلثه لا القصاص كما أنّ الأمر فى مقدار الدّية كذلك لو أغمض الولى عن الاقتصاص و طالبه بالدية.

و لا يخفى أيضا أنّ الكلام فى المسألة ما إذا لم يكن عضّ الأسد و نهش الحيّة مستندا إلى فعله بإلقاء المجنى عليه فى أرض مسبعة و إلّا يكون الحال

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۷

[المرتبة الرابعة: أن ينضمّ إليه مباشرة إنسان آخر،]

[و فيه صور]

اشارة

المرتبة الرابعة (۱): أن ینضمّ إلیه مباشرة إنسان آخر، و فیه صور:

[(الأولی): لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث]

(الأولی): لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر، و کذا لو ألقاه من شاهق، فاعترضه آخر فقدّه نصفین قبل وصوله إلی

فیها کالحال فی الصورة الخامسة التی ذکرها بقوله «و لو کتّفه و ألقاه فی أرض مسبعة ...» أی أرض یوجد فیه السباع، فإنّه لو کان إلقائه فیها بقصد قتله بافتراس السبع أو کان السباع فیها بنحو یکون الافتراس فیه أمرا غالبیا یتعلّق علی الملقی القود مع تحقّق الهلاک و إن کان وجود السبع و افتراسه أمرا نادرا و لم یکن من قصده قتله، یکون علیه الدّیة و یظهر وجه ذلک کلّه مما تقدّم، کما یظهر وجه الخلل فیما ذکره الماتن (قدس سره) من نفی القود، إلّا أن یکون مراده عدم کون القصد بالإلقاء قتله.

(۱) المرتبة الرابعة: ما إذا کان فعل إنسان آخر دخیلا فی تحقّق القتل من القاتل و لهذه المرتبة صور:

(و الصورة الاولی): ما إذا کان فعل المباشر بحیث یستند القتل إلیه و إن کان فعل الآخر دخیلا فی تحقّق القتل من المباشر، کما إذا حفر بئرا و وقع فیه إنسان بدفع آخر فمات الواقع، فإنّ القتل یستند إلی الدافع و إن یکن حفر البئر دخیلا فی تحقّقه بحیث لو لا حفرها لما کان الدافع قاتلا.

و نظیر ذلک ما إذا ألقاه من شاهق و قبل أن یصل إلی الأرض اعترضه آخر فقدّه نصفین بسیفه فإنّ القتل یستند إلی من قدّه نصفین و إن کان یقتل لو لا القدّ، بالوقوع علی الأرض.

نعم، إذا کان المعترض له یعدّ کالآلة کما إذا ألقاه فی دار المجانین فاعترضه مجنون فقتله، یکون القود علی الملقی فیما إذا کان إلقائه فیها بقصد قتله أو کان الإلقاء فیها قاتلا عادة کما تقدّم نظیره فی الإلقاء فی البحر

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۳۸

الأرض، فالقاتل هو المعترض. و لو أمسک واحد و قتل آخر فالقود علی القاتل دون الممسک، لکنّ الممسک یحبس أبدا، و لو نظر إلیهما ثالث لم یضمن، لکن تسمل عیناه، أی تفقأ.

فالتقمه الحوت قبل وقوعه فی الماء.

و من قبیل ما ذکر من استناد القتل إلی المباشر ما لو أمسکه واحد و قتله الآخر فإنّ القود علی القاتل دون الممسک، نعم یحبس الممسک أبدا حتّی یموت و لو کان فی البین ثالث ناظرا أی: مراعیا لهما فی إتمام فعلهما لم یضمن کالممسک إلّا أنّه تسمل عیناه أی تفقأ و تشقّ.

و یدلّ علی ذلک صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قضی علیّ علیه السّلام فی رجلین أمسک أحدهما و قتل الآخر، قال: یقتل القاتل، و یحبس الآخر حتی یموت غمّا، کما حبسه حتّی مات غمّا» «۱» و نحوها مرفوعة سماعة «۲».

و فی معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلی أمیر المؤمنین علیه السّلام واحد منهم أمسک رجلا و أقبل الآخر فقتله و الآخر یراهم فقضی فی (صاحب) الرؤیة أن تسمل عیناه و فی الذی أمسک أن یسجن حتی یموت کما أمسکه و قضی فی الذی قتل أن یقتل «۳».

و قد ذکر بعض الأعلام أنّ الممسک یحبس بعد ضرب جنبیه و یجلد کلّ سنة خمسین جلدة، و استشهد لذلک بمعتبرة عمرو بن أبی

المقدام «أنّ رجلا قال لأبى جعفر المنصور و هو يطوف: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرجلين

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٩

[الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر]

اشارة

الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر (١) و لا يتحقق الإكراه فى القتل و يتحقق فيما عداه. و فى رواية عن على بن رئاب يحبس

طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلىّ، و و اللّه ما أدرى ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله- إلى أن قال- فقال لأبى عبد اللّه عليه السّلام جعفر بن محمد اقض بينهم- إلى أن قال- فقال: يا غلام اكتب بسم اللّه الرحمن الرحيم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كلّ من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم عليه البيّنة إنّه قد ردّه إلى منزله يا غلام! نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال:

يا ابن رسول اللّه و اللّه ما أنا قتلته و لكنّى أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول اللّه، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال: يا ابن رسول اللّه ما عذّبته و لكنّى قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه فى السجن و وقع على رأسه «يحبس عمره و يضرب فى كلّ سنة خمسين جلدة» «١».

و لكن لا يخفى أنّها واردة فيمن أخرج المقتول من منزله ليلا، و من المحتمل أن يكون ضرب جنبيه و ضرب خمسين كلّ سنة من جهة إخراجه المقتول من منزله ليلا و لا يمكن تسرية هذا الحكم إلى مطلق الممسك، و اللّه العالم.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا أكرهه المكره على قتل شخص لا يجوز للمأمور قتله فإن قتله يجرى عليه القود و يحبس الآمر بقتله حتّى يموت و يقال مع ذلك بعدم تحقّق الإكراه فى القتل؛ لأنّه مع علم المأمور بأنّه على تقدير العمل بأمر الآمر يقتل قصاصا؛ لأنّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فلا يكون

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٠

الآمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغا عاقلا و لو كان غير مميّز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره لأنّه بالنسبة إليه كالآلة.

موافقة أمر الآمر توقية لنفسه عن الهلاك.

و المعتبر فى موارد تحقق الإكراه أن يكون الموافقة على إكراه المكره بالكسر- توقية لنفسه من الضرر الأعظم و لذلك ذكر الماتن (قدس سره) تحقق الإكراه فى غير القتل كما إذا أمره بجرح الآخر أو قطع عضوه كيده و إلّا- أى إن خالف المأمور أمره- يقتله، فإنّه

يتحقق الإكراه المجوّز.

و يلزم على ذلك أنّه لو أمره بقطع يد غيره أو جرحه مثلا، فإن لم يقطع أو لم يمتثل أمره يقطع يد المأمور و إن لم يجرحه يجرح الآمر المأمور، فلا يتحقق الإكراه المجوّز؛ لأنّه ليس امتثال أمره توقية لنفسه من الضرر الأعظم، بخلاف ما إذا قال إن لم تقطع أو لم تجرح قتلتك فإنّه يتحقق فى هذه الصورة الإكراه المجوّز، و لكن لا يخفى أنّ رفع الإكراه امتنانية و كما لا ترفع الحرمة فيما إذا أكرهه على قتل الغير كذلك لا ترفع فى موارد القطع و الجرح و إن كان الضرر المتوعّد به قتل المكره- بالفتح-.

و على الجملة، لا حكومة لرفع الإكراه فى هذه الموارد مما يكون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير بل يكون هذه الموارد داخلا فى عنوان التزاحم بين حرمة الجناية على الغير و بين وجوب حفظ النفس عن الهلاكة و التلف و الجناية.

و الحاصل: أنّ المشهور عدم جواز قتل الغير بالإكراه عليه و يتعلّق على المكره- بالفتح- القود و يحبس الآخر.

و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «فى رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذى قتله و يحبس الآمر بقتله فى الحبس

....

حتى يموت» «۱».

فإنّ هذه الصحيحة لو لم تكن ظاهرة فى خصوص الإكراه فلا أقلّ من إطلاقها.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إنّما جعل التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية» «۲»، و نحوها موثقة أبى حمزة الثمالى «۳»، فإنّ قتل الغير بالتقيّة التى داخلة فى الاضطرار إذا كان غير مشروع فلا يجوز فعله بالإكراه عليه، بل يمكن التمسّك بما دلّ على حرمة قتل النفس المحترمة بعد بيان عدم رافعيّة الإكراه و الاضطرار حرمته فيكون المقام نظير ما إذا كان إنسان يموت جوعا إلّا أن يقتل إنسانا آخر فيأكل لحمه، و كما أنّه لا يتحقّق الاضطرار الرافع فى المثال فكذا الإكراه فى مفروض الكلام.

و لكن ذكر بعض المحقّقين (قدس سره) «۴» أنّه لو أكرهه على قتل شخص و كان ما توعّد به من الضرر دون القتل فلا يجوز قتل الشخص المزبور، فلو قتله المكره- بالفتح-، كان عليه القود و على المكره- بالكسر- الحبس المؤبّد، و أمّا إذا كان الضرر المتوعّد به هو القتل فلا يبعد الالتزام بأنّه يجوز للمكره قتله، و لكن يتعلّق عليه الدّية و يحبس المكره- بالكسر- مؤبّدا.

و الوجه فى هذا التفصيل أنّ حديث رفع الإكراه و إن لا يرفع حرمة

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: ج ۱۱، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ۲.

(۴) مبانى تكملة المنهاج: ج ۲، ص ۱۳.

....

قتل النفس فى الفرض لاختصاص الرفع بموارد الامتنان فى الرفع إلّا أنّ حرمة قتل الغير مع وجوب حفظ النفس و عدم تعريضه للهلاك من المتزاحمين و حيث لا ترجيح فى البين، فلا مناص من الالتزام بالتخيير و عليه يكون القتل سائغا و غير صادر عن ظلم و

عدوان، فلا يترتّب عليه القصاص، و لكن يثبت الدّية على القاتل؛ لأنّ دم امرئ مسلم لا يذهب هدرا و لا يقاس بمسألة الاضطرار إلى قتل الغير و أكل لحمه؛ لأنّ فى حفظ النفس فى هذا الفرض ارتكاب محرّمين قتل الغير و أكل لحمه.

أقول: ما يمكن لنا من إحراز التساوى هو تساوى ملاك قتل النفس مع ملاك قتل الغير، و أمّا تساوى صلاح التحفّظ على النفس من هلاكتها مع ملاك حرمة قتل النفس المحترمة فلا سبيل لنا إلى إحرازه و من المحتمل جدّا أن يكون فساد قتل المؤمن متعمّدا أكبر من صلاح التحفّظ على نفسه كما لا يبعد استفادة ذلك من قوله عليه السّلام «إنّما شرع التقية ليحقن به الدم و إذا بلغ الدم فلا تقية» و عليه فوجوب التحفّظ على النفس منوط على جواز ما يتوقّف عليه و مع شمول الاطلاق فيما دلّ على حرمة قتل المؤمن متعمّدا، لقتل الغير إكراها، ينتفى وجوب التحفظ على النفس لعدم التمكن عليه لحرمة مقدّمته.

هذا كلّه إذا كان المكره- بالفتح- بالغا عاقلا، و أمّا إذا كان مجنونا أو صبيّا غير مميّز يتعلّق القود على الآمر حيث أنّ المجنون و الصبى غير المميز يحسب آلة للآمر.

و إذا كان الصبى مميّزا فلا يتعلّق عليه القود بل يتعلّق الدّية على عاقلته، لما دلّ على أنّ عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة كما يأتى، و يتعلّق

....

بالآمر يعنى- المكره- بالكسر ما تقدّم من أنّه يحبس مؤبّدا. و الوراد فى صحيحة زرارة المتقدّمة و إن كان فرض الآمر رجلا و كذا المأمور، إلّا أنّ المتفاهم أنّ ذكر الرجل من باب المثال.

و لو أمر امرأة بقتل الغير فقتلته، يتعلّق القود بالمرأة و يحبس الآمر.

و على الجملة لكلّ من يتصدّى لقتل الغير بإكراه المكره و كان المتصدّى فاعلا مختارا يتعلّق بالمكره الحبس عقوبة على ما أكرهه، كما يتعلّق القود بالمتصدّى إلّا فيما إذا كان غير بالغ؛ لأنّ عمد الصبى و خطأه سيّان.

بقى فى المقام أمران:

أحدهما: ما أشار إليه الماتن المحقق (قدس سره) من أنّ الصبى المميّز يقتصّ منه إذا بلغ عشر سنين على ما ذكره بعض الأصحاب.

و لعلّه لما ورد فى الصبى البالغ عشر سنين أنّه يصحّ وصيّته و تصدّقه و يحمل عليه ما ورد فى معتبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه و إذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية» «۱».

و فيه أنّ ما ورد فى نفوذ وصيّته إذا بلغ عشر سنين مع اختصاصه بقسم من الوصية كما ذكر فى محلّه، لا يوجب جواز الاقتصاص، و المعتبرة معارضة بما دلّ على أنّ عمد الصبى و خطأه سيّان حيث أنّ ظاهره الصبى المميّز، و إلّا فلا عمد لغير المميّز؛ فإنّه كالآلة كما تقدّم فيرجع إلى ما دلّ

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

و يستوى فى ذلك الحرّ و العبد (۱)، و لو كان مميّزا عارفا غير بالغ و هو حرّ فلا قود، و الدّية على عاقلة المباشر، و قال بعض الأصحاب: يقتصّ منه إن بلغ

على رفع القلم عن الصبى بعد اختصاص كلّ منهما بالمميّز كما لا يخفى.

ثانيهما: ما ربما يتبادر إلى الذهن أنّه يجوز للإنسان قتل الغير فى مورد إكراهه على قتله مع كون الضـرر المتوعّد به القتل بعنوان الدفاع عن النفس.

و لكنّه وهم محض، فإنّ الجائز فى مورد الدفاع عن النفس، قتل المتعدى و المهاجم عليه و هو فى الفرض المكره- بالكسر- لا الغير.

و أمّا دعوى جواز قتل الغير للاضطرار عليه فقد تقدّم أنّ الاضطرار لا يوجب جواز قتل الغير كما هو المستفاد من نفى التقيّة بإراقة الدم و نحوه.

نعم لو قام فى مورد دليل على جوازه كما فى تترّس الكفّار فى قتالهم ببعض المسلمين فذلك أمر آخر يلتزم فيه بالجواز

(۱) المشـهور بين الأصـحاب أنّه لا فرق فيما تقدّم بين كون المكره بالفتح- حرّا أو عبدا فيتعلّق القود بالعبد و يحبس سـيّده الآمر عبده بقتل الغير مؤبّدا.

قال الماتن (قدس سـره) فى النافع و لو كان المأمور عبده قولان أشـبههما أنّه كغيره. و ظاهر ذلك وجود القائل بعدم تعلّق القود بالعبد بل يتعلّق القود بالسـيد و يحبس العبد، و لكن هذا غير منقول إلّا عن الاسكافى، و قيل مال إليه صاحب الوافى لموثقة إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال: فقال: يقتل السيّد به» «۱».

و فى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

عشرا و هو مطرح و فى المملوك المميّز تتعلّق الجناية برقبته فلا قود. و فى الخلاف:

إن كان المملوك صغيرا أو مجنونا سقط القود و وجبت الدّية و الأوّل أظهر.

فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السّـلام: و هل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد و يستودع العبد السجن» «۱» و رواها الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام.

و نقل العلامة فى المختلف عن الشيخ فى الخلاف أنّه قال اختلف روايات أصحابنا فى أنّ السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروى بعضـها أنّ على السـيد القود و فى بعضـها على العبد القود و الوجه فى ذلك أنّه إن كان العبد مخيّرا عاقلا يعلم أنّ ما أمره به معصية فإنّ القود على العبد و إن كان صغيرا أو كبيرا لا يميّز و اعتقد أنّ جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه، كان القود على سيّده.

و قال الشـيخ (قدس سره) فى التهذيب بعد نقل الخبرين: «قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا ما أوردناهما و ينبغى أن يكون العمـل على الخبر الأـول (يعنى الخبر الأول قبل الخبرين الـدالّ على الاقتصاص من مباشـر القتل) لأنّه موافق لظاهر كتاب اللّه و الأخبار الكثيرة التى قـدّمناها؛ لأـنّ القرآن قـد نطق أنّ النفس بـالنفس، و قـد علمنـا أنّه ما أراد إلّا النفس القاتلـة، و الأخبار التى قـدّمناها فيمن اشترك بالرؤيـة و الإمساك و القتل تؤيّـد ذلك أيضا؛ لأنّ القصاص فيها إنّما أوجب على القاتل و لم يوجب على الممسك و لا على النـاظر و قـد علمنـا أنّ الممسـك أمره أعظم من الآـمر و إذا كـان الخبران مخـالفين للقرآن و الأخبـار فينبغى أن يلغى أمرهما و يكون العمل بما سواهما

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۳۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۴۶

....

علی أنه یحتمل الخبران وجها و هو أن یحملا- علی من تکون عادته أن یأمر عبیده بقتل الناس و یغریهم بذلک و یلجئهم إلیه، فإنّه یجوز للإمام أن یقتل من هذه حاله لأنّه مفسد فی الأرض» انتهی «۱».

أقول: لا- یخفی ما فی کلامه (قدس سره) أوّلا- إنّ حمل الروایتین علی صورة اعتیاد المولی بأمر عبده أو عبیده بقتل الناس لکونه مفسدا فی الأرض، ینافی الأمر بحبس العبد القاتل حتّی یموت حیث أنّ مقتضی الحمل المزبور أن یقتل العبد قصاصا و مولاه لکونه مفسدا، کما أنّ حمل الروایتین علی صورة کون العبد صغیرا، لا یمکن فإنّه مع کون العبد صغیرا بمنزلة الآلة له لا موجب لحبسه حتّی یموت.

و ثانیا: ما ذکره (قدس سره) من أنهما تخالفان الکتاب العزیز و الروایات، غیر تامّ، حیث أنّ غایة ما یمکن أن یقال هو أنّ مقتضی إطلاق الآیة الاقتصاص من المباشر حتّی فیما کان عبدا قتل نفسا بأمر مولاه، فیرفع الید عن هذا الاطلاق بالروایتین کسائر الموارد التی یرفع الید عن اطلاق الآیة أو عمومها بالخبر المقیّد أو الخاص و شیء من الروایات لم یرد فی الاقتصاص عن العبد القاتل بأمر مولاه غایة الأمر مقتضی الاطلاق فی بعض الروایات کصحیحة زرارة المتقدمة جریان القصاص علی العبد فیرفع بهما عن إطلاقها أیضا. هذا کلّه فی المملوک البالغ العاقل.

و أمّا إذا کان صغیرا فیکون الصغیر کسوط المولی و سیفه بالفحوی و لذا یتعلّق علی مولاه القود و مع خطائه فی أمره یتعلق علیه الدیة، کما لا یخفی.

---

(۱) التهذیب: ج ۱۰، ص ۲۲۰.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۴۷

[فروع]

[الأول: لو قال اقتلنی و إلّا قتلتک لم یسغ القتل]

فروع الأول: لو قال اقتلنی و إلّا قتلتک (۱) لم یسغ القتل؛ لأن الاذن لا یرفع الحرمة و لو باشر لم یجب القصاص؛ لأنّه کان ممیّزا أسقط حقّه بالاذن فلا یتسلّط الوارث.

و قد ذکر الماتن (قدس سره) أنّه لو کان المأمور ممیّزا عارفا غیر بالغ و هو حرّ فلا قود لا علی الآمر و لا علی المأمور لصغره، بل تکون الدیة علی عاقلة الصبی کما هو مقتضی ما ورد من أنّ عمد الصبی خطأ تحمله العاقلة.

و أمّا إذا کان المأمور عبدا ممیزا تتعلق الجنایة برقبته و لا قود علیه و لا علی مولاه و کأنّه إذا کان غیر ممیّز یکون الدیة علی المولی الآمر.

و لکن مقتضی ما ذکرنا أنّه لا- فرق فی الممیز و غیره فی أنّ القود علی مولاه و مع خطأ المولی یکون علیه الدیة بلا فرق بین کون العبد بالغا أو صغیرا.

(۱) أقول: إذا قال شخص لآخر: اقتلنی و إلّا اقتلنّک، ففی هذا صورتان:

إحداهما: أنّ المکره یعلم أو یطمئن بأنّه لو لم یقتله لما توجّه إلیه الضرر المتوعّد به فلا- ینبغی التأمّل فی أنّه لا یجوز له قتل الآخر،

حيث أن إذنه فى قتله لا يوجب ارتفاع الحرمة.

و ما قيل من أنّ قتله و إن كان محرّما إلّا أنّه لا يتعلّق على المأمور القاتل القود؛ لأنّ المقتول بأمره أسقط ضمان النفس كما إذا أمره باتلاف ماله بإلقائه فى البحر فإنّه و إن لم يجز للمأمور إلقائه فى البحر؛ لأنّه تضييع و تبذير للمال إلّا أنّه إذا ألقاه فيه لم يكن عليه ضمان.

و لكن لا يخفى ما فى القياس فإنّ ضمان المتلف مال الغير إنّما هو من

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۴۸

....

جهة حرمة ماله و إذا أسقط المالك حرمة ماله بالاذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضمان و للمالك سلطنة على ذلك و هذا لا ينافى عدم جواز الاتلاف بالمباشرة أو بالتسبيب تكليفا بانطباق عنوان محرّم عليه من تضييع المال أو غيره، و هذا بخلاف إتلاف النفس و العضو، فإنّه ليس للإنسان سلطنة على إتلافهما أو إسقاط حرمتهما ليكون إذنه للغير فى الاتلاف إسقاطا لاحترامهما.

و على الجملة، القصاص نفسا أو طرفا ليس عوضا للتالف بل هو حقّ للجزاء على الجناية جعله الشارع لوليّ المقتول أو المجنى عليه و لا يسقط إلّا بالعفو عنه من وليّ القصاص بعد فعليّة الحقّ و ما فى كلام الماتن و جماعة عدم القصاص فى الفرض؛ لأنّه أسقطه بالإذن فلا يتسلّط الوارث، لا يمكن المساعدة عليه.

و مما ذكرنا، ظهر أنّه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقلع عينه أو قلبه أو كليته للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجانا مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطنة الشخص على قتل نفسه أو الجناية عليها بقطع عضوه لا حال حياته و لا بعد مماته ليجوز الجناية مع إذن صاحب العضو.

نعم يقال لا بأس بالترقيع يعنى العملية الجراحية لمن يتصدّى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصية أو بدونها، و فيما كان العضو من الحى مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسة فإنّ الجناية على الميت أو قطع العضو من الحى و إن لم يكن فى نفسه عملا جائزا إلّا أنّه فى مقام التزاحم بينه و بين وجوب إحياء النفس الذى فى معرض التلف يجوز لأنّ إحياء النفس أهمّ فلا أقلّ من احتمال الأهميّة أو الأقل من عدم احتمال الأهمية فى ناحية قطع العضو من الحى أو الميت.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۴۹

[الثانى: لو قال اقتل نفسك]

الثانى: لو قال اقتل نفسك (۱) فإن كان مميّزا فلا شىء على الملزم و إلّا فعلى الملزم القود. و فى تحقّق إكراه العاقل هنا، إشكال.

و لكن لا يخفى أنّه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته فى المحرم الذى يعدّ جناية على الحى أو الميت بل مقتضى حرمة الجناية عدم التكليف بوجوب الاحياء، و الاستدلال على أهمية الإحياء بجواز الجناية على الغير حفظا للنفس كما إذا قال: اقطع يد زيد و إلّا أقتلك، غير تام؛ لأنّ حرمة الإلقاء فى الهلكة أهمّ أو محتمل الأهمية من قطع عضو الغير و نحوه، بخلاف إحياء النفس المشرفة على الموت بالمرض، حيث أنّ وجوب إحيائها المتوقف على الجناية على الغير غير معلوم فضلا عن أهميته، و اللّه سبحانه هو العالم.

(۱) لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميّزا أو بالغا عاقلا فقتل نفسه لم يتعلّق بالمكره قود و لا دية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم. و إن كان غير مميّز يتعلّق بالمكره القود.

و قد يقال بتحقّق الإكراه المجوّز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعّد به من القتل من نوع أصعب «١».

و لكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجه و إلّا جاز قتل النفس اضطرارا فيما إذا كان مرضه المهلك موجبا لتحمّل الزجر مدّة طويلة، و أمّا إذا لم يكن فى البين إلّا مجرّد الأمر من دون توعّد فقد ذكر الماتن (قدس سره) عدم شىء على الملزم فيما إذا كان المأمور مميزا.

و لكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى.

---

(١) مبانى تكملة المنهاج: ج ٢، ص ١٧.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٠

....

ينبغى التعرّض فى المقام لأمر و هو أنّه إذا علم المكلّف بأنّه لو لم يقتل نفسه يبتلى بالمحذور الأشدّ و ما فيه وزره أعظم كما قد يتّفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنّه لو لم يقتل نفسه لم يتحمّل ما يفعله الأعداء من الزجر و العذاب؛ لأن يكشف لهم أسرار المسلمين و مكان قوّتهم و لا يجد عند زجرهم أىّ وسيلة لكتمان ما يريدون منه و مع الكشف عن أسرار المؤمنين و مكان قوّتهم تقع هزيمة يصعب عليهم تحمّلها و لا ينبغى التأمّل فى أنّه إذا أحرز مؤمن حال الأسير و عدم تحمّله زجر الأعداء و يكشف لهم ما فيه ضرر عظيم و صدمة شديدة على المؤمنين يجب عليه التسبيب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن و إلّا يباشر قتله لكون ما يترتّب على ترك قتله أشدّ و أعظم بمراتب من قتله و لكن لا يجوز للأسير المزبور المطلع على حاله و عدم تحمّله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان و عدم الكشف عن أسرار المؤمنين و مكان قوّتهم و غير ذلك و لو عند الزجر بأىّ مرتبة.

نعم، إذا علم من حاله عدم التحمّل و أنّه يكشف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائزا لإرشاد العقل إلى اختيار أقل الوزرين نظير ما ذكر فى توسّط الغاصب فى أرض مغصوبة من اختيار التصرّف الخروجى من باب أنّه ارتكاب بما فيه الوزر الأقل.

و على الجملة قد تقدّم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لا بالإكراه و لا بالاضطرار فى حال، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حقّ لا بالإكراه و لا بالاضطرار إلّا فى مورد توقّف التحفظ على المصلحة الأهم و دفع الصدمة الشديدة المتوجّهة على الحوزة الإسلامية و المؤمنين عليه. و فى مورد الجواز أو الوجوب كما ذكرنا يسقط القود على القاتل و ينتقل الأمر إلى الدّية لاحترام دم المؤمن و أنّه لا يذهب هدرا، و اللّه العالم.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥١

[الثالث: يصحّ الإكراه فيما دون النفس]

الثالث: يصحّ الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا و إلّا قتلتك، فاختار المكره أحدهما ففى القصاص تردّد (١) منشأه أنّ التعيين عرى عن الإكراه و الأشبه القصاص على الآمر لأنّ الإكراه تحقّق و التخلّص غير ممكن إلّا بأحدهما.

---

(١) مراده (قدس سره) أنّ الإكراه على الجناية على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال: اقطع يد هذا و إلّا قتلتك، فله قطع يده و إذا قطعها يكون القصاص على المكره- بالكسر-؛ لأنّ السبب مع جريان الاكراه أقوى من المباشر و لا يكون على المكره- بالفتح- شىء. و كذا ذكروا أنّه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضمان إتلافه على المكره- بالكسر- و لا يجوز للمالك الرجوع إلى المكره- بالفتح-.

و لكن ما ذكروه من ثبوت القود على المكره- بالكسر- بدعوى أنّ استناد القطع إليه أولى و أقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه؛ لأنّه يصحّ أن يقال إنّه لم يقطع يده بل قطعه فلان بإكراه منه، و لذا استشكل فى القواعد فيما ذكروه بل المتعين فى الفرض ثبوت الديـة على المكره- بالفتـح- لفرض جـواز قطعه الموجب لارتفـاع الجنايـة ظلمـا و عـدوانا. نعم للمكره بالفتـح- الرجوع إلى المكره- بالكسر- فيما خسره من الدية حيث أنّه أتلفها عليه بإكراهه.

و بهـذا يظهر الحـال فيمـا لو قال له اقطع يـد هـذا أو ذاك و إلّا قتلتك فإنّه لا يتعلّق بالمكره- بالفتـح- إلّا الديـة، و ليس على المكره- بالكسـر- إلّا التعزير مع عـدم كونه مفسـدا فى الأرض، و ذكر أيضا فى الإكراه على إتلاف المال ضـمان المكره- بالفتـح- غايـة الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه بإكراهه.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۵۲

[الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص]

الصورة الثالثة: لو شـهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا، و ثبت أنهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحدّاد و كان القود على الشهود (۱)؛ لأنّه تسبيب متلف بعادة الشرع.

و أيضا ظاهر الماتن و غيره أنّ جواز الجنايـة لقاعـدة رفع الإكراه و ذكرنا فيما تقـدّم عدم جريان الإكراه فى موارد يكون رفع التكليف فيهـا خلاـف الامتنـان و إنّمـا يجوز الجنايـة على الغير فى طرفه أو ماله للمزاحمـة بين حرمـة إضـرار الغير و الجنايـة عليه و بين وجوب التحفظ على نفسه و لو لم يكن الثانى أهمّ فلا أقلّ من احتمال كونه أهم.

و تظهر الثمرة بين جريان الإكراه و بين ملاحظة التزاحم فيما لو قال:

اقطع يـد فلان و إلّا قطعت يـديك فإن قيل بجواز القطع لرفع الإكراه جاز قطع يده لأنّ الضـرر المتوعّد به على تركه، أكثر من اضـراره بخلاف ما إذا قلنا أنّ الجواز للتزاحم فإنّ حرمـة الجنايـة على الغير بقطع يـده مع وجوب التحفظ على يديه متزاحمان و لا سبيل لنا إلى إحراز الأهميّة فى وجوب التحفظ على يديه بل و لا احتمال الأهمّية فيه من دون احتمالها فى ناحية حرمة قطع يد الغير.

(۱) الصورة الثالثة من المرتبة الرابعة التى يكون انضـمام فعل إنسان آخر دخيلا فى تحقّق القتل، ما إذا شـهد اثنان بما يوجب قتلا كما إذا شهدا بموجب القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا و ثبت أنّهم شهدوا بالموجب زورا و بهتانا فإنّه لا خلاف فى ضمان الشهود و أنّه يتعلّق عليهم القود، لما ذكرنا فى بحث الشهادة من اعتبار الشارع شاهد الزور متلفا فى الأموال و غيرها.

و فى معتبرة مسمع كردين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المروية فى الفقيه «فى

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۵۳

نعم، لو علم الولى و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثمّ رجع أحدهم فقال شككت فى شهادتى قال: عليه الدّية قال: قلت: فإنّه قال شهدت عليه متعمّدا، قال:

يقتل» «۱».

و المراد أنّ عليه ربع الدّية أو القتل بعد إرجاع ثلاثة أرباع الدية إلى أوليائه، بقرينة غيرها كمعتبرة السكونى الآتية.

و منها صـحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدى، قال: «سألت أبا عبد اللّه عن أربعة شـهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شـهادته قال:

فقال: يقتل الرابع [الراجع] و يؤدّى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدّية» «۲».

و المراد من رجوعه، الاعتراف بتعمّده بقرينة غيرها.

و فى معتبرة السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام ... «و قال فى أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون، فرجم ثمّ رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدّية إذا قال شبّه علىّ، و إذا رجع اثنان و قالا شبّه علينا غرّما نصف الدّية، و إن رجعوا كلّهم و قالوا: شبّه علينا غرّموا الدّية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا» «۳».

و على ذلك فهذه الروايات و نحوها تنفى ضمان الدية عن الحاكم و الحدّاد و تثبت ضمانها أو القود على الشهود، و هذا يجرى فى الشهادة بموجب القصاص أيضا.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب الشهادات، الحديث ۳: ۲۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب الشهادات، الحديث ۲: ۲۴۰.

(۳) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱۴ من أبواب الشهادات، الحديث ۲: ۲۴۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۵۴

[الرابعة: لو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح]

الرابعة: لو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح (۱)، و هو أن لا تبقى حياته مستقرّة و ذبحه آخر، فعلى الأول القود و على الثانى دية الميت، و لو كانت حياته مستقرّة فالأول جارح و الثانى قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشقّ الجوف و آلامه أو لا يقضى به كقطع الانملة.

نعم، لو استوفى الولى القصاص بعد ثبوت موجبه عند الحاكم، و كان عالما بتزوير الشهود و بطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولى؛ لأنّه قاتله عدوانا من غير غرور.

و أمّا إذا لم يباشر الولى القصاص و طلب من الحدّاد الاستيفاء فهل يكون الحال كما إذا باشره فى تعلّق القصاص على الولى أو يكون الولى فى الفرض أحد الشركاء فى القتل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

(۱) ذكروا أنّه لو جنى على شخص فجعله فى حكم الإنسان المذبوح بأن لا تبقى له معها حياة مستقرة و المراد بعدم بقاء الحياة المستقرة، عدم بقاء إدراك و شعور و لا نطق و لا حركة اختيارية له ثمّ ذبحه آخر، كان القود على الجانى الأول، و على الثانى دية الجناية على الميت، حيث أنّه يصدق فى الفرض على الأول أنّه قاتله و الجناية الثانية الواردة عليه لا تقصر عن الجناية على الميت قطعا فيكون على الثانى دية الجناية على الميت.

و أمّا لو كانت حياته مستقرة يتعلق القصاص بالجانى الثانى حيث يستند قتله إليه حتّى لو فرض أنّ الجناية الأولى كانت مفضية إلى موته أيضا لو لا الجناية الثانية فإنّ الجناية الثانية تمنع عن سراية الأولى و إفضائها إلى الموت.

و ربما يتبادر إلى الذهن أنّ ما ذكروا فى المقام من أنّ مع عدم بقاء الحياة

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۵۵

....

المستقرة فى المجنى عليه بالمعنى المزبور يحسب الجناية الثانية، جناية على الميت حتّى ما إذا كانت الجناية الثانية موجبة لتعجّل

زهوق روحه، ينافى ما ذكروا فى باب التذكية من أنّه إذا تردّى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحلّ الصيد به و أدركه و هو حيّ عينه تطرف و ذنبه تتحرّك فذكّاه، يكون حلالا فإنّه يعمّ ما إذا كانت طرفة عينه و تحرّك ذنبه غير اختياريّ و بدء لزهوق روحه و لو كانت الجناية الثانية فى الإنسان المزبور جناية على الميت يكون فرى الأوداج فى الحيوان فى المثال من قطع أوداج الحيوان الميت.

و لكن الجواب أنّ ما ذكروا فى تذكية الحيوان مقتضى الروايات الواردة فى أنّه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهق روحه ذكاة فيحلّ بها أكله.

و ذكر فى القواعد أنّه لو قتل مريضا مشرفا وجب القود، و ظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) حمله على صورة الحياة المستقرّة للمشرف بالمعنى المتقدّم و قرّره لصدق القتل عرفا و لكن نقل عن كشف اللّثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم و أنّه يتعلّق القود بالجانى فى كلتا الصورتين لصدق القتل و فرق بين الجانى على المشرف و ما تقدّم من الجنايتين مع فرض عدم حياة مستقرة للمجنى عليه بالجناية الأولى بأنّ الموجب للقصاص من الجنايتين ما إذا استند تلف النفس إليها و هذا لا يجرى فى المريض و ليس موجب تعلق القصاص فى الجناية على المريض المشرف أنّ المريض ربّما تنتهى حالته إلى مثل تلك الحالة ثمّ يبرأ لأنّ هذا مشترك بين المريض و المجنى عليه.

و لكن ناقش فى هذا الكلام بأنّه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة

[الخامسة: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك]

اشارة

الخامسة: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك (۱)، فمن اندمل جرحه فهو جارح و الآخر قاتل يقتل بعد ردّه دية الجرح المندمل.

المستقرة له لا وجه للقود فيه و فرض البرء مع الحالة المزبورة لا يتحقق لا فى المجنى عليه و لا فى المريض المفروض «۱».

أقول: الظاهر هو الفرق فى استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، و أن لا يطرأ البرء فيهما إلّا بنحو خرق العادة.

(۱) المراد استناد موته إلى الجرح غير المندمل و أنه أهلكه بالسراية فيكون على الجارح المزبور القصاص فيما إذا كان قصده من الجناية قتله حيث أنّ قطع اليد أو الرجل لا- يكون مما يقتل به عادة، و قد تقدّم أنّ الموجب للقصاص فى الهلاك مع السراية أحد الأمرين، إمّا قصد القتل أو كون الجرح مما يقتل مثله، و أمّا الجارح الآخر المندمل الجرح الوارد بجنايته، فإن كان بقصد القتل أم لا فعليه القصاص فى الطرف أو الدية مع التراضى، و ظاهر الماتن و غيره أنّه يقتصّ قصاص النفس من الجانى الذى هلك المجنى عليه بسراية جرحه بعد ردّ نصف الدّية عليه أيّ دية العضو الذى اندمل جراحته و قيّده بعضهم الردّ بما أخذ من الجانى الدّية.

أقول: مقتضى القاعدة أنّ الجانى الذى سرت جنايته يتعلّق عليه القصاص يعنى قصاص النفس من غير أن يرد عليه نصف الدية فإنّ ردّ الدّية على الجانى الذى ترتّب على جنايته هلاك المجنى عليه يكون فيما إذا جرح اثنان شخصا فمات بسراية جراحتهما أو جنايتهما فإنّه يردّ أولياء المقتول نصف الدّية على كلّ منهما إن أرادوا القصاص من كلّ منهما و إن أخذوا من

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۴۲، ص ۵۸- ۵۹.

....

أحـدهما الدّيـة أو عفوا عنه و لم يأخـذوا منه القصاص و لا الدّيـة و أرادوا قتل الآخر فعليهم ردّ نصف الدّيـة عليه و أما إذا جنى واحد شخصا فلم تسر جنايته و أخـذ من الجانى الدّية أو اقتصّ منه ثم جنى عليه شـخص آخر بجناية قاتلة أو بقصد قتله فسرت فمات يجوز لأوليـائه القصـاص من الجـانى الثـانى من غير ردّ الدّيـة عليه؛ لأنّ قتـل النفس مسـتند إليه أو إلى جنايته، فيتعلّق عليه قصاص النفس و المقام من هذا القبيل لفرض اندمال أحد الجرحين و موت المجنى عليه بسراية الجناية الأخرى من شخص آخر.

و لكن فى رواية سورة بن كليب عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «سـئل عن رجل قتل رجلا عمدا، و كان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن قطعت يـده فى جنايـة جناها على نفسه أو كان قطع فأخـذ ديـة يـده من الـذى قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الذى قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه و إن شاءوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقى.

قال: و إن كانت يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئا و إن شاءوا أخذوا دية كاملة قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السّلام» «۱»، و لكن الرواية- مع كونها مفصّـلة فى ردّ نصف الدية- لضعفها لا يمكن رفع اليد بها عن القاعدة التى أشرنا إليها مع عدم إمكان الالتزام بمدلولها فإنّ لازمه أن لا يكون على القاتل شىء فيما إذا كانت الجناية القاتلة خطأ أو كان المجنى عليه مقطوع اليد من قبل إلّا أن يلتزم بالتفرقة بين القصاص و الدية.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۸۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۵۸

[فرع:]

فرع: لو جرحه اثنان كلّ واحـد منهما جرحا فمات (۱) فادّعى أحـدهما انـدمال جرحه و صدّقه الولى لم ينفذ تصديقه على الآخر؛ لأنّه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح و الدّية من الآخر، فهو متّهم فى تصديقه؛ و لأنّ المنكر مدّع للأصل فيكون القول بيمينه.

---

(۱) إذا جرح كلّ من الاثنين شـخصا بقصد قتله فمات و ادّعى أحدهما أنّ جرحه كان مندملا و صدّقه وليّ المقتول فإنّ تصديق الولى نافـذ على نفسه، حيث إنّه إقرار منه بعدم الحقّ له فى قتل مدّعى الاندمال و لو بردّ نصف الدّية عليه بل له القصاص من الجرح أو أخذ ديـة المنـدمل، و لكن تصـديق الولى غير نافـذ بالإضافة إلى الجارح المنكر لانـدمال جرح شـريكه فلا يحقّ للولى قتل منكر الاندمال قصاصـا من دون ردّ نصف الدّيـة عليه، كمـا لا يجوز له مطالبته بتمام ديـة النفس، و ما فى عبارة الماتن من عـدم نفوذ تصـديق الولى لمـدّعى الانـدمال بالإضافة إلى منكره لكونه قد يحاول بتصديقه أن يأخذ دية الجرح من الجارح و دية النفس من الآخر فهو لا يساعد ما تقـدّم منه فى المسألـة الخامسـة من أنّه لو أريد القصاص من الجانى الذى سـرت جنايته ردّت عليه الدّية المأخوذة من الجانى الذى انـدمل جرحه اللّهمّ ان يوجّه بـأنّ الردّ مختصّ بصورة قتله قصاصـا و أمّـا إذا أخـذت ديـة النفس منه لا يرد عليه الدّيـة المأخوذ للجرح المندمل و لكن فى التوجيه ما لا يخفى.

و أمّـا مـا ذكره ثانيـا من أنّ المنكر لانـدمال جرح شـريكه يـدعى مـا يوافق الأصل فيكون منكرا فيقـدّم قوله مع حلفه للولى على عـدم الاندمال فهو أمر صحيح.

و نتيجة ذلك أنّه لا يجوز للولى الاقتصاص منه إلّا بعد ردّ نصف الدّية عليه أو أخذ نصف الدّية منه.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۵۹

[السادسة: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به]

السادسة: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به (۱)؛ لأنّ سراية الأوّلى لم تنقطع بالثانى؛ لشياع ألمه قبل الثانية، و ليس كذلك لو قطع واحد يده و قتله الآخر؛ لأنّ السراية انقطعت بالتعجيل و فى الأوّل إشكال.

---

(۱) لو جنى أحد على شخص جناية، ثمّ جنى آخر جناية فى موضع الجناية الأولى، فمات المجنى عليه، كما إذا قطع واحد يد شخص من الكوع أى من الزند مما يلى طرف الإبهام- ثم قطع شخص آخر ذراعه من اليد المقطوعة فمات المجنى عليه، يقع الكلام فى أنّ الجناية الأولى تنقطع سرايتها بالجناية الثانية و يتعلّق قصاص النفس بالجانى الثانى و أنّ الأوّل جارح نظير ما إذا قطع واحد يد إنسان و قتله آخر فإنّه لا ينبغى التأمّل فى أنّ الثانى قاتل و الأوّل جارح، كما تقدّم، أو أنّ الجناية الثانية- أى قطع الذراع- لا تقطع سراية الأولى فهما مشتركان فى القتل يجوز الاقتصاص بالنفس من كليهما، ذكر الماتن (قدس سره) كغيره أنّ الجناية الثانية لا تقطع سراية الأولى، فإنّ قطع اليد من الكوع أوّلا قد أحدث فى بدن المجنى عليه ألما لا ينقضى بحدوث الجناية الثانية و لا يقاس بما ذكر من قطع واحد يده أوّلا ثم قتله آخر حيث أنّ القتل يقطع سراية الجناية الأولى، ثم استشكل فى عدم انقطاع سراية قطع اليد من الكوع أوّلا بقطع الذراع ثانيا.

أقول: المعيار فى كون الاثنين مشتركين فى القتل استناد موت المجنى عليه إلى جنايتهما عرفا، فإن استند إليهما يتعلّق القود بكلّ منهما و إلّا يكون القاتل هو الذى استند الموت بجنايته كما إذا كان الجناية الثانية جناية قاتلة و لو بلحاظ وقوع الجناية الأولى قبلها، و يكون الأول جارحا، كما تقدّم.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۶۰

و لو كان الجانى واحدا دخلت دية الطرف فى دية النفس إجماعا منّا (۱) و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه، ففى النهاية: يقتصّ منه إن فرّق ذلك و إن ضربه ضربة لم يكن عليه أكثر من

---

(۱) ثم يقع الكلام فيما إذا قطع واحد يد إنسان من الكوع أوّلا، ثمّ قطعها من الذراع ثانيا، فمات، فإن كان القطع مما يوجب الدّية أصالة فتدخل دية الطرف فى دية النفس على ما ذكر الماتن و غيره من أنّ دية الطرف تدخل فى دية النفس بالإجماع و ظاهره كما صرّح به غير واحد بعدم الفرق بين أن تكون الجنايتان بضربة واحدة أو بضربتين، و قيل بالفرق و أنّ دخول دية الطرف فى دية النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة و يؤخذ من الجانى دية الطرف و دية النفس فيما إذا استند الموت إلى الجناية الثانية مع كونهما بضربتين. نعم لو استند الموت إلى سراية الجنايتين لا يكون إلّا دية النفس، و على ذلك يقع الكلام فى مقامات:

الأوّل: فى دخول دية الطرف فى دية النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة.

و الثانى: دخول دية الطرف فى دية النفس و عدم دخولها فيها فيما إذا كانت الجنايتان بضربتين.

و الثالث: فى دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة.

و الرابع: دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس أو عدم دخوله فيه فيما إذا كانت الجنايتان بضربتين.

أمّا المقام الأوّل، فالظاهر عدم خلاف فى دخول دية الطرف فى دية

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۶۱

القتل، و هى رواية محمد بن قيس عن أحدهما. و فى المبسوط و الخلاف: يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و هى رواية أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السّلام.

و فى موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل، و الأقرب ما تضمّنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى، و لا

كذلك لو كانت الضربة واحدة.

النفس، و يمكن الاستدلال عليه بصحيحة أبى عبيدة الحذّاء، قال: «سألت أبا جعفر عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدّية فى ماله لذهاب عقله قلت: فما ترى عليه فى الشجّة شيئا؟ قال: لا، لأنّه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدّية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه» الحديث «۱»، فإنّ مفادها دخول دية شجّة الرأس فى دية ذهاب العقل الذى لا يحتمل الفرق بينه و بين النفس، و تعليل هذا التداخل بوقوع الجنايتين بضربة واحدة مقتضاها عدم التداخل مع عدم وقوع الجنايتين بضربة واحدة بأن حصل كل منهما بضربة مستقلة، اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّ هذا التعليل راجع إلى غير الجناية على النفس فلا يجرى فى الجناية على الطرف و النفس، و لكن الدعوى ضعيفة فإنّ ظاهرها أنّ مع تعدّد الضربات يلزم على الجانى كلّ

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۷ من أبواب ديات المنافع، الحديث ۱: ۲۸۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۶۲

....

جناية حاصلة منها ما لم تنتهى الجناية الحاصلة من بعضها إلى قصاص النفس؛ و لذا يكون مقتضى الصحيحة عدم تداخل دية الطرف فى دية النفس مع تعدّد الضربات.

نعم، يبقى فى المقام دعوى إجماع الماتن و غيره بالتداخل، فإن تمّ فيرفع اليد به عن ظاهر الصحيحة و إلّا فمقتضى الأصل عدم التداخل، ثم انّ عدم التداخل فيما إذا لم يستند الموت إلى مجموع الجنايات و إلّا فلا ينبغى التأمّل فى أنّ الثابت دية النفس خاصة و يبعد الالتزام بأنّه لو جنى شخص على الآخر خطأ بأن قطع يده ثم بعد مضى زمان طويل قتله خطأ فيلتزم بديّة النفس خاصّة و من هنا فصّل بعضهم بين الجنايتين بضربتين مع وقوع فصل بين الضربتين بقليل أو كثير، و استشكل فى التداخل فى القسم الأخير، و هذا كلّه فيما إذا كانت دية الجناية ثابتة بالأصل، و أمّا مع وقوع الصلح على الدّية مع اطلاق الدّية فيبتنى التداخل على دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس و عدمه.

و لا ينبغى التأمّل فى دخول الجناية على الطرف فى الجناية على النفس إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة، فيتعلّق على الجانى القود خاصّة، و فى صحيحة محمد بن قيس عن أحدهما عليه السّلام «فى رجل فقأ عينى رجل و قطع اذنيه ثم قتله فقال: إن كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتصّ منه» «۱».

و فى صحيحة حفص بن البخترى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۸۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۶۳

و كذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص فى النفس (۱) لا فى الطرف.

رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات فقال:

إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه» «۱» و ظاهر هاتين أنّ مع تعدّد الضربات لا تداخل فى البين، و لكن ظاهر صحيحة أبى عبيدة المتقدّمة هو التداخل حيث ورد فيها أنّ مع تعدّد الضربات لا تتداخل الجناية الحاصلة من ضربة فى الجناية الحاصلة من ضربة أخرى ما لم يكن فى البين قتل حيث مع وقوع القتل يقتصّ من الجانى و تترك الجنايات الأخرى.

و ربما يقال تحمل صحيحة أبى عبيدة الظاهرة فى دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس مع تعدّد الضربات على صورة الموت بالسراية من الجنايات فإن أمكن هذا الجمع فهو و إلّا لا- يؤخذ بصحيحة محمد بن قيس و حفص لموافقتها الكتاب العزيز الدالّ بإطلاقه على ثبوت القصاص فى الطرف و النفس.

و ربما يقال بأنّ مقتضى ما ورد فى النهى عن التمثيل بالقاتل و إن مثّل هو بغيره و قتله دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس و لكن لا يخفى أنّ التمثيل به غير القصاص فى الطرف و النفس.

(۱) و ذلك فإنّ القتل لا- ينفكّ عادة عن الجرح و الجناية على الطرف فمع موت المجنى عليه بسرايته تكون الجناية قتلا و يثبت مقتضاه من دية النفس أو القود.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۸۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۶۴

[مسائل من الاشتراك:]

[الأولى: إذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به]

مسائل من الاشتراك:

الأولى: إذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به و الولىّ بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كلّ واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته و بين قتل البعض و يردّ الباقون دية جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به المولى (۱).

---

(۱) فيما اشترك اثنان أو الأزيد فى قتل أحد ظلما يكون الخيار لولى المقتول فى القصاص عن كل واحد منهم أو يأخذ الدية منهم أو يقتصّ من بعضهم و يردّ الباقون الدية، فلو اشترك ثلاثة فى قتل رجل فلولىّ المقتول أن يقتل كلّ واحد منهم و يردّ عليهم الفاضل من دية جنايتهم بأن يردّ ثلثى الدية على أولياء كل واحد منهم فيكون عليه ديتا النفس.

و إن اقتصّ عن واحد يردّ كلّ واحد من المتروكين ثلث الدية على أولياء المقتول قصاصا و لا يكون على ولى القصاص شىء، و إن قتل منهم اثنين قصاصا يردّ المتروك دية جنايته أى ثلث الدية على أولياء كلّ من المقتولين قصاصا بأن يعطى كلا من أوليائهما سدس الدية و على الولى إكمال ثلثى الدية على أولياء كلّ منهما بأن يردّ على كلّ منهما نصف الدية، يعنى ثلثا و سدسا ليتمّ لكلّ منهما ثلثا الدّية.

و يظهر من كلمات الأصحاب التسالم على أمر و هو أنّ أولياء المقتول قصاصا فى الفرض الثانى لا يطالبون الفاضل من دية مقتولهم من ولىّ القصاص بل المطالب به شريكاه فى القتل، و هكذا فى الفرض الثالث يطالب أولياء المقتولين قصاصا، كلّ منهما الشريك المتروك بسدس دية مقتولهم و لا يحقّ لها مطالبة ولىّ القصاص به، و هذا الحكم و إن كان على خلاف القاعدة؛ لأنّ اتلاف مقتولهم فعل ولىّ القصاص فهو الضامن لما

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۶۵

....

أتلفه عليهم، إلّا أنّه لا بـدّ من الالتزام بالمتسالم عليه فإنّه يستفاد من الروايات المعتبرة الواردة فى حكم الشركاء فى القتل، كصحيحة داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى رجلين قتلا رجلا قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية و يقتلوهما جميعا قتلوهما» «۱». و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال: يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاءوا قتلوا و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية» «۲»، و مدلولهما كون الفاضل من دية جناية المقتول قصاصا على المتروكين نظير الفرض الثانى من المثال الذى ذكرنا، و فى صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى رجلين قتلا رجلا قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، و إن لم يؤدّ دية أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما» «۳».

و فى معتبرة الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: عشرة قتلوا رجلا، قال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيّروا رجلا فقتلوه و أدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم ثم الوالى بعد يلى أدبهم و حبسهم» «۴».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۲۹.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳: ۲۹.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴: ۳۰.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۶: ۳۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۶۶

....

و يظهر من هذه أنّ عفوّ ولى الدم عن القصاص أو حتى عن الدية أيضا لا يوجب سقوط التعزير على الجانى فيكون للوالى أدبه و حبسه كما أنّ ظاهرها أيضا كون الفاضل من دية جناية المقتول على المتروكين.

و فى صحيحة أخرى لابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «إذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلا فإن أرادوا قتلهم ترادّوا فضل الديات فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما و إلّا أخذوا دية صاحبهم» «۱».

و لا يعارضها مثل معتبرة أبى العباس و غيره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيّهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ اللّه عز و جل يقول وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» «۲».

و الوجه فى عدم المعارضة أنّ هذه الرواية الدالّة على أنّه ليس للولى قتل أكثر من واحد مطلقة تعمّ صورة امتناع الولى عن ردّ فاضل الدية و صورة أدائه فاضلها، و الروايات المتقدمة دالّة على أنّ للولىّ قتل الجميع أو الأكثر مع ردّه فاضل الدّية، فتحمل هذه الرواية على صورة امتناعه عن ردّ فاضل الدية فليس له فى الفرض إلّا قتل واحد؛ لأنّ مع قتل الواحد يكون الفاضل عن ديته على المتروكين كما تقدّم فى الروايات، و لو أغمض عن هذا الجمع العرفى يتعيّن طرحها لموافقتها لمذهب بعضهم من أنّه ليس للولى قتل الجميع؛

لأنّه إسراف فى القتل حيث لم يذهب بالجناية غير نفس واحدة.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵: ۳۰.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۷: ۳۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۶۷

....

ثم إنّ ظاهر الماتن أنّ ولىّ المقتول إذا أراد قتل الجميع فلا يحقّ له قتلهم إلّا بعد ردّه الفاضل من دية جنايتهم حيث قال: فالولىّ بالخيار فى قتل الجميع بعد ما يردّ عليهم ما فضل ... إلخ، و قد صرّح بعض الأصحاب بذلك و عمّم كلّ مورد يكون ردّ فاضل الدية عليه و لو فى غير الاشتراك فى القتل، كما إذا قتل رجل امرأة و أراد أولياء المرأة القصاص من الرجل فإنّه لا يحقّ لهم إلّا بعد ردّ فاضل دية الرجل، و يدلّ على ذلك ما ورد فى صحيحة عبد اللّه بن مسكان المتقدمة من قوله عليه السّلام «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما» «۱» حيث أنّ فى ظاهرها أداء الفاضل علّق على إرادة قتل الجميع لا على قتلهم.

و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «فى الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدّية» «۲» فإن ظاهرها أنّ حقّ القتل مشروط بأداء نصف الدية.

و فى صحيحة أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السّلام «فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد أحد فاقتسماها ثم يقطعهما» الحديث «۳»، حيث إنّه لا فرق فى هذا الحكم بين قصاص النفس و قصاص الطرف بل يمكن أن يلتزم- كما هو ظاهر بعض- أنّ هذا لا يختصّ بما إذا كان ردّ فاضل دية جناية الجانى على ولىّ القصاص، بل يعمّ ما إذا كان إكمال ردّ الفاضل عليه فلا يحقّ له القصاص.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴: ۳۰.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳: ۵۹.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۵ من أبواب القصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۴۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۶۸

و تتحقّق الشركة (۱) بأن يفعل كلّ واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة فى السراية مع القصد إلى الجناية، و لا يعتبر التساوى فى الجناية، بل لو جرحه واحد جرحا و الآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية و لو طلب الدية كانت عليهما نصفين.

إلّا بعد ردّ ما عليه من إكمال الفاضل، كما إذا كان القتل باشتراك ثلاثة و أراد الولى قتل اثنين منهم فإنّه لا يجوز له القتل إلّا بعد ردّ ما عليه من دية النفس لكلّ من الجانبين نصفها، و اللّه العالم.

(۱) ذكر (قدس سره) أنّ الاشتراك فى قتل واحد يتحقّق فى موردين:

أحدهما: إذا فعل كلّ من المتعدّدين فعلا يقتل الشخص غالبا لو انفرد بأن ضرب كلّ منهما ضربة قاتلة.

و ثانيهما: ما إذا كان الجرح من المتعدّد و إن لم يكن فعل كلّ قاتلا، و لكن قتل الشخص بسرايته مع قصد كلّ منهما قتله. و يتعين أن يلحق بهما مورد ثالث و هو ما إذا كان فعل كلّ أو بعضهم غير الجرح و لم يكن الفعل من كل قاتلا و مات الشخص بفعل المجموع

كما إذا ضربه عشرة بالسياط فمات، فإذا كان مجموع السياط الواردة على جسمه قاتلة أو قصد كلّ منهما قتله بضربة يتعلّق على كلّ منهم القصاص لاستناد موته إلى الجميع مع قصد كلّ منهم قتله أو قصد الفعل القاتل و لو بضمّ فعله إلى فعل السائرين، و على الجملة فالملاك فى اشتراك القتل استناد موته إلى الجميع و لا يعتبر فى ذلك تساوى المشتركين فى عدد جنايتهم و لو جرح أحدهما جرحا و الآخر مائة و سرت الجنايات فمات، يكون على كلّ منهم حقّ القصاص، فإنّ الملاك فى الاشتراك الاستناد عرفا و فرض اعتبار التساوى فى الجنايات فى موارد الاشتراك فى القتل مع أنّه فرض نادر لم يتعرّض لاعتباره فى الروايات

[الثانية: يقتصّ من الجماعة فى الأطراف كما يقتصّ فى النفس]

الثانية: يقتصّ من الجماعة فى الأطراف كما يقتصّ فى النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم عن جنايته، و له الاقتصاص من أحدهم و يردّ الباقون دية جنايتهم و تتحقّق الشركة فى ذلك بأن يحصل الاشتراك فى فعل واحد، فلو انفرد كلّ واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما و كذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده و الآخر تحت يده و اعتمدا حتّى التقتا فلا قطع فى اليد على أحدهما؛ لأنّ كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص فى جنايته حسب (۱).

المتقدمة و غيرها، مما دلّ على أنّ للولى قتل كلّ من المتعددين المشتركين فى قتل مولاه كما لم يعتبر فيها وحدة الجنايات فى الجنس، كما إذا جرحه أحدهم و ضربه الآخر، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وحدتها فى الجنس و النوع أو اختلافها، كما لا يخفى.

(۱) ذكروا أنّ ما ذكره فى الاشتراك فى القتل يجرى فى الاشتراك فى الجناية على الأطراف فإن كانت الجناية على الطرف بنحو الاشتراك يتعلّق على كلّ من المشتركين فيها القصاص، فإن اقتصّ الولى من واحد يردّ الباقون على المقتصّ منه الزائد عن دية جنايته، و إن اقتص الولى من الجميع يرد على كلّ الزائد على دية جنايته كلّ من المشتركين على غرار ما تقدّم فى مسألة الاشتراك فى القتل، و يدلّ على ذلك صحيحة أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السّلام «فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد و أحد [فاقتسماها ثم يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد] قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية» «۱»، و مقتضاها أنّه إذا أراد القصاص من الجميع،

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۵ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۴۰.

....

فلا بدّ من أن يكون القصاص من الجميع بعد ردّ فاضل الدية عليهم، بخلاف ما إذا أراد الاقتصاص عن أحدهم، فإنّه لا يتوقّف القصاص منه على ردّ الباقين فاضل الدّية، بمعنى أن لا يحقّ للولى القصاص من أحدهم إلّا بعد ردّ الباقين الفاضل عن دية جنايته عليه.

و المشهور ذكروا أنّ الاشتراك فى الجناية على الطرف يختلف عن الاشتراك فى القتل، فإنّ الملاك فى الاشتراك فى القتل استناد موته إلى المتعدّدين و إن كانت جناية كلّ منهم غير الجناية الصادرة عن الآخرين كما مرّ، بخلاف الجناية على الطرف، فإنّ الاشتراك فيها يحصل فيما إذا صدر فعل واحد من المتعدّد بأن كان الفعل الواحد صادرا بنحو الاشتراك فى نفس الفعل المفروض، و

لاـ عبرة بوحدة الأثر من فعلهما مع کون فعل کلّ منهما غیر الفعل الصادر عن الآخر و لو انفرد کلّ منهما بقطع جزء من یده فسقطت یده فلاـ یقتصّ عن کلّ منهما بقطع الید بل بمقدار جنایته إذا أمکن و إلّا ینتقل الأمر إلی مطالبة الدیة. و من هذا القبیل إذا وضع أحدهما سکّینه تحت الید و الآخر فوق یده و اعتمد کلّ منهما علی سکّینه فسقطت یده بالتقائهما فلا یقطع ید أحدهما؛ لأنّ کلّ منهما منفرد بفعل لم یشترک فیه الآخر، و إن سقطت یده بفعلهما. نعم لو قطع أحدهما بعض الید و الآخر البعض الآخر من غیر أن یتلاقیا ثم سرت الجنایتان فسقطت یده یکون علی کلّ منهما القصاص؛ لأنّ السرایة المفروضة تحسب الفعل الواحد الصادر منهما بنحو الاشتراک فیه.

أقول: التفرقة بما ذکر بین الاشتراک فی القتل و الاشتراک فی الجنایة علی الطرف مشکل جدّا بعد استناد انقطاع یده إلیهما کانقطاع نفس المقتول

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۷۱

[الثالثة: لو اشترک فی قتله امرأتان قتلتا به و لا رد]

الثالثة: لو اشترک فی قتله امرأتان (۱) قتلتا به و لا رد؛ إذ لا فاضل لهما عن دیته، و لو کنّ أکثر کان للولی قتلهنّ بعد ردّ فاضل دیتهنّ بالسویة إن کنّ

إلی المتعدد و إنّ الاطلاق فی صحیحة أبی مریم الأنصاری أی عدم الاستفصال فی الجواب عن اشتراکهما فی قطع الید بالنحو المعتبر عند المشهور مع أنّه فرض لعلّه نادر و لا أقلّ من تعارف الفرضین یدفع اعتباره، و اللّه العالم.

(۱) إذا اشترک امرأتان حرّتان فی قتل رجل، فللولیّ قتل کلّ منهما من غیر أن یردّ؛ لأنّ دیة الرجل تساوی ضعف دیة المرأة فلا فاضل لهما علی دیة الرجل. و فی صحیحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن امرأتین قتلتا رجلا عمدا قال: یقتلان به، ما یختلف فی هذا أحد» «۱» و إن کنّ أکثر من امرأتین بأن کنّ ثلاثا مثلا فعلی کلّ منهنّ ثلث الجنایة، فإن قتل الولیّ الجمیع یردّ علی أولیاء کلّ منهنّ ثلث دیة المرأة حیث إنّ علیه دیة امرأة واحدة فیعطیها إلی أولیاء المقتولین أثلاثا، و إن قتل اثنتین تردّ الثالثة ثلث دیة الرجل إلیهما بالسویة؛ لأنّ جنایة کلّ منهنّ الثلث من دیة الرجل المساوی ثلثی دیة المرأة و إن قتل الولی واحدا منهنّ فبما أنّ جنایة کلّ امرأة ثلث دیة الرجل المساوی ثلثی دیة المرأة یکون علی الباقیتین ثلثان من دیة الرجل المقتول، فیستحقّ أولیاء المرأة المقتولة ثلث دیة المرأة حیث کانت جنایتها مساویة لثلثی دیتها فیبقی علی الباقیتین نصف دیة الرجل تردّانه علی ولی مقتولهما.

و لو قتل رجلان امرأة فلولی المرأة القصاص من کلّ منهما بعد ردّ ثلاثة

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱۵: ۶۲.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۷۲

متساویات فی الدیة و إلّا أکمل لکلّ واحدة دیتها بعد وضع أرش جنایتها. و لو اشترک رجل و امرأة (۱) فعلی کلّ منهما نصف الدیة و للولی قتلهما، و یختصّ الرجل بالرد، و فی المقنعة یقسم الردّ بینهما أثلاثا و لیس بمعتمد. و لو قتل المرأة فلا ردّ.

أرباع دیة الرجل علی کلّ من الرجلین أو أولیائهما؛ لأنّ جنایتهما معا تساوی نصف دیة الرجل، حیث إنّه دیة المرأة المقتولة، فیکون الفاضل من دیة الرجلین دیة نفس و نصفها. فاللازم علی الولی الرد علی کلّ منهما ثلاثة أرباع دیة النفس.

(۱) و لو اشترک رجل و امرأة فی قتل رجل، فلولیّ المقتول أخذ الدیة منهما فیکون علی کلّ من الرجل الجانی و المرأة الجانیة

نصف ديـة المقتول كمـا هو مقتضـى اشتراك الاـثنين فى القتـل، كمـا أنّ على الولىّ قتـل المرأة و فى صورة قتلهـا فلاـ ردّ عليها؛ لأنّ جنايتهـا تساوى ديتها و يأخـذ من الجانى نصف الديـة كما أنّ له قتل الرجل و تردّ المرأة على أولياء الرجل الجانى نصف ديـة مقتولها أى نصف ديـة الرجـل المسـاوى لجنايتها، و لو قتلهما الولى يردّ نصف الديـة على الرجل الجانى و ليس لأولياء المرأة الجانيـة ردّ؛ لما تقدم من أنّ جنايتها تساوى ديتها، بخلاف الرجل الجانى فإنّه اسـتوفى منه ضـعف جنايته. و عن المفيد (قدس سره) فى المقنعة أنّه إذا قتلهما الولى يردّ نصف دية النفس عليهما أثلاثا، ثلثان منه للرجل، و ثلث للمرأة؛ لأنّ جناية الرجل تحسب ضعف جناية المرأة، و لكن لاـ يخفى لا وجه لهـذا الاحتساب بعـد اسـتناد القتل إليهما و إلّا لزم فى صورة مطالبـة الولى الديـة منهما أن يكون ديـة المقتول عليهما أثلاثا و هو كما ترى.

و يدلّ على الحكمين- و هما اختصاص الرجل بالردّ و أنّ الدية يكون

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۷۳

و على الرجـل نصف الديـة، و لو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته، و قيل نصف ديتها و هو ضـعيف (۱). و كل موضع يوجب الردّ فإنّه يكون مقدّما على الاستيفاء (۲).

عليهما بالنصف- ما ورد فى صحيحة أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

«سئل عن غلام لم يـدرك و امرأة قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة و الغلام عمـد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يردّوا على أوليـاء الغلاـم خمسـة آلاـف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديـة، و إن أحب أوليـاء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الديـة. و قال: إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخـذوا الديـة كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية» «۱».

و هـذه الصـحيحة و إن تضـمّنت لأمور لا يمكن العمل بها إلّا أنّه لا بأس بـدلالتها على الحكمين المزبورين، و لا أقلّ من تأييدهما بها كما لا يخفى.

(۱) لا موجب لردّ نصف ديتها بعـد كون جنايتها تساوى نصف ديـة الرجل، نعم ردّ ربع الدية المساوى لنصف ديتها ورد فى صـحيحة أبى بصـير المتقدّمـة، و لكنّهـا كمـا ذكرنـا لاـ تصـلح للاعتمـاد عليها فى هـذا الحكم، حيث ورد فيها تساوى الغلام و المرأة فى الردّ و مقداره.

تبريزى، جواد بن على، تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، در يك جلد، دار الصديقة الشـهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، دوم، ۱۴۲۶ ه‍ ق

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص؛ ص: ۷۳

(۲) قـد تقـدم أنّ اعتبار كون الرد مقـدّما على الاستيفاء إنّما هو فيما وجب على الولى ردّ فاضل الديـة، و أمّا إذا كان فاضل الدية على باقى الشـركاء فى القتل أو على الشـريك الآخر فاعتبار تقـدّم الردّ احتماله مـدفوع بإطلاق الأخبار، بل ما ورد فى بعضـها من الردّ على أولياء المقتصّ منه يشعر بخلاف الاعتبار.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۶۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۷۴

[الرابعة: إذا اشترک عبد و حرّ فی قتل حرّ عمدا]

الرابعـة: إذا اشترک عبـد و حرّ فی قتـل حرّ عمـدا، قال فی النهایـة: للأولیاء أن یقتلوهما و یؤدّوا إلی سـید العبـد ثمنه، أو یقتلوا الحر و یؤدّی سـید العبـد إلی ورثـة المقتول خمسـة آلاف درهم، أو یسـلّم العبـد إلیهم، أو یقتلوا العبـد و لیس لمولاه علی الحرّ سبیل (۱). و الأشبه أنّ مع قتلهما یردّون إلی الحر نصف الدّیة و لا یردّ علی

---

(۱) ذکر فی النهایـة فیما إذا اشترک حرّ و عبـد فی قتل حرّ أنّ لأولیاء الحرّ المقتول قتل کلّ منهما أو قتل أحـدهما، فإن قتلوهما یکون علیهم ثمن العبـد یؤدّون إلی سیّده، و إن قتلوا الحرّ فقط یؤدّی مولی العبـد إلی ورثـة الجانی الحرّ خمسة آلاف درهم أو یسـلّم العبد إلیهم، و إن قتلوا العبـد فلیس لمولاـه علی الحرّ الجـانی سبیـل، و مـا ذکره (قـدس سـره) فی الفروض الثلاثـة لاـ ینطبق علی شـیء من القواعد و لیس له دلیل خاصّ.

أمّا فی الفرض الأـول- و هو فرض قتل ولی المقتول کلا من الجانی الحرّ و العبـد- فإنّ علی ولیّ المقتول نصف الدیـة للجانی الحر و لیس علیه لمولی العبـد من قتـل العبـد شـیء إلّا إذا زادت قیمته علی دیـة جنـایته، یعنی نصف دیـة الحر، فإن زادت قیمته عنه فلمولاه مقدار تلک الزیادة فقط.

نعم، لو فرض أنّ العبـد من قسم النفیس یساوی قیمته بأزیـد من دیـة الحر یکون علی ولی المقتول نصف الدیـة؛ لأن دیـة العبـد- کما یأتی- لا تزید علی دیة الحر، فمع زیادة قیمته ردّت إلی مقدار الدیة، و أمّا إذا قتل أولیاء المقتول الحرّ فقط، قیل علی مولی العبد دفعه إلی ولیّ الجانی المقتول لیسترقّه فیما إذا کانت قیمته مساویـة لنصف دیـة الحر أو بمقـدار نصف دیته إذا کانت قیمته أکثر من نصـف دیـة الحر، و إن کانت قیمته أقل من نصف دیـة الحر کان باقی نصف الدیة علی أولیاء المقتول ظلما و لا یبعد أن یقال فی الفرض إنّ علی أولیاء المقتول ظلما إذا قتلوا الجانی الحر نصف دیة الحر، کما فی فرض

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۷۵

مولی العبد شـیء ما لم تکن قیمته أزید من نصف دیة الحر فیرد علیه الزائد فإن قتلوا العبد و کانت قیمته زائدة عن نصف دیة المقتول أدّوا إلی المولی الزائـد، فـإن اسـتوعب الدیـة و إلّا کان تمام الدیـة لأولیاء المقتول و فی هـذا اختلاف للأصـحاب و ما اخترناه أنسـب بالمذهـب.

قتلهم کلاـ من الجانی الحر و العبـد و لهم استرقاق العبـد أو بمقـدار نصف دیـة الحر؛ لأنّه لا دلیل فی فرض اشتراک الحر و العبـد فی القتل علی رجوع ولیّ الجانی إلی مولی العبد فی فاضل الدیة و مقتضی القاعدة ضمان النصف علی الولی فإنّه اقتصّ من الجانی، و أمّا إذا قتـل أولیـاء المقتول العبـد فقـط یردّون علی مولاـه مـا زاد علی نصف دیـة مقتولهم الحر و یکون لهم علی الحرّ الجـانی نصف دیة مقتولهم و علی ما قیل یکون ما زاد من قیمـة العبـد عن مقـدار نصف دیـة الحر علی الجانی الحر و یؤدّی باقی نصف الدیة علی أولیاء المقتول و علی مـا ذکرنـا قال الماتن فی الفرض الأول: و الأشـبه انّ مع قتلهما یؤدّی أولیاء المقتول نصف الدیـة إلی الجانی الحرّ، و لا یردّ علی مولی العبد شیء ما لم یکن قیمته أزید من نصف دیة الحرّ فیردّ علیه الزائد.

و ذکرنا أنّ الأظهر بحسب القواعد أنّ ولی المقتول ظلما إذا قتل الجانی الحر فعلیه دفع نصف الدیة یؤدّی إلی الجانی الحر قبل قتله، و أما العبـد فإن قتله یدفع إلی مولاه الزائد علی جنایة العبد کما إذا کانت قیمته أکثر من نصف دیة الحر و إن کان قیمته أقل من نصـف دیـة الحر المقتـول ظلمـا فلیس له أن یرجع فی الزائـد إلی مولاـه؛ لأـنّ الشـخص لاـ یجنی أکـثر من نفسه و إذا لم یقتله فـإنه یجوز له استرقاقه بمقدار نصف دیة مقتوله و یبقی الزائد لمولاه، و إن کانت قیمته أقل من نصف دیة الحر فلیس علی مولاه شـیء لما تقدم من

أنّه لا يجنى إلّا مقدار نفسه.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۷۶

[الخامسة: لو اشترك عبد و امرأة فى قتل حرّ فلأوليائه قتلهما]

الخامسة: لو اشترك عبد و امرأة فى قتل حرّ فلأوليائه قتلهما و لا ردّ على المرأة و لا على العبد إلّا أن تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد. و لو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلّا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل (۱).

و على الجملة، لا دليل فى الفرض على رجوع أولياء الجانى الحرّ إلى مولى العبد، و ما تقدّم من رجوع أولياء الشريك المقتول إلى شريكه وارد فى الشريك الحر القاتل.

(۱) يعلم الحكم فى هذه المسألة مما تقدّم، و حيث إنّ المفروض انّ المرأة شريك العبد فى القتل، فإن أراد وليّ المقتول ظلما قتلهما فلا ردّ على المرأة؛ لعدم زائد على جنايتها، و أما العبد فإن كان قيمته أزيد من جنايته يردّ الولى على مولاه الفاضل من قيمته، و إن نقص قيمته عن نصف دية الحر فليس على مولاه شيء، و كذا إذا كان قيمة العبد بمقدار نصف الدية لما تقدم من أنّ الشخص لا يجنى أكثر من نفسه.

و إذا قتل الولى العبد خاصّة و كانت قيمته مساوية لجنايته أو أقل فلا ردّ على مولاه و على المرأة دية جنايتها تردّها على وليّ المقتول ظلما، و إن كانت قيمة العبد أكثر من جنايتها ردّت المرأة على مولاه فاضل قيمته فيما لو كانت قيمته مستوعبة لدية الحرّ، و إن نقص قيمته عن دية الحر ردّت المرأة الفاضل من الدية التى عليها لوليّ المقتول ظلما، هذا ما ذكره الماتن (قدس سره).

و لكن قد ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية أنّ الولى إذا قتل العبد و كانت قيمته أكثر من جنايته تكون الزائد على جنايته على وليّ المقتول ظلما و كونه على المرأة التى ترك الولى قتلها لم يقم عليه دليل، فيكون للولى أخذ نصف دية مقتوله منها، و إذا لم يقتل الولى العبد فله استرقاقه بلا فرق بين

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۷۷

و إن قتلوا العبد و قيمته بقدر جنايته أو أقلّ فلا ردّ، و على المرأة دية جنايتها، و إن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، فإن استوعب دية الحر و إلّا كان الفاضل لورثة المقتول أوّلا.

كون قيمته بمقدار جنايته أو أقل أو أكثر.

نعم، فى صورة زيادة قيمته عن جنايته- أى نصف دية الحر- فعلى الولى ردّ ما فضل عن جنايته على مولاه إن رضى مولاه بذلك و إلّا يكون العبد مشتركا بينهما و يحتمل أن يكون له ردّ ما زاد مطلقا.

و يدلّ على هذا صحيحة ضريس الكناسى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و إن أحبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلّا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيّده، و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد» «۱».

و قد تقدّم أنّ ما ورد فى مثل هذه الصحيحة من كون خطأ المرأة و العبد عمد لا يمكن الأخذ به، و لكن لا بأس بما ورد فيه من حكم

قتل العبـد عمـدا، و ما ورد فیها أیضا من استرقاق کل العبـد إذا کانت قیمته أکثر من جنایته بردّ فاضـلها لمولاه مطلقا و إنّ للمولی أن یفدیه لا یخلو عن المناقشة مع عدم توافق الولی مع مولاه حیث إنّ الثابت لولی المقتول ظلما مع زیادة قیمة العبد عن

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲: ۶۴.

....

جنایته استرقاقه بمقدار جنایته.

و علی کلّ تقدیر فلا دلیل علی أنّ ردّ الفاضل من جنایة العبد من قیمته علی المرأة التی ترک قتلها کما أشرنا إلیه فیما تقدّم.

بقی فی المقام مسألـة یعلم بها الحکم فی فروض الاشتراک فی القتل مع عـدم تساوی المشترکین فی الدیة، و هی ما إذا اشترک رجل و خنثی فی قتل رجل أو امرأة حرّة و بما أنّ الخنثی یکون دیتها نصف دیـة الرجل و نصف دیة المرأة و بتعبیر آخر تحسب الخنثی فی نصف دیتهـا رجلا و فی نصـفها الآخر امرأة، فلو قتل الرجل و الخنثی رجلا یکون للولیّ قتلهما، فإن قتلهما یردّ علی الرجل نصف دیته و علی الخنثی ربع دیـة النفس؛ لأنّ دیـة الخنثی ثلاثـة أرباع دیـة النفس نصف دیـة نفس الرجل و نصف دیـة المرأة و جنایتها تساوی نصف دیة النفس فیکون الفاضل نصف دیة المرأة المساوی لربع دیة النفس.

و لو قتـل الرجـل و الخنـثی امرأة حرّة فلولیّ المقتول قتلهمـا فیردّ علی الرجـل نصف دیته و ربع دیته؛ لأـنّ جنـایته مساویـة لنصف دیة المرأة فیکون له ثلاثـة أربـاع الدیـة، و یردّ علی الخنثی نصف دیـة النفس؛ لأـنّ جنایتها تساوی نصف دیـة المرأة فیبقی لها نصف دیة النفس فقط.

و مما ذکر یظهر أنّه لو اشترک امرأة و خنثی فی قتل رجل و قتلهما الولی لا یکون للمرأة فاضل لأنّ جنایتها تساوی دیتها و یکون علی الولی ردّ ربع الدّیة علی الخنثی؛ لأنّ دیتها ثلاثة أرباع الدیة و جنایتها تساوی نصف الدیة.

و لو اشترک امرأة و خنثی فی قتـل امرأة فقتلهما الولی یکون علی الولی ردّ نصف دیـة المرأة علی المرأة الجانیـة؛ لأنّ جنایتها تساوی نصف دیة المرأة

[الفصل الثانی فی الشروط المعتبرة فی القصاص و هی خمسة]

اشارة

الفصل الثانی فی الشروط المعتبرة فی القصاص و هی خمسة

[الشرط الأول: التساوی فی الحریة و الرقّیة]

اشارة

الأول: التساوی فی الحریة و الرقّیة، فیقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة مع ردّ فاضل دیته و الحرّة بالحرّة و بالحرّ و لا یؤخذ ما فضل علی الأشهر (الأظهر خ ل) (۱).

و یکون علی الولی أیضا نصف الدیـة یردّه علی الخنثی؛ لأنّ جنایتها تساوی نصف دیـة المرأة المساوی لربع الدیـة، فیبقی لها من دینه نصف الدیة، حیث إنّ دیتها مساویة لثلاثة أرباع الدیة فذهب إحداها بجنایتها. و یعلم مما ذکرنا الحال فی بقیة الفروض.

(۱) المراد أنّ الحرّ لا یقتل بقتله العبد أو الأمة، بل یقتل بقتله الحرّ و الحرّة. نعم إذا قتل بالحرّة یجب علی أولیاء الحرّة ردّ فاضل دیته و هو نصف دیة النفس.

و یشـهد لذلک- مع التسالم بین الأصـحاب علی الحکم- صـحیحة أبی بصـیر عن أحدهما علیه السّلام قال: «إن قتل رجل امرأة و أراد أهل المرأة أن یقتلوه أدّوا نصف الدیة إلی أهل الرجل» «۱»، و فی صحیحة محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام «فی الرجل یقتل المرأة قال: إن شاء أولیائها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولیاء المقتول، و إن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» «۲». و فی موثقة أبی بصیر عن أحدهما علیه السّلام قال: «قلت له: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن یقتلوه أدّوا نصف دیته

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۶: ۶۰.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱۲: ۶۱.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۸۰

....

و قتلوه و إلّا قبلوا الدیة» «۱»، إلی غیر ذلک.

و لو لم یتمکّن أولیـاء الحرّة المقتولـة من ردّ الفاضـل، أو أرادوا أخـذ دیـة الحرّة من الحرّ القاتـل کـان ذلک جائزا لهم، کما هو ظاهر صحیحـة محمـد بن قیس، و لکن لیس للحرّ القاتل إلزامهم بأخـذ الدیـة و الامتناع عن أخـذ فاضل دیته. و علی الجملـة فلأولیاء الحرّة المقتولة إلزام الحر القاتل بإعطاء نصف الدیة و لیس له إلزام أولیاء المقتول بأخذ الدیة و ترک القصاص.

و فی معتبرة أبی العبـاس و غیره عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: «إن قتـل رجل امرأة خیّر أولیاء المرأة إن شاءوا أن یقتلوا الرجل و یغرموا نصف الدیة لورثته و إن شاءوا أن یأخذوا نصف الدیة» «۲».

فما فی الجواهر «۳» من المناقشة فی فرض امتناع الولیّ عن إعطاء فاضل الدیة أو لفقره فی إلزام القاتل بإعطاء دیة المقتولة، لا وجه له، کما لا وجه للاسـتدلال علی جواز إلزامه بالتمسّک بهـدر دم المقتولـة بـدونه حتی یجاب بأنّه لیس فی عدم جواز الإلزام طلّ الدم إلی هدره.

و ذکرنـا سابقـا أنّ للقاتـل الجانی مطالبـة الأولیـاء بفاضـل دیته قبل القصاص فلا یجوز لهم قتل الجانی قبل إعطاء نصف الدیـة. و فی صحیحـة الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: «فی الرجل یقتل المرأة متعمّـدا فأراد أهل المرأة أن یقتلوه قال: ذلک لهم إذا أدّوا إلی أهله نصف الدّیة» «۴» و ظاهر

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۷: ۶۰.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۹: ۶۱.

(۳) جواهر الکلام: ج ۴۲، ص ۸۲.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳: ۵۹.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۸۱

....

القضيـة الشـرطية فعليّة الجزاء يعنى حقّ القصاص بفعليّة الشـرط و هو أداء نصف الدية و ما فى موثقة إسـحاق بن عمار عن جعفر عليه السّـلام «أنّ رجلاـ قتل امرأة فلم يجعل على عليه السّـلام بينهما قصاصا و ألزمه الدّيـة» «۱»، محمول على صورة الامتنـاع عن ردّ فاضـل الدية أو عدم التمكّن من ردّه.

و كـذلك يقتل الحرّ بقتله الحرّة و الحرّ، و إذا قتلت الحرّة الحرّ لا يؤخـذ منها فاضل دية الرجل على المشـهور، بل ادّعى عدم الخلاف فى ذلك، و لا ينافيه تعبير الماتن بالأشهر، حيث يمكن أن يكون التعبير به للرواية لا للفتوى بالخلاف، و الرواية هى صحيحة أبى مريم الأنصـارى عن أبى جعفر عليه السّلام قـال فى امرأة قتلت رجلاـ قـال: تقتل و يؤدّى وليّها بقيـة المال»، و فى روايـة محمـد بن على بن محبوب «بقية الدية» ۲.

و هذه الرواية مخالفة للروايات الأخرى الدالّة على أنّ جناية الشـخص لا تزيد على نفسه، و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «سمعت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام ... إلى أن قال: فى امرأة قتلت زوجها متعمّـدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» «۳».

و فى صـحيحة الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: «و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسـها» «۴»، و فى خبر أبى بصـير قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام ... إلى أن قال: و سألته عن امرأة قتلت رجلا، قال: «تقتل و لا يغرم أهلها شيئا» «۵».

(۱) (۱) و (۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۷- ۱۶: ۶۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۵۹.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳: ۵۹.

(۵) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴: ۶۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۸۲

....

و فى رواية هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام «فى المرأة تقتل الرجل ما عليها قال: لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه» «۱»، إلى غير ذلك.

و لو فرضت المعارضـة بين هـذه الروايات و الصـحيحة الدالّة على أخذ بقية دية الرجل تطرح الصـحيحة لموافقة الطائفة النافية لإطلاق الكتاب المجيد، قال اللّه سبحانه وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الآية «۲».

و فى صـحيحة زرارة عن أحـدهما عليه السّـلام «فى قول اللّه عز و جـل النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ الآيـة، قال: هى محكمة» «۳».

و على الجملـة، ما حكى عن الراونـدى من حمل الصـحيحة الدالـة على أخـذ باقى دية الرجل المقتول زائدا على قتل قاتلته على صورة يسار المرأة القاتلـة، و هذه الروايات النافية غير قتلها على صورة إعسارها، جمع تبرّعى، بل قوله عليه السّـلام «ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» الوارد فى السؤال عن قتل المرأة زوجها متعمدة آب عن الحمل على صورة إعسارها، فالترجيح مع الروايات النافية.

و مـا ذكر القمّى (قـدس سـره) فى تفسـيره فى ذيـل الآيـة وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱۰: ۶۱.

(۲) سورة المائدة: الآیة ۴۵.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱۱: ۶۱.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۸۳

و یقتصّ للمرأة من الرجل فی الأطراف من غیر ردّ، و یتساوی دیتهما ما لم تبلغ ثلث دیة الحر ثم یرجع إلی النصف فیقتصّ لها منه مع رد التفاوت (۱).

وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ من أنّها منسوخة بقوله سبحانه: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصٰاصُ فِی الْقَتْلیٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثیٰ بِالْأُنْثیٰ و قوله: الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ لم تنسخ، لا یمکن المساعدة علیه، فإنّ الآیة محکمة کما فی صحیحة زرارة، غایة الأمر ورد علی إطلاقها بعض التقیید کما فی سایر المطلقات، بل ذکرنا فی بحث الأصول أنّ المراد ببعض الروایات الواردة فی نسخ الکتاب ورود المخصّص أو التقیید علی عموم الآیة و إطلاقها بل الأمر فی الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ أیضا کذلک.

و من هذا القبیل ما نقل فی رسالة المحکم و المتشابه عن تفسیر العمانی بالاسناد إلی أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّ قوله سبحانه: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصٰاصُ فِی الْقَتْلیٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ الآیة، نسخت ما فیها هذه الآیة وَ کَتَبْنٰا عَلَیْهِمْ فِیهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و إلّا فقد تقدّم ما فی صحیحة زرارة أنها محکمة.

(۱) لا خلاف فی أنّ المرأة یقتصّ لها من الرجل فی الجنایة علی طرفها، کما یقتص للرجل من المرأة فی الجنایة علی طرفه، کما لا خلاف فی أنّ المرأة إذا اقتصّ للرجل منها فلا یؤخذ منها شیء کما إذا قطعت المرأة ید رجل فاقتصّ من المرأة بقطع یدها فلا یؤخذ منها شیء و إن کان دیة ید الرجل ضعف دیة ید المرأة.

و یدلّ علی ذلک مثل صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «فی رجل فقأ عین امرأة فقال: إن شاءوا أن یفقئوا عینه و یؤدّوا إلیه ربع الدیة و إن شاءت أن تأخذ ربع الدیة. و قال فی امرأة فقأت عین رجل أنّه: إن شاء فقأ

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۸۴

....

عینها و إلّا أخذ دیة عینه» «۱».

و هذا بخلاف ما إذا کان الجانی رجلا و المجنی علیها امرأة، فإنّ دیة الرجل و المرأة فی الأطراف متساویة إلی حدّ الثلث، و إذا اقتصّ للمرأة من الرجل قبل بلوغ الثلث لم یکن فی البین ردّ علی الرجل الجانی، و إذا تجاوز الثلث أو بلغه یقتصّ للمرأة من الرجل مع ردّ نصف دیة الطرف علی الرجل حیث یکون دیة الرجل بعد بلوغ الثلث أو تجاوزه ضعف دیة طرف المرأة و دیة المرأة نصف دیة الرجل مثلا- إذا قطع الرجل اصبعا من المرأة فلها القصاص من الرجل بقطع اصبعه من غیر ردّ، و کذا فی قطعه اصبعین من المرأة أو الثلاث من أصابعها، و أمّا إذا قطع أربعا من أصابعها فللمرأة أن یقتصّ من الرجل و تقطع أربعة أصابعه، و لکن علیها ردّ نصف دیة أصابعه الأربعة علیه.

و یدلّ علی الردّ مثل ما ورد فی صدر صحیحة الحلبی المتقدّمة، و علی التساوی فی الدیة ما لم یبلغ ثلث دیة الحرّ الصحیحة الأخری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «جراحات الرجال و النساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتی تبلغ الجراحة ثلث الدیة، فإذا بلغت ثلث الدیة ضعّفت دیة الرجل علی دیة المرأة» «۲»، و فی صحیحة جمیل

بن درّاج قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص قال: نعم فى الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة» «۳».

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۸۵

....

و فى صحيحة الحلبى الأخرى قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص السنّ بالسنّ و الشجّة بالشجّة و الاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيّرت دية الرجال فى الجراحات ثلثى الدية و دية النساء ثلث الدية» «۱».

بقى فى المقام أمور:

الأول: أنّه قد ورد فى معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام قال: «ليس بين الرجل و النساء قصاص إلّا فى النفس» «۲» و لا عامل بظاهرها من الأصحاب، و مع الغمض عن ذلك فهى معارضة بالأخبار المتقدّمة الموافقة لإطلاق الكتاب المجيد الدالّة على ثبوت القصاص فى الأطراف العين بالعين و الأنف بالأنف و الاذن بالاذن و السنّ بالسنّ و الجروح قصاص، و حملها على تساوى القصاص بينهما بمعنى عدم الاقتصاص للمرأة من الرجل من دون ردّ غير ممكن لأنّ استثناء النفس عن ذلك يكون بلا معنى.

الثانى: قيل إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ تساوى المرأة مع الرجل فى دية الطرف يرتفع بتجاوز الدية ثلث دية الحر، و ظاهر بعضها الأخرى ارتفاعه بمجرّد بلوغها ثلث ديته فيجب على المرأة الردّ بمجرّد بلوغها الثلث و لا يعتبر تجاوزها عنه.

و يقال بعد تعارض الأخبار المتقدّمة فى هذه الجهة يرجع فيما بلغ

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۶: ۱۲۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۷: ۱۲۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۸۶

....

مقدار الثلث و لم يتجاوز عنه بعموم ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، كما فى صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث «دية المرأة نصف دية الرجل» «۱»، فيجب ردّ نصف الدية على الجانى إذا اقتصّ للمرأة منه و إن أخذت الدية منه فلها نصف دية الرجل.

أقول: الأخبار الدالة على أن دية المرأة نصف دية الرجل واردة فى دية النفس، و أمّا فى دية الأطراف و الجراحات فلم يرد فيها اطلاق بحيث يمكن التمسّك به، و لو قيل بأنّ ما ورد فى الروايات ما ظاهره تضعيف دية الرجل بعد تجاوز ثلث الدية كلّها بفاء التفريع على الجملة الشرطية السابقة لا أنّها جملة شرطية مستقلة فى مقابل الشرطية قبلها و أنّ الغاية فى الشرطية قبلها خارجة عن الحكم المغيّى بها

و لو بقرينة مثل صحيحة الحلبى الوارد فيها:

«جراحات الرجال و النساء سواء ... حتّى تبلغ الجراحة ثلث الديه» «۲»، فإذا بلغت ثلث الدية ضعّفت، و نحوها ما فى صحيحة جميل بن دراج «۳» فلا يكون اعتبار بما ورد فى الشرطية الثانية من ذكر عنوان تجاوز الثلث حيث لا يعتبر المفهوم إلّا من الشرطية الأولى فيكون الشرطية الثانية المذكورة بفاء التفريع من التصريح ببعض مفهوم الشرطية الأوّلى كما فى نظائرها.

الثالث: هل يجوز للمرأة فى مورد لزوم ردّ نصف ديـة العضو أن تقتصـر ببعض الاقتصاص من الرجل حتى لا يجب عليها ردّ الدية كما إذا قطع الرجل أربعة أصابع من المرأة فأرادت أن يقطع اصبعى الرجل حتى لا يكون

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۵۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۳: ۱۲۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۸۷

....

عليها ردّ نصف الدية، فقد يقال بالجواز تمسّـكا بما دلّ على أنّ الجناية على المرأة فيما تجاوز ثلث الدّية ترجع إلى النصف فيجوز لها القصاص من الجناية عليها بالنصف بقطع اصبعى الرجل و لأنّه إذا جاز لها قطع أربعة أصابع من الرجل الجانى جاز قطع اصبعيه قصاصا من بعض جنايته و عدم الردّ عليه يحسب أخذها الدية من جناية عليها فى قطع اصبعيها الثالث و الرابع.

و لكن الأـظهر عـدم جواز ذلـك بحيث يكون لها الحقّ من غير تراض بينهما؛ و ذلك فإنّه لا دليل على التبعيض فى جنايـة واحـدة، و مقتضـى الأدلة أنّ لها قطع الأربع و ردّ العشـرين أو أخذ الدية على أصابعها يعنى العشـرين، فجواز قطع الاثنين إنّما هو فى ضمن جواز قطع الأـربع؛ و لأـنّ ديـة مجموع أصابعهـا الأـربع، عشرون، لا أنّ ديـة كلّ من أصابعها خمس من الإبل ليكون قطع الاثنين من أصابع الرجـل و عـدم الردّ من القصاص و أخـذ الديـة على الاصـبعين الثالث و الرابع. و مما ذكر يظهر الحال فى أنّه ليس لها قطع الثلاث من أصابع الرجل و الردّ عليه بخمسة من الإبل.

ثمّ إنّه قد ذكر فى الجواهر «۱» أنّ جواز قطع الأربع من أصابع الرجل مع ردّ العشرين عليه فيما إذا كان قطع الأربع بضربة واحدة، و أمّا لو كان بضـربات أربع فلها الاقتصاص من الرجل من دون الردّ عليه كما صـرّح بذلك جماعة، و كذا فيما كان بضـربتين و قد قطع فى كلّ ضـربة اصـبعين من أصابع المرأة، فإنّ لها فى الفرض قطع الأربع من أصابعه من غير ردّ فإنّ فى كلّ ضـربة قد قطع الرجل اصبعا أو اصبعين من أصابع المرأة فلها القصاص من كلّ من الاصبع أو الاصبعين أو أخذ الدية على كلّ منها و المفروض

(۱) جواهر الكلام: ج ۴۲، ص ۹۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۸۸

و يقتل العبد بالعبد و بالأمة و الأمة بالأمة و بالعبد (۱).

تساوى دية الرجل و المرأة فى كلّ من الجنايات و لا دليل فى الفرض على سقوط جناية بسبق جناية أخرى.

(۱) لا خلاف فى أنّ العبد يقتل بقتله العبد أو الأمة عمدا و كذلك تقتل الأمة بقتلهما العبد و الأمة، و يدلّ عليه الكتاب المجيد النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۱»، وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ «۲».

ثمّ إذا كان القاتل و المقتول مملوكين لمالك واحد يجوز للمالك القصاص من عبده أو أمته بلا فرق بين تساوى قيمتها أو اختلافهما و يقتضيه الاطلاق المشار إليه، و فى موثّقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل و إن شاء عفا» «۳».

و أمّا إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر و كانت قيمة القاتل زايدة على قيمة المقتول فقد ذكر العلّامة فى القواعد و تبعه غيره أنّه يردّ على مولى الجانى القاتل فاضل قيمته؛ لأنّ القيمة فى المملوك بمنزلة الدية فى غيره.

و لكن لا- يخفى أنّ الردّ يحتاج إلى قيام دليل عليه و مقتضى الاطلاق المشار إليها جواز الاقتصاص من غير لزوم شىء. نعم إذا أراد مولى المقتول استرقاق القاتل فليس له منه إلّا مقدار ماليّة مقتوله؛ و هذا لقيام الدليل عليه كما يأتى.

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۲) سورة البقرة: الآية ۱۷۸.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۷۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۸۹

عدم القصاص على الحرّ إذا قتل مملوكا:

و لا يقتل حرّ بعبد و لا أمة (۱)، و قيل: إن اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسما للجرأة.

---

(۱) بلا خلاف ظاهر أو منقول من أصحابنا، و إن حكى عن بعض مخالفينا أنّه لا يقتل إذا قتل عبده، و أمّا إذا قتل عبد غيره فيقتل.

و يدلّ على الحكم المزبور عدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبى بصير عن أحدهما عليه السّلام قال: «قلت له: قول اللّه عز و جل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ قال: لا يقتل حرّ بعبد و لكن ضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دية العبد» «۱».

و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يقتل الحرّ بالعبد و إذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه و ضرب ضربا شديدا» «۲»، إلى غير ذلك مما يعمّ قتل غيره. نعم ذكر الشيخ فى التهذيبين و جماعة أنّ الحرّ إذا اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة على القتل و تمانعا عن الفساد، و كأنّ هذا لا يكون من القصاص.

و يستدلّ على ذلك برواية الفتح الجرجانى عن أبى الحسن عليه السّلام «فى رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدّب و حبس إلّا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به» «۳»، و رواه فى الوسائل عن أبى الفتح الجرجانى و هو سهو.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۷۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۷۱.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۶۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۹۰

....

و فى رواية يونس عنهم عليهم السّلام قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و إن كان متعوّدا للقتل قتل به» «۱»، و لا يبعد اعتبار الرواية سندا.

و فى رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام «أنّ عليّا عليه السّلام قتل حرّا بعبده قتله عمدا» «۲»، حيث حملوه على صورة الاعتياد؛ لأنّها حكاية قضية فى واقعة.

و لكن لا يبعد الالتزام بأنّه إذا قتل مملوكه و كان معروفا بقتل مماليكه يقتل كما هو ظاهر رواية يونس التى ذكرنا عدم البعد فى اعتبارها سندا؛ لأنّ اسماعيل بن مرار الراوى عنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، و يونس بن عبد الرحمن يمكن أن يروى عن الكاظم و الرضا عليهما السّلام و يسند ما سمع عن أحدهما أو عن كليهما إلى جميعهم عليهم السّلام فلا وجه لما حكى عن الشهيد من الخدشة فيها بالإرسال.

و لكن هذا فيما إذا قتل مملوكه أو مملوكته بأن كان متعوّدا على قتل عبيده أو إمائه، و أمّا إذا كان متعوّدا لقتل مملوك الغير فتسرية الحكم إليه مشكل و لا يبعد فى الأخذ فيه بالإطلاق بأنّ الحرّ لا يقتل بالعبد و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه و يؤيّد ذلك التقييد فى رواية الفتح بن يزيد الجرجانى بقوله «إن كان المملوك له».

و على الجملة لا يقتل الحر بالعبد و التعوّد على قتل العبيد و لو كانوا

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۶۹.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۹: ۷۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۹۱

و لو قتل المولى عبده كفّر (۱) و عزّر و لم يقتل به.

للغير و إن كان فسادا و جرأة إلّا أنّ مطلق الفساد لا يوجب جواز القتل ما لم يدخل فى عنوان المحارب.

نعم، فى موثقة زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام قال: «ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا فى النفس و لا بين الأحرار و المماليك قصاص إلّا فى النفس، و ليس بين الصبيان قصاص فى شىء إلّا فى النفس» «۱»، و لكنّ مفادها لا يمكن الأخذ به فى شىء من الفقرات الثلاث، ضرورة عدم القصاص بين الصبيان حتى فى النفس، فإن قتل الصبى يحسب خطأ محضا تحمّل الدية على عاقلته و بين الرجال و النساء قصاص فى النفس و غيرها و ليس بين العبيد و الأحرار قصاص، كما تقدّم.

و أمّا معتبرة السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام «ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس و ليس بين اليهودى و النصرانى و المجوسى قصاص إلّا فى النفس» «۲»، فيمكن الأخذ بما ورد فى صدورها و غاية مفادها ثبوت القصاص بين الحرّ و العبد بنحو الموجبة الجزئية أو بنحو القضية المهملة فيحمل على صورة تعوّد المولى على قتل عبيده، و اللّه سبحانه هو العالم.

(۱) المراد كفارة الجمع كما يشهد عليه صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى الرجل يقتل عبده متعمّدا أىّ شىء عليه من الكفّارة؟ قال:

عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا» «۳». و موثقة

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۱۳۹.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳: ۱۳۹.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۶: ۶۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۹۲

....

سماعة عن أبى عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن رجل قتل مملوكا له، قال:
یعتق رقبة و یصوم شهرین متتابعین و یتوب إلى اللّه» «۱». و فى صحیحة أبى بصیر عن أبى عبد اللّه علیه السّلام قال: «من قتل عبده متعمّدا فعلیه أن یعتق رقبة و أن یطعم ستین مسكینا و أن یصوم شهرین» «۲».
و بذلک یرفع الید عن الاطلاق فى حسنة عمران عن أبى جعفر علیه السّلام «فى الرجل یقتل مملوكا له قال: یعتق رقبة و یصوم شهرین متتابعین و یتوب إلى اللّه عز و جل» «۳» بتقییده بإطعام ستین مسكینا بقرینة ما تقدّم.
و ما فى صحیحة الحلبى عن أبى عبد اللّه علیه السّلام قال: «فى الرجل یقتل مملوكه متعمدا قال: یعجبنى أن یعتق رقبة و یصوم شهرین متتابعین و یطعم ستین مسكینا ثمّ تكون التوبة بعد ذلک» «۴» من التعبیر بقوله علیه السّلام «یعجبنى» لا ینافى كونه واجبا.
و أمّا أنّه لا یقتل، فیدلّ علیه- مضافا إلى إطلاق ما تقدّم من أنّه لا یقتل الحرّ بالعبد- معتبرة یونس «۵» و معتبرة السكونى «۶»؛ حیث ورد فى الأولى أنّه إذا كان المولى معروفا بقتل العبید یقتل، و إلّا یضرب ضربا شدیدا على ما تقدّم، و ورد فى الثانیة على ما رواه فى الفقیه أنّ علیا علیه السّلام رفع إلیه رجل عذّب عبده حتّى مات فضربه مائة نكالا و حبسه و غرّمه قیمة العبد فتصدّق بها

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحدیث ۴: ۶۸.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحدیث ۳: ۶۷.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحدیث ۲: ۶۷.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحدیث ۱: ۶۷.

(۵) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحدیث ۲: ۶۹.

(۶) الوسائل: ج ۲۹، الباب ۳۷، الحدیث ۳۵۲۳۰: ۳۷.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۹۳

....

عنه، و بما أنّه ورد فى هذه المعتبرة الضرب بمائة و حبسه فقد حدّد فى بعض الكلمات من أصحابنا الضرب بمائة جلدة ضربا شدیدا و حبسه و أخذ قیمة العبد و التصدّق بها أو إرجاع القیمة إلى بیت المال، حیث إنّ إرجاعها إلى بیت المال وارد فى صحیحة یونس و التصدّق بها فى المعتبرة، و مقتضى الجمع بینهما برفع الید عن إطلاق كلّ منهما فى التعیّن بصراحة الأخرى فى جواز ما ورد فیه و تكون النتیجة هو التخییر.
و لكن یمكن أن یقال ما ورد فى المعتبرة حكایة فعل فلا تدلّ إلّا على مشروعیة الضرب بالمائة و حبس مولى القاتل لا على وجوبهما حتى یرفع الید بها عن إطلاق صحیحة یونس و غیرها من ذكر التعزیر بالضرب الشدید و عدم ذكر الحبس بخلاف التغریم فإنّه وارد فى الصحیحة و المعتبرة فیلتزم أنّه حكم شرعى مترتّب على قتل المولى عبده لا أنّه داخل فى التعزیر لیكون اختیاره بید الحاكم و نظره كالحبس.
و بتعبیر آخر التغریم الوارد فیها نظیر التغریم الوارد فیمن قتل العبد، حیث ذكر فى بعض تلک الروایات فى مقام التأدیب و التعزیر نظیر موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه علیه السّلام قال: «قال: یقتل العبد بالحر و لا یقتل الحرّ بالعبد و لكن یغرم ثمنه و یضرب ضربا شدیدا حتّى لا یعود» «۱».
و فى صحیحة الحلبى عن أبى عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا قتل الحرّ العبد غرّم قیمته و أدّب. قیل: فإن كانت قیمته عشرین ألف درهم

قال: لا يجاوز بقيمته ديةَ الأحرار» «۲»، فإنّ قوله «حتّى لا يعود» تعليل راجع إلى ضربه.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳: ۷۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴: ۷۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۹۴

و قيل يغرم قيمته و يتصدّق بها، و فى المستند ضعف (۱) و فى بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به، و لو قتل عبدا لغيره عمدا غرم قيمته يوم قتله (۲).

---

(۱) قد تقدّم عدم ضعف فى مستنده و أنّ التصدّق بها تخيير بينه و بين إرجاع القيمة إلى بيت مال المسلمين و أنّ ما فى الروايتين من أنّ المولى إذا تعوّد على قتل مملوكه و عبده يقتل، يتعيّن الأخذ به و يتعدّى إلى ما إذا تعوّد بقتل المملوكة لعدم احتمال الاختصاص بالعبد خصوصا بملاحظة ورود المملوكة فى رواية الفتح بن يزيد.

(۲) إذا قتل الحرّ عبدا لغيره عمدا ضمن قيمة العبد يوم قتله و عزّر بضرب شديد و كأنه لا خلاف فى الحكم.

و يشهد له صحيحة أبى بصير عن أحدهما عليه السّلام قال: «قلت له: قول اللّه عز و جل: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِي الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ قال: لا يقتل حرّ بعبد و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دية العبد» «۱»، و نحوها غيرها.

و إذا قتل الحرّ الأمة عمدا فالحكم أيضا كذلك لا يقتل الحرّ بالأمة و يكون عليه قيمتها يوم قتلها فإنّ الروايات و إن كانت واردة فى قتل الحرّ العبد و المملوك إلّا أنّ المتفاهم منها عرفا عدم الفرق بين قتل الحر العبد أو الأمة فى أنّه لا قصاص على الحرّ بقتله المملوك بلا فرق بين العبد و الأمة بل الأمر كذلك فى قتل الحرّة العبد أو الأمة فلا قصاص على الحرّة بل يكون عليها قيمة العبد و الأمة يوم القتل لمولاهما، حيث إنّ اليوم المزبور يوم اشتغال الذمّة بالدية التى هى قيمة العبد أو الأمة، و يدلّ عليه رواية

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۷۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۹۵

و لا يتجاوز بها دية الحر و لا بقيمة المملوكة دية الحرة (۱) و لو كان ذمّيا لذمى

أبى الورد «۱» و لضعف سندها صالحة للتأييد.

و الأمر فى قتل الحر العبد أو الأمة و فى قتل الحرّة العبد و الأمة خطأ أيضا كذلك، يعنى يكون دية المقتول قيمته كان عبدا أو أمة، و الفرق بينهما أنّ فى صورة القتل عمدا تكون الدية على القاتل، و فى صورة الخطأ على عاقلته، على ما يأتى. نعم يختصّ التعزير بالضرب الشديد بصورة القتل عمدا كما هو ظاهر.

(۱) بلا خلاف يعتدّ به.

و يدلّ على ذلك صحيحة الحلبى المتقدمة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام حيث ورد فيها «إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أدّب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: «لا يتجاوز بقيمة عبد دية الأحرار» «۲».

و فى صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «دية العبد قيمته، فإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يتجاوز به دية الحر» «۳».

و على ذلك فإن كان المقتول أمة فديتها قيمتها، و إذا زادت قيمتها على دية الحرة لا تكون ديتها أكثر من دية الحرّة. و دية الحرة

نصف دية الحرّ على ما دلّت عليه الروايات، كصحيحة عبد اللّه بن مسكان، حيث ورد فيها «دية المرأة نصف دية الرجل» «۴». و صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۷ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱: ۱۵۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۰ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴: ۱۸.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲: ۱۵۲.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱: ۱۵۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۹۶

لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه و لا بقيمة الانثى دية الذمية (۱).

فى الرجل يقتل المرأة قال: «إن شاء أولياؤها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول و إن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» «۱»، و غير ذلك مما ورد فى دية الحرّة.

بقى فى المقام أمر و هو أنّ ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ دية العبد قيمته و أنّ قيمته إذا تجاوزت دية الحرّ تكون ديته بمقدار دية الحرّ ناظر إلى ضمان القاتل من جهة القتل و إذا كان الموجب لضمانه القيمة أمرا آخر فالقاتل يضمن تمام قيمته و إن زادت دية الحرّ كما إذا غصب عبد الغير ثمّ قتله و كانت قيمته أكثر من دية الحر فالقاتل يضمن تمام قيمته لأنّ ضمانه تمامها ليس بالقتل بل للغصب، و لو مات العبد المغصوب فى يد الغاصب كان على الغاصب تمام قيمته فكيف إذا قتله بعد الغصب فإنّ القتل لا يسقط من ضمانه.

(۱) دية الذمّى الحرّ ثمانمائة درهم و الذمّية الحرة ديتها نصفها لما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الذكر و على ذلك لو قتل المسلم العبد الذمّى الذى كان لذمّى يكون دية العبد المزبور قيمته، و إذا تجاوزت قيمته دية الذمّى الحرّ المفروض كون مولاه كذلك يكون على المسلم ثمانمائة درهم كما أنّه إذا قتل المسلم الأمة الذمّية يكون عليه أربعمائة درهم دية الحرة الذمّية، فإنّ دية الأمة الذمّية لا تتجاوز دية الذمّية الحرّة، و مقتضى ما ذكر عدم الفرق بين أن يكون العبد الذمّى لذمّى و الأمة الذمّية للحرّ الذمى أو للحرّة الذمّية أو كان العبد و الأمة الذميين للمولى المسلم أو المسلمة.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴: ۱۵۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۹۷

....

و لكن ظاهر كلام جملة من الأصحاب و المصرّح به فى كلام بعضهم كالعلّامة و غيره أنّ العبد الذمّى إذا كان لمسلم فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم و دية الأمة الذمّية قيمتها ما لم يتجاوز دية المسلمة الحرّة.

و يستدلّ على ذلك بما أرسله فى الإيضاح (انّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه) و ظاهر كلام الماتن أيضا الالتزام بذلك حيث قيّد كون العبد الذمى المقتول بكون مولاه ذمّيا و الأمة الذمّية المقتولة بكون مولاتها ذمّية فإنّه بناء على ما ذكرنا أنّ دية العبد الذمّى لا يتجاوز عن دية الحر الذمّى سواء كان مولاه ذمّيا أو مسلما و كذلك الأمة الذمية لا تتجاوز ديتها أربعمائة درهم كانت لذمّى أو لمسلم أو لمسلمة، بل ربما احتمل بعضهم أنّ العبد الذمّى لذمّى إذا أسلم عند مولاه و قتل قبل أن يباع على مولاه لا يتجاوز ديته عن دية

مولاه الذمّی أخذا بعموم الخبر.

و لکن لا- یخفی من عدم وجود الخبر المزبور فی کتب أخبارنا و الاستناد إلیه فی رفع الید عما ذکرنا من مقتضی الروایات مشکل جدّا.

و ما یظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) من التمسّک فیما إذا کان العبد الذمّی المقتول لمسلم بالإطلاق فی قوله علیه السّلام «دیة العبد قیمته» لم یظهر للتمسک بالإطلاق المزبور وجه بعد ورود القید بأنّ الدیة قیمته ما لم یتجاوز دیته دیة الحر الظاهر فی الحر المسلم إذا کان العبد مسلما و الحرّ الذمّی إذا کان العبد المقتول ذمّیا، و اللّه سبحانه هو العالم.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۹۸

و لو قتل العبد حرّا قتل به (۱) و لا یضمن المولی جنایته لکن ولیّ الدم بالخیار بین قتله و بین استرقاقه و لیس لمولاه فکّه مع کراهیة الولیّ.

و لو جرح حرّا کان للمجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الدیة فکّه مولاه بأرش الجنایة (۲) و لو امتنع کان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجنایة و إن قصر

---

(۱) بلا خلاف یعرف لقوله علیه السّلام فی موثقة سماعة: «یقتل العبد بالحر» «۱»، و صحیحة زرارة عن أحدهما علیه السّلام: «فی العبد إذا قتل الحرّ دفع إلی أولیاء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه» «۲»، و ظاهر هذه الصحیحة انّ الاختیار بید ولیّ المقتول و لیس لمولاه إلزام ولیّ المقتول بأخذ الدیة و نحوها غیرها کما أنّ الولیّ لیس له إلّا الاقتصاص من العبد و استرقاقه و لیس له إلزام مولاه بإعطاء الدیة أو إلزامه بردّ التفاوت بین قیمة العبد و دیة المقتول بعد الاقتصاص من العبد أو استرقاقه، حیث إنّ مولی العبد لا یغرم أکثر من نفس العبد.

کما یدلّ علی ذلک- مضافا إلی ظاهر الصحیحة أی إطلاقها المقامی- صحیحة محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام حیث ورد فیها «انّ العبد لا یغرم أهله وراء نفسه شیئا» «۳».

(۲) فللمولی فکّ عبده بأرش جنایته فإن أبی من فکّه بأرش الجنایة یکون المجنی علیه علی التخییر بین أن یسترقّ العبد کلّه إذا أحاطت أرش جنایته تمام قیمته، أو بمقدار نسبة أرش الجنایة إلی قیمته فیکون العبد مشترکا بینه و بین مولاه و بین أن یطالب مولاه بالبیع و یستوفی من ثمنه أرش الجنایة،

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳: ۷۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۱ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱: ۷۳.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب دیات النفس، الحدیث ۲: ۱۵۷.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۹۹

ارشها کان له أن یسترقّ منه بنسبة الجنایة من قیمته، و إن شاء طالب ببیعه و له من ثمنه ارش الجنایة فإن زاد ثمنه فالزیادة للمولی.

و إن زادت قیمته عن أرشها فالزیادة للمولی.

و لکن الوارد فی حکم جنایة العبد علی الحرّ صحیحة الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی عبد جرح حرّا فقال: «إن شاء الحرّ اقتصّ منه و إن شاء أخذه إن کانت الجراحة تحیط برقبته و إن کانت لا- تحیط برقبته افتداه مولاه فإن أبی مولاه أن یفتدیه کان للحرّ المجروح من العبد بقدر دیة جراحه و الباقی للمولی یباع العبد فیأخذ المجروح حقّه و یردّ الباقی علی المولی» «۱».

و ظاهرها أنّ للمجنىّ عليه الاقتصاص من العبد و إذا لم يقتصّ له استرقاق العبد إذا كان أرش جنايته مستوعبا لتمام قيمته، و أمّا إذا لم يستوعب أرشها قيمته فللمولى أن يفكّ عبده بأرش الجناية فإن امتنع يكون العبد مشتركا بين مولاه و المجنى عليه بنسبة أرش جنايته إلى قيمته فيباع العبد و يأخذ المجنى عليه مقدار حصته و يكون الباقى للمولى. و الفرق بين مدلولها و بين ما ذكره الماتن فى أمرين: أحدهما: انّ مدلول الصحيحة انّ للمجنى عليه استرقاق العبد فيما إذا أحاطت جنايتها بقيمته و ليس للمولى إلزام المجنى عليه بأخذ أرش الجناية و يدلّ على ذلك أيضا صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «فى عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» «۲».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۸ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲: ۱۵۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱: ۷۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۰

و لو قتل العبد عبدا عمدا (۱) فالقود لمولاه، فإن قتل جاز و إن طلب الدية تعلّقت برقبة الجانى، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه و لا يضمنه مولاه و لكن لو تبرّع فكّه بقيمة الجناية و إن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر

و على الجملة ظاهر الصحيحتين أنّ مع إحاطة أرش جناية العبد على الحرّ بقيمته يكون للحر المجنى عليه الاقتصاص من العبد أو استرقاقه مع أنّ ظاهر الماتن انّ استرقاقه مترتّب على امتناع مولاه عن أداء أرش جنايته حتى ما إذا كان أرش جنايته محيطا بقيمته.

ثانيهما: انّ مع عدم إحاطة أرش جناية العبد بقيمته يكون المجنى عليه مخيرا بين الاقتصاص و طلب أرش الجناية من مولاه، فإن امتنع المولى عن فك العبد بأداء أرش الجناية فهو- يعنى العبد- يكون مشتركا بين المولى و المجنى عليه فيباع العبد كسائر الأموال المشتركة، فيأخذ كلّ منهما من ثمنه حصّته. فالمتعيّن الأخذ بمدلول الصحيحة لعدم قيام وجه معتبر على التصرّف فى مدلول الصحيحتين و حمل البيع فى صحيحة الفضيل على تخيير المجنى عليه مع أنّ ظاهرها كون البيع من مقتضى اشتراك العبد بين المجنى عليه و مولاه.

(۱) إذا قتل العبد عبدا كان لمولى العبد المقتول القصاص من العبد القاتل، حيث إنّ ولى الدم للعبد المقتول مولاه، و يشهد لقتل العبد بالعبد و الأمة بالأمة بل الأمة بالعبد و العبد بالأمة قوله سبحانه: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۱» وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى «۲» و الحكم فى الجملة مما لا إشكال فيه و لا تأمّل.

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۲) سورة البقرة: الآية ۱۷۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۱

قيمة المقتول، و إن كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه و لا يضمن مولى القاتل شيئا إذ المولى لا يعقل عبدا.

إنّما الكلام فى جهات:

الأولى: ما هو ظاهر الماتن (قدس سره) من أنّ لمولى العبد المقتول الاختيار فى أن يقتصّ من العبد القاتل و أن تطلب الدية، و بما أنّ المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئا و أنّ جناية العبد تكون الدية فى رقبته، يكون مقتضى ذلك أنّ له استرقاقه.

أضف إلى ذلك ما تقدّم فى قتل العبد حرّا من أنّ ولىّ الحر المقتول مخيّر بين قتل العبد و بين استرقاقه كما يدلّ عليه الروايات

كصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السّلام «فى العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه» «۱»، و إذا جاز الاسترقاق و ترك قتل العبد إذا قتل الحرّ يكون ترك قتله و جواز استرقاقه أولى فيما قتل العبد عبدا كما قيل.

و لكن لا يخفى ما فى الوجهين فإنّ الثابت للولىّ فى القتل العمدى هو حقّ القصاص من القاتل و أمّا ثبوت الدية فيحتاج إلى التراضى بينه و بين القاتل، و قد خرجنا عن ذلك فيما إذا قتل العبد حرّا لدلالة صحيحة زرارة و غيرها أنّ ولىّ المقتول مخيّر بين الاقتصاص من العبد القاتل أو استرقاقه و رفع اليد عنه فيما إذا قتل العبد عبدا بأن يلتزم أنّ لمولى العبد المقتول استرقاق العبد القاتل و لو بلا رضا مولاه فيحتاج إلى قيام دليل عليه و الأولوية التى ذكرها فى الجواهر «۲» لم يظهر لها وجه صحيح.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۷۳.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۰۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۲

....

و الجهة الثانية: أنّ العبد المقتول إذا كانت قيمته مختلفا مع قيمة العبد القاتل بأن كان قيمة العبد القاتل أكثر و اقتصّ منه مولى العبد المقتول فهل عليه ردّ الزائد على مولى العبد القاتل أو ليس عليه الردّ؟ المنسوب إلى العلّامة فى القواعد و المختار فى المسالك هو لزوم الردّ؛ لأنّ فى العبد يلاحظ فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص، نعم إذا كان الأمر بالعكس بأن كان قيمة العبد المقتول أكثر فمع الاقتصاص من العبد القاتل لا يكون على مولاه شىء حيث إنّ المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئا.

و لكن لا يخفى أنّ ظاهر الآية المباركة مقابلة النفس بالنفس فى الحرّ و فى العبد، حيث ذكر سبحانه النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ و الخروج عن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه و ليس فى المقام ما يحسب دليلا على الخروج، فيجوز لمولى المقتول قتل العبد القاتل من غير ردّ شىء إلى مولاه إذا زادت قيمته عن قيمة العبد المقتول.

و الجهة الثالثة: فيما إذا قتل العبد الأمة أو قتلت الأمة عبدا فهل يؤخذ بمقتضى قوله سبحانه النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۱» و يحكم بأنّه إذا أراد مولى الأمة المقتولة القصاص من العبد القاتل لا يرد على مولاه نصف قيمته، كما أنّه إذا أراد مولى العبد الذى قتله الأمة الاقتصاص منها لا يأخذ من مولاها نصف قيمة عبده لما تقدّم من أنّ المولى لا يغرم غير نفس العبد شيئا؟

الصحيح ذلك، لما تقدّم من ظهور الآية فى مقابلة النفس بالنفس و الخروج عن ذلك فى الحرّ و الحرّة إذا قتلت المرأة رجلا، كان لقيام الدليل

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۳

....

عليه و أنّه إذا أراد أولياء الحرّة قتل الرجل الحرّ فعليهم ردّ نصف ديته.

ثمّ إنّه إذا بنى على أنّ لمولى المقتول استرقاق العبد و لو بلا رضا مولاه لأنّ الدية تتعلق برقبة العبد و يقتضى التعلّق بها جواز استرقاقه يكون استرقاق العبد بتمامه فى صورتين:

إحداهما: ما إذا كانت قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة مساوية مع قيمة العبد القاتل.

ثانيتهما: ما إذا كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة العبد القاتل فإنّه لا يكون لمولى المقتول إلّا قتل العبد القاتل أو استرقاقه و لا يضمن مولى القاتل شيئا، حيث إنّ أهل العبد لا يغرم وراء نفسه شيئا و أنّ المولى لا يعقل عبده، و أمّا إذا انعكس الأمر بأن كان قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول فقد تقدّم فى الجهة الثانية أنّ لمولى المقتول قتله و لا يرد على مولى القاتل مع قتل القاتل شيئا.

و أمّا إذا أراد استرقاق القاتل فلا يسترقّ منه بأكثر من قيمة مقتوله؛ لأنّ دية مقتوله قيمته فأخذ تلك القيمة و تعلّقها برقبة القاتل الاسترقاق بمقدارها و قد تقدّم أنّ فى جرح العبد الحرّ إذا كانت قيمة العبد أكثر من دية الجرح فيسترق المجنى عليه مع امتناع مولاه عن دفع أرش جناية عبده بمقدار أرش الجناية.

بقى فى المقام أمر و هو أنّ ظاهر كلام الماتن أنّ مولى العبد المقتول إذا طلب الدية لا تكون الدية مضمونة على مولى العبد القاتل حيث أنّ المولى لا يعقل العبد إلّا أنّه إذا أراد فكّ عبده من جنايته فكّه بأرش جناية عبده

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۴

و لو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته (۱) و لا تخيير لمولى المجنى عليه و بين دفعه، و له منه ما يفضل عن قيمة المقتول و ليس عليه ما يعوز.

و أرش جناية عبده فى المقام قيمة العبد المقتول.

و لكن لا يخفى أنّه لا دليل على جواز فكّه جناية عبده بأرش جناية عبده أو بقيمة عبده القاتل أو بأقل الأمرين من غير رضا مولى العبد المقتول.

نعم إذا تضمّن طلبه الدية الرضا بالفكّ كان لمولى العبد القاتل الفك المزبور.

(۱) إذا قتل العبد عبدا أو أمة خطأ فقد تقدّم ما يدلّ على أنّ جناية العبد تتعلق برقبته و لا يعقل المولى العبد و لكن مولى العبد القاتل مخيّر بين إعطاء قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة و بين دفع العبد إلى مولى المقتول فيسترقّه بتمامه إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول أو المقتولة أو أقل.

و أمّا إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر، فلمولاه الزائد على قيمة المقتول أو المقتولة.

و الوجه فى ذلك أنّ مقتضى كون جناية العبد على رقبته و ليس على مولاه ضمان جنايته انّه إذا كانت قيمة المقتول أكثر فلا يتحمل مولى القاتل شيئا و لا يكون عليه ما يعوز بخلاف ما كانت قيمته أكثر فإنّه ليس لمولى المقتول غير ديته، و بما أنّ تلك الدية برقبة العبد فيسترق منه مقدار دية المقتول.

و أمّا أنّ لمولى القاتل دفع دية العبد المقتول أو المقتولة و أنّه مخيّر بين دفعها و دفع عبده فيدلّ عليه صحيحة محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى مدبّر قتل رجلا خطأ قال: إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الدية و إلّا دفعه

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۵

....

إليهم يخدمهم» «۱»، فإنّه لا فرق كما سيأتى بين القنّ و المدبّر فى هذا الحكم، و أنّ المدبّر ما دام لم يمت مولاه الذى دبّره بحكم القنّ و بهما يرفع اليد عن اطلاق صحيحة أبى بصير الدالّة على تعيّن دفع العبد القاتل إلى ولىّ المقتول، قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مدبّر قتل رجلا عمدا فقال: تقيل به قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّا فإن شاءوا باعوا و إن شاءوا استرقّوا و ليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال:

يا أبا محمد إنّ المدبّر مملوك» «۲». و نحوها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ فى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقّوا و إن شاءوا باعوا» الحديث، هذا على رواية الصدوق. و فى رواية الكلينى كما فى الوسائل: «فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا باعوا» «۳» فهو سهو لعدم ثبوت القصاص فى القتل الخطئى و لو كان المراد بالخطإ مقابل الصواب لا مقابل العمد خرج الخبر عن مورد الكلام و هو قتل العبد خطأ.

فإنّهما و إن كانتا ظاهرتين فى قتل المملوک حرّا خطأ إلّا أنّه لا فرق بين قتله الحرّ أو العبد فى كون الدية فى رقبة العبد، و قد دلّت صحيحة محمد بن حمران على أنّ للمولى فكّ العبد الجانى خطأ بإعطاء دية المقتول كان المقتول عبدا أو حرا.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳: ۱۵۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۷۴.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۷۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۶

و لو اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم قتل، فالقول قول الجانى مع يمينه إذا لم يكن للمولى بيّنة (۱).

و المدبّر كالقنّ (۲) و لو قتل عمدا قتل و إن شاء الولى استرقاقه كان له، و إن

---

(۱) و الوجه فى ذلک انّ مولى العبد المقتول يدّعى الزيادة على ما يعترف به مولى العبد القاتل أو الجانى، فإن أقام بيّنة على أنّ قيمة عبده عند القتل كانت تلک الزيادة فهو، و إلّا يحلف الجانى أو مولى المقتول على نفى تلک الزيادة.

نعم لو ردّ الجانى أو مولى العبد القاتل الحلف على مولى المقتول فحلف ثبتت تلک الزيادة على ما هو ميزان القضاء.

و فى رواية أبى الورد قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل عبدا خطأ، قال: عليه قيمته و لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت و من يقوّمه و هو ميّت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته يوم قتل كان كذا و كذا أخذ بها قاتله و إن لم يكن له شهود على ذلک كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد باللّه ما له قيمة أكثر مما قوّمته فإن أبى أن يحلف و ردّ اليمين على الولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه» الحديث «۱».

(۲) لما تقدّم فى صحيحة أبى بصير من أنّ المدبّر مملوک فيجرى عليه ما جرى على قتل العبد عمدا أو خطأ سواء كان المقتول حرّا أو عبدا، فإن كان قتله عمدا كان ولىّ المقتول مخيّرا بين قتله قصاصا أو استرقاقه، و إن كان قتله خطأ يكون مولى القاتل مخيّرا بين فكّه بالدية و تسليمه إلى مولى المقتول أو وليّه.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۷ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱: ۱۵۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۷

قتل خطأ فإن فكّه مولاه بأرش الجناية و إلّا سلّمه للرقّ و إذا مات الذى دبّره هل ينعتق قيل لا؛ لأنّه كالوصية؛ و قد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير، و قيل

ثمّ يقع الكلام فى أنّه إذا صار رقّا لمولى المقتول أو لأوليائه فهل يكون فى ملكهم أيضا مدبّرا نظير ما ذكرنا فى بيع الراهن العين المرهونة و لازم ذلک أن ينعتق العبد القاتل بمجرّد موت مولاه الذى دبّره أو أنّ التدبير كالوصية بالعبد و إذا خرج العبد الموصى به للغير عن ملک الموصى بالبيع أو بالصلح و نحوها تبطل الوصية.

و مقتضى صحيحة محمد بن حمران انتقال العبد إلى ولى المقتول مدبّرا حيث روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى مدبّر قتل رجلا خطأ قال: «إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الدية و إلّا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعنى الذى أعتقه- رجع حرّا» «۱». و نحوها صحيحة جميل قال: «قلت:

لأبى عبد اللّه عليه السّلام: مدبّر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبّره ثمّ يرجع حرّا لا سبيل عليه» «۲». و ظاهر هذه أنّه لا يطالب بعد حرّيته بشىء و لا يستسعى، و قد نقل ذلك عن ظاهر المفيد (قدس سره).

و لكن المنقول عن الشيخ فى نهايته و كتابى الأخبار أنّه يستسعى فى دية المقتول لأنّ ديته عليه و ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الاستسعاء فى دية المقتول وهم؛ لأنّ رقبة العبد صارت دية المقتول و لو كان عليه بعد انعتاقه عوضا يكون العوض قيمة رقبته كما يدلّ عليه خبر هشام بن أحمر، قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن مدبّر قتل رجلا خطأ قال: أىّ شىء رويتم فى هذا؟ قال:

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳: ۱۵۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱: ۱۵۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۸

لا يبطل بل ينعتق و هو المروى، و مع القول بعتقه هل يسعى فى فكّ رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنّه يسعى، و ربما قال بعض الأصحاب يسعى فى دية المقتول و لعلّه وهم.

قلت: روينا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذى دبّره اعتق، قال: سبحان اللّه فيبطل دم امرئ مسلم! قال: قلت: هكذا روينا قال: غلطتم على أبى يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذى دبّره استسعى فى قيمته» «۱».

و لو كانت هذه الرواية تامّة سندا لكان المتعيّن الالتزام بمدلولها لحكومتها بنظرها إلى المروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و لكن ضعفها سندا يمنع عن الأخذ بها و طرح المروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ الشهرة على تقديرها فى العمل بمضمونها لوجه آخر و هو ما يقال من أنّ لازم انعتاقه بعد موت المولى الذى دبّره بلا استسعاء ذهاب دم المقتول هدرا حيث إنّه يمكن أن يكون قتل المدبّر خطأ فى زمان ثم ان يموت مولاه فى زمان ثان قبل أن يسترّقه أولياء المقتول أو مولى المقتول، و هذا و إن كان غير صحيح لأنّ المفروض فى صحيحتى محمد بن حمران و جميل استرقاق المدبّر إلى حين موت المولى الذى دبّره و هذا الاسترقاق الدّية التى تعلّق برقبة العبد، و إذا انعتق بموت مولاه لا يكون عليه شىء، نظير ما إذا مات بعد استرقاقه، بخلاف ما إذا مات مولاه قبل الاسترقاق، فإنّ دية المقتول على العبد المعتق حيث لم يؤدّ الدية فيكون عليه الاستسعاء فى دية المقتول.

و على الجملة، المتعيّن الأخذ بصحيحتى محمد بن حمران و جميل فى

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب ديات النفس، الحديث ۵: ۱۵۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۰۹

و المكاتب إن لم يؤدّ من مكاتبته شيئا أو كان مشروطا فهو كالقنّ (۱)،

مورد دلالتهما، و فى غيره يؤخذ بما ذكرنا من استسعائه بعد انعتاقه فى دية المقتول.

(۱) بلا خلاف ظاهر أو منقول، و يشهد لذلك ما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ فى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا باعوا و إن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه و كان قد أدّى من مكاتبته شيئا» الحديث «۱»، فإنّ ظاهرها أنّ المكاتب المشروط كما هو مقتضى الصدر و المكاتب المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابة كما هو مقتضى التقييد (فى ثبوت الحكم الآخر بقوله عليه السّلام و قد أدّى من مكاتبته شيئا) بحكم المملوك القنّ، فيجرى عليهما حكم القنّ الذى قتل حرّا عمدا من تخيير أولياء المقتول بين الاقتصاص و بين استرقاقه إلّا أن توافق أولياء المقتول مع مولاه على دفع قيمته على ما تقدّم فى فكّه.
و يدلّ على ذلك أيضا ما ورد فى صحيحة أبى ولّاد الحنّاط «انّ المكاتب إن لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئا فإنّه يقاصّ العبد به» «۲»، فإن قتل العبد القاتل بقتله عبدا من حكم القنّ كما لا يخفى، و على ذلك فلو قتل المشروط أو المكاتب المزبور عمدا فيجرى عليه الاقتصاص و الاسترقاق أو فكّ مولاه.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۶ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲: ۷۸.
(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۶ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱: ۷۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۱۰

و إن كان مطلقا (۱) و قد أدّى من مال الكتابة شيئا تحرّر منه بحسابه، فإذا قتل حرّا عمدا قتل به و إن قتل مملوكا فلا قود و تعلّقت الجناية بما فيه من الرقية مبعّضة فيسعى فى نصيب الحرّية و يسترقّ الباقى منه أو يباع فى نصيب الرق.

---

(۱) إذا كان المكاتب مطلقا و قد أدّى من مال الكتابة شيئا تحرّر بمقدار الأداء حينئذ إن قتل حرّا فلأولياء المقتول الاقتصاص منه و لهم أن يسترقّوه فى مقدار ما بقى من رقّيته و ليس لهم مطالبة العبد أو مولاه بالدية فى نصيب حرّيته لأنّ الثابت لولىّ المقتول القصاص أو الاسترقاق، و حيث إنّه لا يمكن استرقاق المكاتب فى مقدار حرّيته يتعيّن استرقاقه فى نصيب الرقّية.
نعم، إذا رضى المكاتب بدفع الدية فى نصيب حريته فيسعى فى نصيب الحرية كما هو الحال فيما إذا قتل المكاتب الذى أدّى بعض مال الكتابة عبدا عمدا فإنّه لا يتعلّق بالمكاتب الذى تحرّر منه البعض القصاص بقتله العبد فإنّ تحرّر بعض العبد يوجب كونه كالحرّ فى عدم قتله بالعبد، و يكون لمولى العبد المقتول استرقاق بعض المكاتب أى نصيب رقّيته، و معه تبطل عقد الكتابة بالإضافة إلى نصيب رقّيته و يسعى العبد فيما تعلّق بذمّته من قيمة العبد المقتول، مثلا إذا قتل المكاتب الذى تحرّر منه ثلثه عبدا عمدا يساوى قيمته تسعمائة دينار يتعلّق بذمّة المكاتب ثلثه أى ثلاثمائة دينار، و إذا استرقّ مولى العبد المقتول ثلثى المكاتب لكون ثلثيه يساوى ستمائة دينار أو أقلّ تبطل عقد الكتابة فى ثلثيه و يسعى المكاتب فى ثلاثمائة دينار التى تعلّق بذمّته و إذا كان ثلثا المكاتب أكثر قيمة من ستمائة دينار و قلنا بأنّ مولى المكاتب مخيّر بين فكّه بإعطاء ستمائة دينار إلى مولى العبد المقتول و بين دفعه للاسترقاق على ما تقدّم.
فإن فكّه يبقى عقد الكتابة بحاله، و إن دفعه للاسترقاق ففى بقاء؟؟
تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۱۱

....

الكتابة بحاله بالإضافة إلى الجزء الزائد أو لزوم دفع مولى العبد المقتول الزائد من قيمة المكاتب إلى مولاه وجهان لا يبعد الأول؛ لأنّه ليس لولى العبد المقتول الاسترقاق إلّا بمقدار قيمة عبده التى تعلّقت برقبة المكاتب فى حصّة رقبته. ثمّ انّ المكاتب الذى تحرّر بعضه و قتل عبدا متعمدا إذا عجز عن السعى فمع عدم المال له يكون الدية على مولاه المكاتب.

و يدلّ على جميع ما ذكرنا صحيحة أبى ولّاد. فإنّه روى فى الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ و إن عجز عن حقّ الجناية أخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت: فإن كانت الجناية لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذى جرحه المكاتب و لا يقاصّ بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئا فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئا فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئا» «۱». و الصحيحة مرويّة فى الفقيه كما ذكرنا.

و أما على رواية الكلينى و الشيخ (قدس سرهما) ففى صدرها عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه و لكن الصحيح ما فى الفقيه فإنّ المكاتب المشروط بحكم القنّ و لا يناسب ما ذكر من بعده، و قوله عليه السّلام: «على مثل ذلك» مقتضاه أنّ مع عجز المكاتب عمّا يتعلّق بذمّته يكون على مولاه إذا قتل عبدا متعمدا كما هو ظاهر صدرها فى الجناية على الحرّ.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۱۲۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۱۲

و لو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية و المولى بالخيار بين فكّه بنصيب الرقّية من الجناية و بين تسليم حصّة الرق لتقاصّ بالجناية (۱).

---

(۱) ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا قتل المكاتب الذى تحرّر منه البعض حرّا أو عبدا خطأ يتعلّق من دية الحر أو قيمة العبد فى نصيب حرّيته على عهدة الإمام و مولاه المكاتب- بالكسر-، مخيّرا بين فكّه فى نصيب الرقّية من الجناية بدفع قيمة نصيب رقّيته أو دفعه للاسترقاق.

و يستدلّ على ذلك بمعتبرة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال «فى مكاتب قتل رجلا خطأ قال: عليه ديته بقدر ما اعتق و على مولاه ما بقى من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين» «۱».

و صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ فى الرق فهو بمنزلة المملوك، فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا باعوا و إن كان مولاه حيث كاتبه لم يشترط عليه و كان قد أدّى من مكاتبته شيئا فإنّ عليّا عليه السّلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فإنّ على الإمام أن يؤدّى إلى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما أعتق من المكاتب و لا يبطل دم امرئ مسلم و أرى أن يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤدّه رقّا لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدّى و ليس لهم أن يبيعوه» «۲».

و لكن تقييد ما يتعلّق بذمّة المكاتب على الإمام بصورة عجزه فى المعتبرة المتقدمة يوجب تقييدا لاطلاق فى صحيحة محمد بن مسلم و يكون ما عليه على الإمام فى صورة عجزه من الأداء كما أنّ ظاهر هذه الصحيحة

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱: ۱۵۷.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۷۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۱۳

و فى رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام إذا أدّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ (۱) و قد رجّحها فى الاستبصار و رفضها فى غيره.

بقاء عقد الكتابة و عدم صيرورته رقّا إلّا بمقدار استيفاء الدية الباقية عليه.

و قيل إنّ المراد بالنهى عن بيعه هو النهى عن بيع جميع المكاتب.

و لكن ذلك خلاف ظاهر تقييد استخدامه مدّة حياته بالمقدار الذى بقى عليه من مقدار الدّية.

و الإشكال فيها بأنّ ظاهر صدرها فرض الجناية و وقوع القتل عمدا و فى القتل عمدا لا تكون الدية حتى تكون فى مقدار حرّية على الإمام.

يمكن دفعه بأنّ المراد من صدرها أيضا القتل خطأ و ما فيه «فإن شاءوا قتلوا» نسخة فإنّ الصدوق (قدس سره) رواها هكذا «و إن شاءوا باعوا و إن شاءوا استرقّوا».

و المتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما فى اطلاق عبارة الماتن من كون دية الحر المقتول خطأ أو قيمة العبد المقتول خطأ فى مقدار حرّية المكاتب على بيت المال يؤدّيه الإمام لا يمكن المساعدة عليه بل كون مقدارهما على الإمام إنّما هو فيما لم يكن للمكاتب مال و لم يتمكّن من تحصيله، و ما ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سليمان من أنّ مولى المكاتب ما بقى من قيمة المكاتب المراد منه جواز فكّ المولى على ما تقدّم.

(۱) روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: «سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، و إن كان دون النصف فبقدر ما اعتق، و كذا إذا فقأ عين حرّ. و سألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه قال: «إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ و إن لم يكن أدّى

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۱۴

و العبد إذا قتل مولاه جاز للولى قتله (۱) و كذا لو كان للحرّ عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل و العفو.

النصف قوّم فأدّى بقدر ما اعتق منه و سألته عن المكاتب الذى أدّى نصف ما عليه قال: هو بمنزلة الحر فى الحدود و غير ذلك من قتل أو غيره. و سألته عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدّى نصف مكاتبته قال: يقوّم المملوك و يؤدّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه» «۱». و ظاهرها خلاف ما تقدّم من أنّ المكاتب فى مقدار حرّيته يكون الدية عليه و فى مقدار رقّيته تتعلق الدية برقبته و للمولى فكّه بلا فرق بين أدائه من مال الكتابة نصف أو أقلّ منه.

و لو كانت الرواية معتبرة لأمكن رفع اليد بها عن إطلاق ما تقدّم، و لكن فى سندها محمد بن أحمد العلوى و لم يثبت له توثيق فإنّ الشيخ (قدس سره) رواها بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر.

(۱) إذا قتل العبد مولاه عمدا يكون لولى المولى قتله، و كذا إذا كان له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فإنّه يكون للمولى قتل الآخر قصاصا أو العفو عنه، و أمّا الاسترقاق فلا مورد له لأنّ القاتل فى الأول ملك لأولياء المولى و فى الثانى ملك للمولى و المملوك لا يسترقّ مالكه.

و فى موثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟

قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل و إن شاء عفا» «۲».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳: ۱۵۷.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۷۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۱۵

[مسائل ستّ]

اشارة

مسائل ستّ

[الأولى: لو قتل حرّ حرّين]

الأولى: لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما إلّا قتله و ليس لهما المطالبة بالدية (۱).

---

(۱) المراد أنّه ليس لأحدهما أو كلاهما المطالبة بالدية من مال القاتل لما تقدّم من أنّ الثابت لولىّ الدم فى القتل عمدا هو القصاص دون مطالبة الدية فإن قتلاه قصاصا ليس لهما المطالبة بنصف الدية لمقتولهما؛ لأنّه لا يجنى الجانى أكثر من نفسه.

و أمّا لو اقتصّ أحدهما من القاتل ابتداء فهل لأولياء الآخر طلب الدية من ماله حيث فات مورد القصاص فينتقل الأمر إلى مطالبة الدية أو أنّه ليس لهم المطالبة بها؟

المنسوب إلى المشهور أنّه ليس لهم المطالبة؛ لأنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه، و عن جماعة أنّ لهم المطالبة كما إذا قتل شخص الآخر عمدا فمات القاتل قبل القصاص منه، و يستفاد ذلك من موثقة أبى بصير، قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: «إن كان له مال اخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» «۱»، فإن مقتضى التعليل عدم الخصوصية لهرب القاتل بل كلّما لم يكن القصاص منه لموته و لو بالقصاص منه من أولياء أحد المقتولين ينتقل الأمر إلى الدية من ماله و إن لم يكن له مال فإلى عاقلته و يأتى إن شاء اللّه تعالى أنّ الأظهر ما اختاره جماعة من الأصحاب خلافا للمشهور.

و ما يقال من أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه يراد أنّه مع القصاص

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحديث ۱: ۳۰۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۱۶

و لو قطع يمين رجل و مثلها من الآخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالثانى (۱)

من النفس فى جنايته واحدة لما سيتّضح إن شاء اللّه تعالى و عدم استحقاق الوليين مع القصاص منه بنصف الدية؛ لأنّه مقتضى قوله سبحانه: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و المطالبة بردّ الزائد يحتاج إلى قيام الدليل عليه كما تقدّم.

(۱) ظاهر كلام الماتن (قدس سره) وفاقا للمشهور عدم جواز قطع الثانى بيمين القاطع قصاصا بل اليمنى حقّ للأول. نعم إذا عفى الأول أو صالحه على الدية يجوز للثانى قطع يمناه.

و لعلّ المستند فى ذلك رواية حبيب السجستانى قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أوّلا- و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيرا لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص

للرجـل الأول، قال: فقلت: إنّ عليّا عليه السّـلام إنّما كان يقطع اليـد اليمنى و الرجل اليسـرى فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه فأمّا يا حبيب حقوق المسـلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم فى قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» الحديث «١».

و لكنّ الرواية بحسب سندها ضعيفة، فإنّ حبيب السجستانى لم يثبت له توثيق و مقتضى ما تقدّم فى قتل الحرّ حرّين إنّ أيّا من المجنى عليهما سـبق إلى القصاص فله يـده اليمنى و للآخر القصاص من يـده اليسـرى؛ لأنّ المماثل للجنايـة مع وجود اليـد اليمنى للجانى يـده اليمنى، و إذا فقدت من الأصل أو بالقصاص و نحوه يكون المماثل يده اليسرى.

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٧

فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الدية (١) و قيل قطعت رجله بالثالث و كذا لو قطع رابعا.

كمـا يسـتفاد ذلـك من صـحيحة محمـد بن قيس الواردة فى القصـاص من الأعور قـال: «قلت لأبى جعفر عليه السّـلام: أعور فقأ عين صحيـح فقـال: تفقـأ عينه، قلت: يبقى أعمى، قـال: الحقّ أعمـاه» «١»، فـإنّ ظاهرهـا أنّ الأعور يقتصّ منه بـالعين الصـحيحة و لو كانت الصحيحة خلاف العين المفقوءة من حيث الطرف.

نعم لو تشاحّا فى الاقتصاص فلا يبعـد رعايـة الجنايـة السابقة لسـبق تعلّق حقّه كما لا يبعد أن تكون رواية حبيب ناظرة إلى ذلك و إلّا فلو كان حقّ الثانى متعلّقا بيده اليسرى لم يكن له قطع اليمنى و لو مع عدم قصاص الأوّل.

و لو قطع اليمنى من شخصين دفعة و تشاحّا فى الاقتصاص من يمناه فلا يبعد الرجوع إلى القرعة.

(١) المسـتند فى ذلـك روايـة حبيب السجسـتانى المتقدّمـة، حيث ورد فيها «فإنّه تؤخـذ لهم حقوقهم فى قصاص اليـد باليـد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» حيث إنّ مقتضاها قطع الرجل ممن لا يد له فى اقتصاص من جناية اليد.

و حيث إنّ الرواية فى سندها ضعف و يعتبر فى القصاص المماثلة و لا يعدّ قطع الرجل مماثلا للجناية بقطع اليد فلفوات مورد القصاص ينتقل الأمر إلى الدية و لكن بناء على العمل بالرواية انتفاء مورد القصاص يكون بعد قطع اليدين و الرجلين من الجانى.

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٨

....

و قـد ادّعى عـدم ضـعفها سـندا فإنّها قـد وصـفت فى كلمات بعض الأصـحاب ب «الصـحيحة» و إن حمل الوصف بعضـهم على كون الرواية صحيحة إلى حبيب التى يعبّر عنها بالصحيح عن فلان، و قد ذكر فى الجواهر «١» انّ حمل توصيفهم على اطلاعهم بحال حبيب أولى من حمله على الصحيح إليه، مع أنّه قد ورد فى حقّ حبيب مدح فتكون الرواية حسنة و المدح ما ذكر الكشّى عن العياشى من أنّه كان شاديا [يعنى من الخوارج] ثمّ دخل فى هـذا المـذهب و كان من أصـحاب أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّـلام و كان منقطعا إليهما» «٢» أضف إلى ذلك عمل المشـهور بالرواية، و لو كان فيها ضـعف لكان عملهم جابرا لها. و لكن لا يتمّ شـىء من ذلك، فإنّ التوصيف فى كلام بعض الأصحاب لا يفيد شيئا مع عدم ثبوت التوثيق بوجه معتبر و لا يستفاد من كلام العيّاشى إلّا كونه صار إماميا و منقطعا إلى الإمامين عليهما السّلام و عمل المشهور غير محرز كما يظهر ذلك عن تعبير الماتن (قدس سره).

نعم، ذكر الشهيد الثانى (قدس سره) أنّه قد عمل بها الأكثر، و لعلّ بعضهم استظهر ذلك من موثقة اسحاق بن عمار الوارد فيها: قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: تقطع يد الرجل و رجلاه فى القصاص» «۳»، و لكن ظاهر هذه أنّ قطع اليد و الرجل فى القصاص غير قطعهما فى حدّ السرقة حيث لا- تقطع كلا- اليدين و الرجلين فى الحدّ، و لكن يقطع كلّ من اليدين و الرجلين فى القصاص.

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۲۱.

(۲) راجع المعجم: ۵/ ۲۰۵، رقم ۲۵۸۱.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۳۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۱۹

و أمّا لو قطع و لا يد له و لا رجل كان عليه الدية لفوات محلّ القصاص (۱).

و لو قتل العبد حرّين (۲) على التعاقب كان لأولياء الأخير، و فى رواية أخرى: يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول، و هذه أشبه، و يكفى فى الاختصاص أن يختار الولى استرقاقه و لو لم يحكم الحاكم، و مع اختيار ولىّ الأول لو قتل بعد ذلك كان للثانى.

---

(۱) فإنّه بناء على العمل برواية حبيب المتقدّمة فالأمر ظاهر فإنّه قد ورد فيها إنّما تجب الدّية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و رجلان فثمّ ستجب عليه الدية؛ لأنّه ليس له جارحة يقاص منها و كذا بناء على ما ذكرنا من أنّه مع عدم اليدين للقاطع ينتقل الأمر إلى الدية فى قطع اليمنى أو اليسرى من ثالث؛ لأنّ كلّ مورد لم يمكن القصاص من الجانى ينتقل الأمر إلى الدية، كما يظهر ذلك مما ورد فى موت القاتل قبل القصاص منه أو فراره، و ما ورد فى موارد تخلّف شرط القصاص، إلى غير ذلك.

(۲) إذا قتل العبد حرّين دفعة كان العبد بين أوليائهما فإن شاءوا استرقّوه فيكون عبدا لهم و إن أرادوا القصاص قتلاه و إن أراد أحدهما القصاص كان له ذلك، و إن لم يرض الآخر به فبقصاص أحدهما ينتفى الموضوع لحقّ الثانى؛ لأنّ جناية العبد فى رقبته.

و على الجملة، ثبوت حقّ القصاص لكلّ من الوليين على سبيل الاستقلال كما هو مقتضى ما دلّ على أنّ العبد يقتل بالحرّ و بضميمة ما دلّ على أنّ جناية العبد فى رقبته ينتفى بقصاص أحد الوليين موضوع الحقّ للثانى و هذا بخلاف ما لو استرقّه أحدهما، فإنّه إذا اختار الآخر أيضا استرقاقه يكون مشتركا بينهما؛ لأنّ حقّ الاسترقاق ثابت للثانى أيضا من ملك مولاه قبل الجناية، كما إذا اختار القصاص جاز له ذلك كما تقدّم.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۲۰

....

و أمّا إذا قتل الحرّين على التعاقب ثبت أيضا لكلّ من الوليين القصاص منه بنحو الاستقلال، فأىّ منهما بادر إلى القصاص منه انتفى الموضوع لحقّ الآخر، و إذا استرقّه ولىّ المقتول أوّلا- يجوز لولى المقتول الثانى القصاص منه أو استرقاقه، فإن استرقّه يكون العبد بتمامه للثانى إذا كان قتل الأخير بعد استرقاق الولى الأول، حيث إنّ جنايته يكون فى رقبته التى ملك لولىّ المقتول الأوّل.

و يدلّ على ذلك- مضافا إلى كونه على القاعدة- صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام فى عبد جرح رجلين قال: «هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» قيل له: فإن جرح رجلا فى أوّل النهار و جرح آخر فى آخر النهار؟

قال: «هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأوّل» قال: «فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير» «۱».

و المراد من الحكم الأوّل تماميّة استرقاقه من المجنى عليه الأوّل؛ و لذا ذكر الماتن (قدس سره) و يكفى فى الاختصاص أن يختار

الولی استرقاقه و لو لم یحکم الحاکم، بل المعیار أنّه مع اختیار ولیّ الأول استرقاقه إذا قتل الثانی یکون العبد للثانی بأن یختار الثانی قتله أو استرقاقه، و هذا بخلاف ما إذا کانت جنایته علی الثانی قبل استرقاق الأول، فإنّه یکون الحکم کما إذا قتلهما دفعة علی ما ذکرنا، و لکن فی روایة علی بن عقبة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد فقال: هو لأهل الأخیر من القتلی و إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه؛ لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولیاؤه، فإذا قتل الثانی استحقّ من أولیاء الأوّل فصار لأولیاء

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱: ۷۷.

[الثانیة: قیمة العبد مقسومة علی أعضائه]

الثانیة: قیمة العبد مقسومة (۱) علی أعضائه کما أنّ دیة الحر مقسومة علی أعضائه فکلّ ما فیه منه واحد ففیه کمال قیمته کاللسان و الذکر و الأنف و ما فیه اثنان ففیهما قیمته و فی کلّ واحد منهما نصف قیمته و کذا ما فیه عشر ففی کلّ واحد عشر قیمته. و بالجملة الحرّ أصل للعبد فیما له دیة مقدّرة و ما لا تقدیر فیه ففیه الحکومة.

الثانی، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولیاء الثانی فصار لأولیاء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولیاء الثالث فصار لأولیاء الرابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه» «۱».

و هذه الروایة و إن لم یفرض فیها وقوع الجنایة اللاحقة بعد استرقاق الولی السابق إلّا أنّه لا بدّ من حملها علیه للتقیید الوارد فی الصحیحة السابقة بقوله علیه السّلام «فإن جنی بعد ذلک جنایة فإنّ جنایته علی الأخیر»، أضف إلی ذلک ضعف سندها بالحسن بن أحمد بن سلمة الکوفی فإنّه مجهول.

(۱) ذکر أصحابنا أنّ قیمة العبد مقسومة علی أعضائه بنسبة قسمة دیة الحرّ علی أعضائه، ففی کلّ عضو من الحرّ تمام دیته کالأنف و اللسان و الذکر، ففی العبد دیته تمام قیمته و کلّ عضو من الحرّ اثنان و فی کلّ منهما نصف دیته، ففی العبد نصف قیمته و ما یکون فی الحرّ عشر دیته کما فی دیة أصابعه یکون فی العبد عشر قیمته.

نعم هذا إذا لم یتجاوز قیمة العبد دیة الحرّ کما تقدّم، و فی معتبرة السکونی: «جراحات العبید علی نحو جراحات الأحرار فی الثمن» «۲».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳: ۷۷.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۸ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۲: ۲۹۸.

فإذا جنی الحرّ علی العبد (۱) بما فیه دیته فمولاه بالخیار بین إمساکه و لا شیء له و بین دفعه و أخذ قیمته، و لو قطع یده و رجله دفعة ألزمه القیمة، أو أمسکه

و علی الجملة، یقال الحرّ أصل للعبد فی الجنایة علی العضو و نحوه التی فیها دیة مقدّرة، فیحسب فی الجنایة علی العبد من قیمته بحسب دیة الحرّ، و أمّا الموارد التی لا تکون فی الجنایة علی الحرّ تقدیر ففیها الحکومة، و معنی الحکومة أنّ العبد فیها أصل لدیة

الحرّ، حیث یفرض الحرّ عبدا خالیا من ذلک النقص و یقوّم کما یفرض عبدا فیه ذلک النقص فیقوّم و یعیّن نسبة التفاوت بین القیمتین فیؤخذ من دیة الحرّ بتلک النسبة، فتکون دیة الجنایة علی الحرّ مقدار تلک النسبة من دیته.

و قد ذکر أنّ الموارد التی لا تکون فیها تفاوت فی قیمة العبد بتلک الجنایة فیحکم الحاکم فیها بالمقدار الذی رآه صلاحا فی الحرّ و العبد من التغریم، و لکن فیما ذکروا فی الحکومة کلام یأتی فی باب الدیات إن شاء اللّه تعالی.

(۱) قد تقدّم أنّه لا یقاصّ من الحرّ بالعبد و أنّ دیة العبد قیمته و أنّ قیمته تقسّط علی أجزائه بحسب تقسیط دیة الحر علی الأعضاء، و علیه فإن قطع الحر من العبد ما یکون دیته تمام قیمته کالذکر و اللسان یتخیّر مولی العبد بین أخذ تمام قیمة العبد من الحرّ الجانی و دفع العبد المجنی علیه إلی الحرّ الجانی و بین إمساک العبد و لا شیء له بأن یطالب الجانی به. و قد ذکروا اتفاق الأصحاب أو عدم الخلاف فی ذلک. و یستدلّ علیه بأمرین:

الأوّل: موثّقة أبی مریم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «قضی أمیر المؤمنین فی أنف العبد أو ذکره أو شیء یحیط بقیمته أنّه یؤدّی إلی مولاه قیمة العبد و یأخذ العبد» «۱»، فإنّ ظاهرها أنّه إذا أعطی قیمة العبد إلی مولاه یؤخذ العبد منه.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۸ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، الحدیث ۳: ۲۹۸.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۱۲۳

....

و الثانی: أنّ قیمة العبد عوضه و إذا أعطی القیمة لمولاه یؤخذ العبد منه لئلا یجتمع المعوّض و العوض فی ملک.

و لکن فی الاستدلال بالثانی ما لا یخفی، فإنّ القیمة فی الفرض دیة العضو المقطوع لا تعویض عن العبد، و الروایة کما عبّرنا موثقة یتعیّن الأخذ بمدلولها و هو أن لمولی العبد إمّا أن یعرض عن استحقاقه قیمة العبد و یمسک بعبده أو یدفعه إلی الجانی و یأخذ قیمته.

و قد ذکر فی کلماتهم للحکم المزبور قیدان:

أحدهما: أن لا یکون الجانی علی العبد غاصبا له و إلّا یأخذ مولاه بقیمته و یمسک بالعبد و علّل ذلک بأنّ الغاصب یؤخذ بأشدّ الأحوال.

و الثانی: أن لا یکون جنایة الحرّ علی العبد خطأ محضا و إلّا لا یدفع العبد إلی الجانی؛ لأنّ الدّیة یعنی قیمة العبد فی القتل خطأ محضا لیست علی الجانی فلا یلزم من إمساکه محذور. نعم بناء علی تحمّل عاقلة الجانی دیة العبد لا بدّ من دفعه إلی العاقلة.

أقول: و یمکن استفادة الحکم علی هذا التقدیر من الموثقة أیضا کما لا یخفی، و مقتضی القاعدة أن یمسک مولی العبد المجنی علیه بالعبد و یأخذ قیمته؛ لأنّ قیمته دیة العضو الذی ذهب بالجنایة، و ظاهر موثقة أبی مریم عدم کون الجانی غاصبا حیث ورد فی ذیلها و یأخذ العبد فیؤخذ بمقتضی القاعدة فی الخارج عن مورد الروایة و إلّا فالغاصب یؤخذ بأشدّ الأحوال لم یرد بهذا المضمون فی روایة فیما فحصنا من الروایات المعتبرة.

و أمّا تحمّل العاقلة جنایة الحرّ علی العبد إذا کان خطأ محضا فیأتی الکلام فیه فی باب الدیات إن شاء اللّه تعالی.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۱۲۴

و لا شیء له، و أمّا لو قطع یده فللسید إلزامه بنصف قیمته (۱) و کذا کلّ جنایة لا تستوعب قیمته.

و لو قطع یده قاطع و رجله آخر، قال بعض الأصحاب: یدفعه إلیهما (۲) و یلزمهما الدیة أو یمسکه کما لو کانت الجنایتان من واحد و الأولی أن له إلزام کلّ واحد منهما بدیة جنایته و لا یجب دفعهما إلیه.

---

(۱) لما أشرنا إلى أنّ ذلك مقتضى القاعدة الأوّلية حيث إنّ المدفوع إلى مولى العبد المجنى عليه بدل العضو الذاهب من العبد بالجناية عليه؛ و لذا يجرى ذلك فى كلّ جناية على العبد لا تستوعب قيمة العبد و ليس على المولى إلزام الجانى بأخذ العبد فى الفرض و إلزامه بقيمته سالما كما أنّه ليس للجانى إلزام مولاه بدفع العبد إليه و أخذ قيمته سالما.

(۲) القائل الشيخ (قدس سره) فى المبسوط و كأنّه استفاد ذلك من موثقة أبى مريم «۱» المتقدمة و أن مولى العبد أو الأمة إذا استوفى تمام القيمة لزم عليه تسليم العبد أو الأمة إلى من استوفى منه تمام القيمة كان واحدا أو أزيد فيكون كما إذا كانت الجنايتان من واحد.

و لكن لا يخفى أنّ ظاهر الموثقة كون تمام القيمة على الجانى لا على الجنايتين أو أزيد، و الحكم الوارد فيها خلاف مقتضى الأصل كما تقدم.

فلا يمكن التعدّى عن المفروض فيها و عليه يكون لمولى العبد المجنى عليه إلزام كلّ من الجانيين بنصف القيمة و الإمساك بعبده أو أمته بل يمكن أن يلتزم بذلك فيما إذا كان الجانى واحدا و لكن كانت الجنايتان منه على التدريج لا دفعة حتّى تحسبا جناية واحدة.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ۳: ۲۹۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۲۵

[الثالثة: كل موضع نقول بفكّه المولى فإنّما يفكه بأرش الجناية]

الثالثة: كل موضع نقول بفكّه المولى فإنّما يفكه بأرش الجناية (۱) زادت عن قيمة المملوك الجانى أو نقصت، و للشيخ قول آخر أنّه يفديه بأقلّ الأمرين و الأول مروى.

[الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين]

الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين كان كلّ واحد لمالكه فإن اختار القود قيل يقدم الأول؛ لأنّ حقّه أسبق و يسقط الثانى بعد قتله (۲)؛ لفوات محل الاستحقاق.

---

(۱) كما يدل على ذلك ما ورد فى صحيحة أبى ولاد من قوله عليه السّلام:

«فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئا فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئا» «۱».

و لكن قد يقال: إنّ مقتضى كون جناية العبد على رقبته انّ اللازم على مولاه فى الفداء عن جناية أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو قيمة عبده الجانى.

و فيه أنّ فداء المولى فكّ رقبة العبد عن جنايته و مقتضى ما ورد فى صحيحة أبى ولّاد انّ الفكّ يكون بأداء أرش جناية العبد الجانى فلا تنافى بين تعلّق جناية العبد على رقبته و أن يكون لمولاه فكّ رقبته من جنايته بإعطاء أرشها.

(۲) لو قتل عبد شخص عبدين يكون كلّ واحد منهما لمالك دون مالك الآخر و أراد كلّ من الموليين القصاص من العبد الجانى.

قيل: يكون القصاص للمولى الذى قتل عبده أوّلا و إذا استوفى حقّه بالقصاص ينتفى الموضوع لحقّ مولى العبد المقتول ثانيا، حيث إنّ جناية العبد على رقبته.

و لكن قد تقدّم سابقا أنّ لكلّ منهما القصاص منه على سبيل الاستقلال فلا يكون قصاص أحدهما بإذن الآخر فأيّهما بادر إلى القصاص منه يسقط عن الآخر حقّه لعدم الموضوع له، كما أنّه لو استرقّه واحد منهما

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس، الحديث ۵: ۱۵۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۲۶

و قيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية (۱)، فيكون للثانى و هو أشبه، فإن اختار الأول المال و ضمن المولى تعلّق حق الثانى برقبته و كان له القصاص فإن قتله بقى المال فى ذمّة مولى الجانى و لو لم يضمن

يكون للآخر أيضا استرقاقه؛ لأنّ لكلّ منهما حقّ تملك العين فتكون مشتركة بينهما.

نعم لو كانت الجناية الثانية منه بعد أن استرقّه مولى المقتول أوّلا- يكون حقّ القصاص و الاسترقاق للثانى فإنّ الاسترقاق تملّك المملوك من مالكه و المفروض فى جنايته الثانية صيرورته مملوكا لمولى المجنى عليه أوّلا فمولى المجنى عليه الثانى يتلقّى الملك بالاسترقاق من مالكه وقت جنايته.

(۱) لمّا تقدّم من أنّ ولى المجنى عليه أو مولاه بالاسترقاق يتملّك العبد عن ملك مولاه وقت الجناية فيكون مشتركا مع من استرقّه قبله، و بهذا يظهر أنّه يشترك مع الأول أيضا فى جواز القصاص و لكن الاشتراك بمعنى أنّ لكلّ منهما القصاص عن الجانى مستقلا، فأىّ منهما بدء بالقصاص ارتفع الموضوع لحقّ الثانى، حيث انّ القصاص ليس كالملكية فى التبعيض. نعم لو استرقّه مولى المجنى عليه ثم وقعت الجناية الثانية يكون الاسترقاق للثانى.

و إن اختار المولى لأحدهما المال- أى قيمة عبده المقتول و ضمن المال مولى العبد الجانى- يكون اختيار القصاص أو الاسترقاق للثانى لارتفاع تعلّق جناية العبد الجانى عن رقبته بضمان مولاه.

و ما فى عبارة الماتن من قوله: «فإن اختار الأول المال و ضمن المولى تعلّق حقّ الثانى برقبته» لعلّه من باب المثال، فإنه كما ذكرنا لو اختار الثانى المال و ضمنه مولى الجانى بقى حقّ الأول على الجانى من غير تزاحم.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۲۷

و رضى الأول باسترقاقه، تعلّق به حقّ الثانى، فإن قتله سقط حقّ الأول و إن استرقّ اشترك المولیان، و لو قتل عبد عبدا لاثنين فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصّته من المقتول (۱) و لم يسقط حقّ الثانى من القود مع ردّ قيمة حصة شريكه.

[الخامسة: لو قتل عشرة أعبد عبدا]

الخامسة: لو قتل عشرة أعبد، فعلى كلّ واحد عشر قيمته، فإن قتل مولاه العشرة، أدّى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته. و لو لم تزد قيمة كلّ واحد عن جنايته، فلا- ردّ. و إن طلب الدية، فمولى كلّ واحد بالخيار، بين فكّه بأرش جنايته، و بين تسليمه ليسترقّ إن استوعبت جنايته قيمته، و إلا كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرش جنايته، أو يردّ على مولاه ما يفضل عن حقّه، و يكون له. و لو قتل المولى بعضا جاز، و يردّ كلّ واحد عشر الجناية، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتلن أتمّ مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض بقيمته.

[السادسة: إذا قتل العبد حرا عمدا]

السادسة: إذا قتل العبد حرا عمدا، فأعتقه مولاه، صحّ و لم يسقط القود.

و لو قيل: لا يصحّ، لئلّا يبطل حقّ الولىّ من الاسترقاق، كان حسنا. و كذا البحث فى بيعته وهبته. و لو كان خطأ؛ قيل: يصحّ العتق، و يضمن المولى الدية على رواية عمر بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السّلام؛ و فى عمرو ضعف.

و قيل: لا يصحّ، إلا أن يتقدّم ضمان الدية أو دفعها.

[فروع فی: السرایة]

اشارة

فروع فی: السرایة

[الأول: إذا جنی الحرّ علی المملوک؛ فسرت]

الأول: إذا جنی الحرّ علی المملوک؛ فسرت إلی نفسه؛ فللمولی کمال

---

(۱) المراد أنّه إذا قتل عبد شخص عبدا مملوکا لاثنین یکون لکلّ منهما جواز استرقاق العبد الجانی بمقدار حصّته من العبد المقتول، و إذا طلب

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۱۲۸

قیمته. و لو تحرّر، و سرت إلی نفسه، کان للمولی أقلّ الأمرین، من قیمة الجنایة أو الدیة عند السرایة، لأنّ القیمة إن کانت أقلّ فهی المستحقة له، و الزیادة حصلت بعد الحرّیة، فلا یملکها المولی. و إن نقصت مع السرایة، لم یلزم الجانی تلک النقیصة، لأنّ دیة الطرف تدخل فی دیة النفس. مثل أن یقطع واحد یده و هو رقّ، فعلیه نصف قیمته، فلو کانت قیمته ألفا، لکان علی الجانی خمس مائة. فلو تحرر، و قطع آخر یده، و ثالث رجله، ثم سری الجمیع، سقطت دیة الطرف، و ثبتت دیة النفس، و هی ألف، فلزم الأول الثّلث، بعد أن کان یلزمه النصف، فیکون للمولی الثّلث، و للورثة الثّلثان من الدیة، و قیل: له أقلّ الأمرین هنا من ثلث القیمة و ثلث الدیة؛ و الأول أشبه.

[الثانی: لو قطع حرّ یده فاعتق ثم سرت]

الثانی: لو قطع حرّ یده فاعتق ثم سرت، فلا قود، لعدم التساوی، و علیه دیة حرّ مسلم، لأنها جنایة مضمونة، فکان الاعتبار بها حین الاستقرار، و للسیّد نصف قیمته وقت الجنایة، و لورثة المجنیّ علیه ما زاد. و لو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق، و سری الجرحان، فلا قصاص علی الأول فی الطرف و لا فی النفس؛ لأنه لم یجب القصاص فی الجنایة، فلم یجب فی سرایتها، و علی الثانی القود بعد ردّ نصف دیته، و لم یسقط القود بمشارکة الآخر فی السرایة، کما لا تسقط بمشارکة الأب للاجنبی، و [لا] بمشارکة المسلم الذمیّ فی قتل الذمیّ.

[الثالث: لو قطع یده و هو رقّ، ثم قطع [آخر] رجله و هو حرّ]

الثالث: لو قطع یده و هو رقّ، ثم قطع [آخر] رجله و هو حرّ، کان علی الجانی نصف قیمته وقت الجنایة لمولاه، و علیه القصاص فی الجنایة حال الحریة.

فإن اقتصّ المعتق جاز، و إن طالب بالدیة، کان له نصف الدیة، یختصّ به دون المولی. و لو سرتا فلا قصاص فی الاولی، لعدم التساوی، و [له] القصاص فی الرّجل، لأنه مکافئ. و هل یثبت القود؟ قیل: لا، لأنّ السرایة عن قطعین، أحدهما لا یوجب القود؛ و الأشبه ثبوته مع ردّ ما یستحقّه المولی. و لو اقتصر الولیّ علی الاقتصاص فی الرّجل، أخذ المولی نصف قیمة المجنیّ علیه وقت

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۱۲۹

الجنايهٔ، و كان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص و فاضل ديهٔ اليد، إن كانت ديتها زائدهٔ عن نصف قيمهٔ العبد (۱).

[الشرط الثانى: التساوى فى الدّين]

اشارهٔ

الشرط الثانى: التساوى فى الدّين، فلا يقتل مسلم بكافر ذمّيا كان أو مستأمنا أو حربيا، و لكن يعزّر و يغرّم (۲) ديهٔ الذمى و قيل ان اعتاد قتل أهل الذمّهٔ

أحدهما قيمهٔ ما كان يملكه من العبد المقتول و لم يدفعها مولى العبد الجانى يسترقّ من العبد الجانى بمقدار حصّته من العبد المقتول و إن اختار شريكه فى العبد المقتول القصاص يجوز له القصاص و لكن مع ردّ قيمهٔ الحصّهٔ التى استرقّها شريكه من العبد الجانى، و لكن فى وجوب الردّ تأمّل لأنّ القصاص كما ذكرنا لا يتبعّض و ثبوت حقّ القصاص مع الردّ فى بعض الموارد ثبت بالدليل و لم يقم فى المقام دليل.

(۱) إنما لم نذكر هنا ما يتعلّق بأحكام العبيد لأنّا تعرّضنا سابقا لأحكام الإماء و العبيد فى أبواب مختلفهٔ، فليراجع فى محلّه.

(۲) بلا خلاف معروف أو منقول، و يشهد لذلك جملهٔ من الروايات:

منها: صحيحهٔ محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر ديهٔ الذمّى ثمانمائهٔ درهم» «۱».

و فى صحيحهٔ اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت له: رجل قتل رجلا من أهل الذمّهٔ، قال: «لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّدا للقتل» «۲».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵: ۸۰.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۷ من أبواب ديات النفس، الحديث ۷: ۸۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۰

جاز الاقتصاص (۱) بعد ردّ فاضل ديته.

و فى موثقته قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّهٔ قال: لا، إلّا أن يكون معوّدا لقتلهم فيقتل و هو صاغر» «۱». إلى غير ذلك مما ورد فى قتل المسلم الذمّى.

و أمّا قتله المستأمن و الحربى فلا ينبغى التأمّل فى أنّ المسلم لا يقتل بهما، أمّا الحربى فظاهر لعدم حرمهٔ قتله، و أمّا المستأمن فإنّه لا يزيد على الذمّى حيث إنّ الذمى مستأمن مع زيادهٔ على استيمانه كما هو ظاهر.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) من التعزير فهو يجرى فى قتل الذمى و المستأمن دون الحربى، حيث انّ التعزير يجرى فى موارد المعصيهٔ و المعصيهٔ مختصّهٔ بقتل الذمّى و المستأمن إلّا أن يكون فى قتل الحربى مفسدهٔ اخرى يحرم على المسلم إدخال نفسه أو غيره فى تلك المفسدهٔ.

(۱) و ينسب جواز قتل المسلم بالذمى إذا كان المسلم متعوّدا لقتل الذمّى، نظير ما تقدّم من جواز قتل الحرّ بالعبد إذا كان متعودا بقتل

العبيد.

و فى صحيحة عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «إذا قتل المسلم يهوديّا أو نصرانيّا أو مجوسيّا فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم و أقادوه» «۲».

و لكن نوقش فى هذه الرواية و مثلها بأنّه لم يفرض فيها تعوّد المسلم لقتل الذمّى، كما هو الحال فى صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا قتل المسلم النصرانى فأراد أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه و أدّوا فضل ما بين الديتين» «۳»، فلا بد من حملهما على التقية؛ لأنّ جواز

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۷ من أبواب ديات النفس، الحديث ۶: ۸۰.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۷ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲: ۷۹.

(۳) الوسائل: ج ۲۹ الباب ۴۷، ص ۱۰۸، رواية ۳۵۲۷۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۱

....

القصاص من المسلم بقتله الذمّى مذهب بعض العامّة، منهم أبو يوسف الذى قال الشاعر فيه ما قال.

و أمّا ما ورد فى صحيحة اسماعيل الهاشمى و موثّقته من قتله إذا كان متعوّدا فهو من أجزاء الحدّ عليه لا من القصاص للمسلم للكافر، و مع القتل حدّا لا مورد لردّ فضل الدّية كما عن العلامة (قدس سره).

و لكن لا يخفى أنّ ظاهر الاستثناء فى الصحيحة و الموثّقة الاستثناء عن عدم القصاص من المسلم بقتله الكافر، و فى صورة التعوّد يثبت القصاص، و بهذا يحمل اطلاق صحيحة عبد اللّه بن مسكان و صحيحة أبى بصير على صورة التعوّد، فيثبت القصاص مع ردّ فاضل الدّية كما عليه المشهور.

و مثل صحيحتى عبد اللّه بن مسكان و أبى بصير موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه «فى رجل قتل رجلا من أهل الذمّة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس و لكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم» «۱»، و المراد الفضل بين الديتين كما فى صحيحة أبى بصير الاخرى أيضا، قال: «سألته عن ذمّى قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين و إن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده و إن شاءوا قطعوا يد المسلم و أعطوا إليه فضل ما بين الديتين و إذا قتله المسلم صنع كذلك» «۲».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳: ۷۹.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۳۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۲

....

ثم انّ دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائة درهم كما ورد ذلك فى صحيحة ابن مسكان المتقدّمة و فى صحيحة ليث المرادى و عبد الأعلى بن أعين جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «دية اليهودى و النصرانى ثمانمائة درهم» «۱» و نحوهما غيرهما.

و لكن ورد فى بعض الروايات أنّ ديـة هؤلاء أربعـة آلاف درهم، و هذا فى روايتين أحدهما مرسـلة الصدوق (قدس سـره)، حيث قال فى الفقيه: «و روى أنّ دية اليهودى و النصرانى و المجوسى أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب» «۲».

و لكن فى الاخرى و هى رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم، و قال أيضا: انّ للمجوس كتابا يقال له جاماس» «۳».

و ورد فى بعض الروايـات انّ ديـة هؤلاء ديـة المسـلم و هـذا أيضا فى روايتين احـدهما صـحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: «دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم» «۴».

و الاخرى صـحيحة زرارة عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «من أعطاه رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله ذمـة فـديته كاملـة قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱۰: ۱۶۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱۲: ۱۶۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۴ من أبواب ديات النفس، الحديث ۴: ۱۶۳.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۴ من أبواب ديات النفس، الحديث ۲: ۱۶۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۳

....

«و هؤلاء من أعطاهم ذمّة» «۱».

و قـد جمع الشيـخ (قدس سـره) بين الطائفتين الأخيرتين و بين ما دلّ على أنّ ديتهم ثمانمائة درهم بأنّ ما دلّ على ثمانمائة درهم ناظر إلى قتـل غير المتعوّد و الطـائفتين على قتـل المتعوّد و انّ الإمام مخيّر بين تغريم المتعوّد بديّـة كاملـة أو بأربعـة آلاف درهم، و ذكر انّ موثقة سماعة تشهد لهذا الجمع. قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن مسـلم قتل ذمّيا، قال: هذا شـىء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى يتكل عن قتل أهـل السواد و عن قتـل الـذمى، قال: لو أنّ مسـلما غضب على ذمّى فأراد أن يقتله و يأخـذ أرضه و يؤدّى إلى أهله ثمانمائـة درهم إذا يكثر القتل فى الذمّيين و من قتل ذمّيا ظلما فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّيا حراما ما آمن بالجزية و لم يجحدها» «۲».

و لكن لا يخفى انّ ما عيّن ديتهم فى أربعة آلاف درهم ضعيف سندا بالإرسال و وقوع البطائنى فى سند الثانى.

و أمّا الروايتان الدالتان على أنّ ديتهم دية المسلم، فتحملان على التقيّة، فإنّها مذهب جماعة من العامّة و لا دلالة فى موثقة سماعة على أنّ مقدار دية المسـلم محمولة على صورة التعوّد، بل ظاهرها أيضا إنكار كون الدية ثمانمائة درهم، بل على القاتل إعطاء دية المسـلم لئلا يكثر قتل الذمى و أهل السواد.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۴ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳: ۱۶۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۴ من أبواب ديات النفس، الحديث ۱: ۱۶۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۴

و يقتل الذمى بالذمّى و بالذمّية بعد ردّ فاضل الدية (۱) و الذمّية بالذمّية و بالذمّى من غير رجوع عليها بالفضل، و لو قتل الذمّى مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيّرون بين قتله و استرقاقه (۲).

(۱) إذا قتل الذمى ذمّيا سواء كان كلاهما على دين واحد أم كانا مختلفين يقتل أحدهما قصاصا لقتله الآخر عمدا كما هو مقتضى قوله سبحانه: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۱»، و فى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقول: يقتصّ اليهودى و النصرانى و المجوسى بعضهم من بعض و يقتل بعضهم بعضا إذا قتلوا عمدا» «۲».

و إذا قتل الذمّى الذمّية يجوز لأولياء الذمّية القصاص من الذمّى القاتل إذا أدّوا إليه فضل ديته و إلّا قبلوا دية الذمّية التى هى نصف دية الذمّى.

و يشهد لذلك الاطلاق فى مثل صحيحة ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فأرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة و أقادوه بها و إن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة» «۳»، فإنّها تعمّ ما إذا قتل الذمّى الذمّية و نحوها غيرها.

و مما ذكر يظهر أنّه لو قتل الذمّى الكافر المحقون الدم عمدا كالمستأمن و المعاهد يقتل به كما هو مقتضى إطلاق الآية و المعتبرة.

(۲) بلا خلاف ظاهر أو منقول، و يشهد لذلك صحيحة ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام «فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ أسلم، قال:

أقتله به قيل: و إن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۸۱.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۵۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۵

و فى استرقاق ولده الصغار تردّد، أشبهه بقائهم على الحرّية (۱) و لو أسلم

و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقّوا قيل: و إن كان معه عين (مال)؟ قال:

دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» «۱».

و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: و إن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» «۲».

و قد يقال إنّ قتله و استرقاقه و أخذ أمواله لخروجه عن أهل الذمّة و دخوله فى الحربى، و لكن لا يخفى أنّه لو كان الأمر كذلك لكان استرقاقه و أخذ ماله جائزا لكلّ أحد لا لخصوص أولياء المقتول كما هو ظاهر الصحيحتين، كما لا يخفى.

(۱) و الوجه فى ذلك أنّ ما دلّ على دفع الذمى و ماله إلى أولياء المسلم المقتول لم يذكر فيها استرقاق ولده الصغار، و مقتضى عقد الذمّة مع الذمّى القاتل كونهم أحرارا.

و ما عن المفيد و سلار و ابن حمزة من استرقاق أطفاله الصغار أيضا للتبعيّة بعد خروجه عن أهل الذمّة و دخوله فى أهل الحرب، و من أحكام أهل الحرب استرقاق أطفالهم.

لا يخفى ما فيه، فإنّ مجرّد القتل لا يوجب خروجه عن أهل الذمة؛ و لذا لا يجوز أن يسترقّ الذمّى القاتل غير أولياء المسلم المقتول و جواز استرقاقه لأوليائه حكم شرعى كما ذكرنا. و على الجملة المخرج عن الذمّة عصيانه

(۱) الوسائل: ج ۴۹، الباب ۴۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۸۱.

(۲) التهذيب: ج ۱۰، الرقم ۵۰/ ص ۱۹۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۶

قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلّا قتله (۱) كما لو قتل و هو مسلم، و لو قتل الكافر كافرا و أسلم القاتل لم يقتل به (۲) و الزم الدية إن كان المقتول ذا دية.

و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية (۳) لتساويهما فى الإسلام.

بامتناعه عن إعطاء الجزية و جحودها كما ورد ذلك فى موثقة سماعة المتقدمة.

(۱) كما يدلّ على ذلك صحيحة ضريس الكناسى المتقدمة عن أبى جعفر عليه السّلام حيث ورد فيها فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ أسلم، قال:

اقتله به، و نحوها صحيحة عبد اللّه بن سنان.

(۲) لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام «لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر دية الذمّى ثمانمائة درهم» «۱»، و ظاهرها كما سيأتى أنّه لا يقاد المسلم عند القود بذمّى.

(۳) و الوجه فى ذلك أنّ الولد تابع للأبوين أو أشرفهما فى الإسلام سواء كان الولد بالوطى الحلال أو بالزنا؛ و لذا يترتب على ولد الزنا جميع أحكام الولد، غاية الأمر لا توارث فى الزنا، و عليه لو قتل ولد الرشيدة و هو بالغ رشيد ولد الزنا يكون على القاتل القود كما فى قتله ولد الحلال.

و القول بكفر ولد الزنا كما هو المنسوب إلى بعض الأصحاب ضعيف كما أنّ الاعتبار فى الحكم بإسلامه بتوصيفه الإسلام بعد بلوغه أو حال تمييزه أيضا بلا موجب و ما ورد فى أنّ ديته ثمانمائة درهم الظاهر فى إلحاقه بالكافر الذمّى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه مع أنّ إلحاقه فى الخطأ بالكافر لا يلائم إلحاقه به فى قتله عمدا

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵: ۸۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۷

[مسائل من لواحق الباب]

[الاولى: لو قطع مسلم يد ذمّى عمدا]

مسائل من لواحق الباب الاولى: لو قطع مسلم يد ذمّى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص و لا قود (۱)، و كذا لو قطع يد عبد ثم اعتق و سرت؛ لأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية و كذا الصبى لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنايته لم يقطع؛ لأنّ الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، و يثبت دية النفس؛ لأنّ الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار.

---

(۱) لا يخفى أنّ فى اشتراط التساوى فى الدين و أنّ المسلم لا يقتل بذمّى لعبرة بحال الاقتصاص؛ و لذا تقدّم أنّ الذمّى إذا قتل ذمّيا ثمّ أسلم القاتل لا يجوز قتله قصاصا، بل يكون عليه دية الذمّى فإنّ ظاهر قولهم عليه السّلام «لا يقتل المسلم بذمّى» هو اعتبار زمان

الاقتصاص إلّا أنّ مع ذلك إذا قطع مسلم يد ذمى عمدا و أسلم الذمّى و سرت جنايته إلى نفسه لا يقتل المسلم قودا على النفس كما لا ـ يقطع يده قصاصا عن الطرف بل يكون عليه دية نفس المسلم؛ و ذلك لما تقدّم من أنّ القصاص إنّما يترتّب إذا تعمّد قطع يد المسلم أو قتل نفسه و فى الفرض لم يقصد القاطع لا قطع يد المسلم و لا قتل نفسه فيكون عليه دية النفس.

و من هنا يظهر الحال إذا قطع الصبى يد بالغ ثمّ بلغ و سرت جنايته إلى النفس حيث يكون دية النفس على عاقلته فإنّ عمد الصبى يحسب من الخطأ المحض.

و مما ذكرنا يظهر انّ ما علّل الماتن (قدس سره) عدم القصاص بأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية غير صحيح، بل الصحيح ما ذكرنا من أنّ القصد للجناية الموجبة للقصاص لم يحصل وقت الجناية و إلّا فالتكافؤ معتبر وقت الاقتصاص.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۸

[الثانية: لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم]

الثانية: لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود و لا دية؛ لأنّ الجناية لم تكن مضمونة (۱) فلم تضمن سرايتها، و لو رمى ذمّيا بسهم فأسلم ثمّ

و يدلّ على أنّ عمد الصبى يحسب خطأ محضا صحيحة محمد بن مسلم، قال: «عمد الصبى و خطأه واحد» «۱»، و موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» «۲».

و مما ذكرنا ظهر أيضا ما إذا قطع المسلم يد العبد ثم اعتق و سرت الجناية إلى نفسه حيث يكون على القاطع الحر الدية حيث انّه لم يقصد قطع يد الحرّ كما لا يخفى.

(۱) ذكر (قدس سره) أنّه لو قطع المسلم يد حربى عمدا أو يد مرتدّ ملّى عمدا فأسلم الحربى أو المرتد ثم مات بالسراية فلا يكون فى البين قصاص لا من يد المسلم و لا من نفسه بل لا دية على المسلم القاطع لأنّ جنايته على الحربى أو المرتد لم تكن مضمونة حال حدوثها لا بالقود و لا بالدية، فلا يضمن أيضا سرايتها، نظير ما إذا قطع يد السارق حدّا أو يد شخص قصاصا فسرت فمات السارق أو المقتص منه.

أقول: أما عدم القصاص من قطع يد الحربى أو المرتد و كذا عدم القصاص من سراية القطع و لو بعد إسلامهما ظاهر، فإنّه لم يقصد عند القطع قطع يد المسلم و لا قتله و إنّما قصد قطع يد الحربى أو المرتد.

و أمّا عدم ثبوت دية النفس فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّه بقطع يد

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۲: ۳۰۷.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۳: ۳۰۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۳۹

أصابه فمات فلا قود و فيه الدّية (۱). و كذا لو رمى عبدا فاعتق و أصابه فمات أو حربيا أو مرتدا فأصابه بعد إسلامه فلا قود و تثبت الدية؛ لأنّ الاصابة صادفت مسلما محقون الدم.

أحدهما و سراية الجراحة كما هو الفرض يستند قتله إلى قاطع اليد، فقاطعها قد قتل مسلما من غير تعمّد إلى قتله فيكون عليه ديته و عدم الضمان فى سراية الجراحة الحاصلة بالحدّ أو بالقصاص للدليل الدالّ على نفى القود و الدية فى سراية جراحتهما، و أمّا السراية

فی الفرض غیر منفی فیها الضمان فیدخل فیما دلّ علی أنّ من قتل نفسا فعلیه دیتها.
(۱) ذکر (قدس سره) أنّه لو رمی بسهم ذمّیا و لکن الذمّی أسلم قبل إصابة السهم إیّاه فأصابه مسلما و مات فلا قود، و لکن تثبت دیة النفس، و کذلک إذا رمی بسهم عبدا فاعتق قبل إصابته ثم أصابه حرّا فلا یکون فی البین قود، و لکن تثبت أیضا دیة النفس.
أقول: أمّا عدم القود فقد ظهر الوجه فیه مما تقدم؛ لأنّ الرامی لم یقصد قتل المسلم أو قتل الحر، و أمّا ثبوت الدیة فإنّ الرامی هو القاتل فی الفرض، فیکون علیه دیة المسلم الحر، حیث إنّه قتل المسلم الحرّ من غیر تعمّد إلی قتله.
و مما ذکرنا یظهر أنّه لو رمی کافرا حربیا أو مرتدا فأصابه السهم القاتل بعد إسلامهما لا تثبت القود حیث إنّه لم یقصد برمیه قتل المسلم و لکن تثبت الدیة المسلم حیث إنّه قتل المسلم من غیر تعمد إلی قتل المسلم فتثبت الدیة.
و نظیر ذلک ما إذا حفر بئرا فی طریق حربی أو مرتد لیقع فیه فیموت
تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۱۴۰

[الثالثة: إذا قطع المسلم ید مثله فسرت مرتدّا سقط القصاص فی النفس]

الثالثة: إذا قطع المسلم ید مثله فسرت مرتدّا سقط القصاص فی النفس (۱) و لم یسقط القصاص فی الید؛ لأنّ الجنایة به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد و یستوفی القصاص فیها ولیّه المسلم فإن لم یکن استوفاه الإمام.

و أسلم قبل وقوعه فیه فإنّه یثبت الدیة لا القود و ربما یخطر بالبال عدم الفرق بین الرمی حال کفره أو ارتداده و إصابة السهم بعد إسلامه. و بیّن ما تقدّم فی کلام الماتن من أنّه لو قطع ید الحربی أو المرتد ثم أسلما قبل السرایة، و لکن بینهما فرق و إن لم یکن فارقا علی ما ذکرنا و هو الرمی مع إصابته یحسب جنایة، و عدم ضمان الجنایة فی السابق أوجب عدم ضمان سرایته بخلاف المقام فإنّ الجنایة فی الفرض مضمونة عند وقوعها أی إصابة السهم.

تبریزی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۶ ه ق

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص؛ ص: ۱۴۰
(۱) ذکر (قدس سره) أنّه لو قطع مسلم ید مسلم آخر عمدا فسرت جنایة الید حال ارتداد المقطوع فمات مرتدا ففی هذا الفرض لم یتعلّق علی القاطع لا قصاص النفس و لا دیتها؛ لأنّه لا یقتل المسلم بالکافر و لا دیة للمرتد کالکافر الحربی، و لکن التزم (قدس سره) انّ قصاص الطرف یتعلّق علی الجانی المسلم حیث إنّه قطع ید المسلم عمدا.
و حکی عن المبسوط أنّه لا یتعلق بالمسلم القاطع قصاص الطرف و لا دیة الطرف أیضا؛ لأنّ قصاص الطرف و دیته مع السرایة یدخل فی قصاص النفس و دیتها.
و بتعبیر آخر مع سرایة الجنایة لیس فی البین إلّا قصاص النفس و دیتها، و المفروض أنّه لا یقتل المسلم بالمرتد و أنّه لا دیة للمرتد و ناقش الماتن (قدس سره) فی هذا الاستدلال بأنّ سقوط قصاص الطرف مع الجنایة عمدا و دیته مع
تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۱۴۱
....

الجنايـة خطأ فی صورة إمكان استيفاء الجناية علی النفس بالقصاص عن الجانی أو أخذ دية النفس و مع عدم إمكان استيفائها كما هو المفروض فی المقام لمانع طريان الارتداد علی المجنی عليه لا موجب لسقوط قصاص الطرف الثابت قبل ارتداده.

و لكن لا ـ يخفی مـا فيه، فـإنّ دخول قصاص الطرف و ديته فی قصاص النفس و ديتها لاتّصاف الجنايـة بكونها قتلا عمـدا أو خطأ و لا يختلف هذا الاتصاف بين صورة إمكان قصاص النفس أو أخذ ديتها و عدم إمكانهما.

بـل لو اغمض عن ذلك فأيضا لا مورد فی المفروض لقصاص الطرف فإنّ المسـتفاد من صـحيحة محمـد بن قيس عن أبی جعفر عليه السّـلام أنّه لا ـ قود علی المسـلم من جنـايته علی غيره لا فی القتل و لا فی الجراحات، حيث قال: عليه السّـلام «لا يقاد مسـلم بـذمّی فی القتل و لا فی الجراحات» «۱»، و ظاهرها كما تقدّم سابقا أنّ المجنی عليه إذا كان عند القصاص له كافرا لا يقاد المسلم به.

و المفروض أنّ المجنی عليه فی ظرف قصاص وليّه المسلم مرتد.

أضـاف إلی ذلـك أنّ قصـاص الطرف يثبت للمجنی عليه و المجنی عليه الكـافر ليس له حقّ قصـاص الطرف عن المسـلم لينتقل هـذا الحقّ إلی وارثه المسلم مع موته مرتدا.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحديث ۵: ۸۰.

تنقيح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۴۲

و قال فی المبسوط: الذی يقتضيه مذهبنا أنّه لا قود و لا دية؛ لأنّ قصاص الطرف و ديته يتداخلان فی قصاص النفس و ديتها، و النفس هنا ليست مضـمونة و هو يشكل بما أنّه لا يلزم من دخول الطرف فی قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص فی النفس، و أمّا لو عاد إلی الإسـلام فإن كان قبل أن يحصل سـراية ثبت القصاص فی النفس (۱) و إن حصلت سراية و هو مرتـدّ ثمّ عـاد و تمّت السـراية حتی صارت نفسا ففی القصاص تردّد أشـبهه ثبوت القصاص؛ لأنّ الاعتبار فی الجنايـة المضـمونة بحال الاسـتقرار و قيل لا قصاص؛ لأنّ وجوبه مسـتند إلی الجناية و كلّ السراية، و هذه بعضها هدر؛ لأنّه حصل حال الردّة و لو كانت الجناية خطأ يثبت الدية لأنّ الجناية صادفت محقون الدم و كانت مضمونة فی الأصل.

---

(۱) لا فرق بين عوده إلی الإسـلام قبل السـراية أو أثناء السـراية فی أنّه فی كلّ منهما إذا كانت الجنايـة علی الآخر بقصد قتله أو كانت مسـرية إلی النفس فی العـادة تعلّق القصـاص بالجـانی؛ لأنّه عنـد تحقّق القتل كان المجنی عليه مسـلما فيكون القود تعلّقه بالمسـلم فی مقابل نفس المسـلم، فإنّ ظاهر الصـحيحة كما تقدّم أنّ المسـلم لا يقاد بالكافر، و هذا غير صادق فی الفرض فيؤخذ بالإطلاق فی قوله سبحانه: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۱».

نعم إذا لم يكن قصـده القتـل و لم تكن الجراحـة مسـرية إلّا اتفاقا يتعلّق بالجانی الدّيـة علی ما تقـدّم، و تقـدّم أيضا أنّ ضـمان الجناية يكون باستقرارها و العبرة فی القصاص و الدية بزمان الاستقرار.

و ممـا ذكرنـا يظهر أنّه لو كان عنـد قطع يـده مرتـدّا ثم عاد إلی الإسـلام عنـد السـراية يثبت علی القاطع ديـة النفس بلا فرق بين كون جراحته مسرية عادة أم لا، و سواء قصد القتل به أم لا لما تقدّم من أنه عند الجناية لم يقصد قتل المسلم بل غاية قصده قتل الكافر.

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

تنقيح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۴۳

[الرابعة: إذا قتل مرتد ذمّيا ففی قتله تردّد]

الرابعة: إذا قتل مرتد ذمّيا ففى قتله تردّد (۱) منشأه تحرّم المرتدّ بالإسلام و يقوى أنّه يقتل للتساوى فى الكفر كما قيل فى النصرانى باليهودى؛ لأنّ الكفر كالملّة الواحدة، و أمّا لو رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى.

[الخامسة: لو جرح مسلم نصرانيا]

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتدّ الجارح و سرت الجراحة فلا قود؛ لعدم التساوى حال الجناية (۲)، و عليه دية النصرانى (الذمى خ ل).

---

(۱) لا يخفى أنّه و إن قيل بعدم القود على المرتد و تثبت عليه دية الذمّى كقتل المسلم الذمى؛ لأنّ للمرتد تحرّما بالإسلام، و لكن لا يخفى ضعفه و انّ الأظهر تعلّق القود عليه؛ و ذلك فإنّ الثابت هو انّ عند القصاص إذا كان المسلم هو الجانى و الكافر هو المجنى عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، و فى غيره يؤخذ بإطلاق قول اللّه سبحانه النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۱».
و على ذلك فإن عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمّى فلا يقتل به، بل يكون عليه دية الذمّى، يعنى ثمانمائة درهم و لا يفرق فى ذلك بين كون ارتداده عن ملّة أو فطرة لما تقدّم من أنّ عدم قبول توبة الفطرى بالإضافة إلى حدّ الارتداد لا بالإضافة إلى ساير أحكام الإسلام، و المرتد الفطرى بعد إسلامه أيضا و إن كان غير محقون الدم إلّا أنّه بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.
(۲) قد تقدّم انّ التساوى المعتبر فى القصاص هو حال القصاص، و فى المثال قتل المرتد يكون بإزاء نفس الكافر كما هو مقتضى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ».
نعم، لا يثبت على المسلم بعد ارتداده إلّا دية النصرانى و لا يتعلّق به القود إذا لم يقصد عند جنايته قتله و لم تكن الآلة قاتلة بأن اتفق السراية.

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۴۴

[السادسة: لو قتل ذمّى مرتدا قتل به]

السادسة: لو قتل ذمّى مرتدا قتل به؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمّى، و لو قتله مسلم فلا قود قطعا (۱) و فى الدية تردّد، و الأقرب أنّه لا دية، و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود، و لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود و لا دية؛ لأنّ عليا عليه السّلام قال لرجل قتل رجلا و ادّعى أنّه وجده مع امرأته: «عليك القود إلّا أن تأتى ببيّنة».

---

(۱) لما يظهر مما تقدّم من أنّ المسلم لا يقتل بالكافر و المرتدّ حين القتل محكوم بالكفر بل هو- يعنى المرتد- إذا كان ارتداده فطريا يكون غير محقون الدم بالإضافة إلى المسلم قطعا؛ لجواز قتله لكلّ من سمع منه الارتداد. و ما فى كلمات جماعة من أنّ المرتد غير محقون الدم بالإضافة إلى الإمام إنّما يتمّ فى المرتد الملّى مع عدم توبته بعد الاستتابة، هذا بالإضافة إلى القصاص.
و أمّا عدم الدّية، فقد يستدلّ بذلك بأنّ الدية تثبت فى قتل اليهودى و النصرانى و المجوسى، و فى قتل غيرهم لم يثبت قصاص و لا موجب للدية.
و أمّا إذا قتل المسلم من وجب قتله حدّا بالزنا أو اللواط فقد يقال إنّه لا قود على المسلم و لا دية، كما اختاره فى المتن.
و يستدلّ على ذلك برواية سعيد بن المسيب «انّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرى انّ ابن أبى الجسرين وجد رجلا مع امرأته

فقتله، فاسأل لى عليّا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليّا عليه السّلام فسألته ... إلى أن قال:

فقال: «إنا أبو الحسن إن جاء بأربعهٔ يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برمّته» «۱»، فإنّها ظاهرهٔ فى أنّه إذا أثبت موجب الحدّ الذى قتل لا شىء على القاتل.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶۹ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۱۰۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۴۵

[الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا]

اشارهٔ

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا (۱) فلو قتل ولده لم يقتل به و عليه الكفارهٔ و الديهٔ و التعزير، و كذا لو قتله أب الأب و إن علا، و يقتل الولد بأبيه.

نعم، إنّها واردهٔ فى الزنا بزوجته فغايتها التعدّى إلى مرتكب الفجور بأهله كابنته و أمّه مع أنّ السند ضعيف و لا يمكن الاعتماد عليها؛ و لذا قد يقال بثبوت القود على القاتل فإنّ المرتكب محقون الدم بالإضافهٔ إلى غير الإمام، نظير ما قتل غير الولى من يكون عليه القصاص.

نعم، إذا كان القتل مع انطباق عنوان الدفاع عليه فهو خارج عن مفروض الكلام، كما تقدّم ذلك فى بحث الدفاع.

و يمكن استظهار ذلك من صحيحهٔ داود بن فرقد «۱» التى أوردها فى الوسائل بعد حديث سعيد بن المسيب. و على الجملهٔ من التزم بعدم القود فى قتل شخص يكون عليه حدّ القتل بالزنا و اللواط و نحوهما فعليه إثبات الانصراف فيما دلّ على القصاص على القاتل عن المورد نظير قوله سبحانه:

وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۲».

(۱) لا يقتل الأب بولده بلا خلاف معروف أو منقول، و يدلّ عليه عدّهٔ من الروايات كموثقهٔ اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليا عليه السّلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله و يقتل الولد بالوالد إذا قتله، و لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه و يحدّ الولد للوالد إذا قذفه» «۳».

و حسنهٔ حمران عن أحدهما عليه السّلام قال: «لا يقاد والد بولده و يقتل

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶۹ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳: ۱۰۲.

(۲) سورهٔ الاسراء: الآيهٔ ۳۳.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۸: ۵۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۴۶

و كذا تقتل الام به (۱)، و يقتل بها و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبلها و الاخوهٔ من الطرفين و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

الولد إذا قتل والده عمدا» «۱». و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«سألته عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ قال: لا» «۲». إلى غير ذلك.

و عنوان الوالد بل الأب الوارد فيها يعمّ الأب و أب الأب.

بل يجرى عدم القصاص على الأب فى جنايته على ابنه فى الأطراف أيضا، و فى صحيحة ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السّلام: و قضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع أو غيره و يكون له الدية و لا يقاد «۳». و ظاهر هذه الصحيحة- مضافا إلى عدم ذهاب دم امرئ هدرا- انتقال الأمر إلى الدية، و أمّا ثبوت الكفّارة فلإطلاق ثبوتها على القاتل عمدا.

و كذا لا ينبغى التأمّل فى ثبوت التعزير، فإنّ الموجب له ارتكاب الحرام الذى يعدّ معصية كبيرة، و يدلّ عليه أيضا رواية جابر عن أبى جعفر عليه السّلام «فى الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا و ينفى عن مسقط رأسه» «۴»، و لكنّها لضعف سندها تصلح للتأييد.

(۱) كما عليه المشهور بل لم يحك الخلاف إلّا عن الاسكافى فإنّه وافق العامّة فى عدم قتل الام بولدها إلحاقا لها بالأب، و لكنّه ضعيف؛ لأنّ

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۵۶.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۵۶.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۰: ۵۸.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۹: ۵۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۴۷

[فروع]

[الفرع الأول: لو ادّعى اثنان ولدا مجهولا]

فروع الفرع الأول: لو ادّعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة (۱) فلا قود لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل، و لو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل

القصاص منها مقتضى عموم قوله سبحانه: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۱»، و قد خرج عنه فى الأب إذا قتل ولده لما تقدم من التسالم و الروايات، و أمّا الام فيؤخذ فيها بمقتضى العموم كما يؤخذ بمقتضاه ما إذا قتل الولد أمّه.

أضف إلى ذلك فيما قتل الولد أمّه صحيحة أبى عبيدة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل أمّه قال: يقتل بها صاغرا و لا اظنّ قتله بها كفارة له و لا يرثها» «۲».

و مما ذكرنا يظهر الحال فى قتل الأخ أخاه أو اخته أو قتل الاخت أخاه سواء أ كان الأخ أو الاخت من الطرفين أو من طرف الأب الخاصة أو من الام كما يظهر الحال فى قتل بعض الأقرباء البعض الآخر، فإنّ كلّ ذلك داخل فى العموم المشار إليه.

(۱) ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا ادّعى شخص أنّه أب لولد مجهول أبوه يقبل قوله و يلحق به مع احتمال الصدق، و أمّا إذا ادّعى

كـلّ من الاـثنين الاـبوّة له يقرع بينهما فأىّ منهما أخرجته القرعـة يلحق الولـد به، و على ذلك فإن قتله الشـخص المـدّعى الابوة له فى الفرض الأول ينتفى عنه القود كما هو مقتضى لحوق الولد به.

و أمّا إذا قتله أحد المدّعيين، فإن كان قتله قبل الاقراع بين المدّعيين

---

(١) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩: ۵٨.

واحد منهما باق و ربما خطر الاستناد إلى القرعة و هو تهجّم على الدم فالأقرب الأول.

لا يقتل القاتل؛ لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلى أخـذ الديـة منه، و لو اشتركا فى قتله قبل الاقراع فكـذلك ينتفى القصاص عن كلّ منهما لاحتمال الابوة بالإضافة إلى خصوص كلّ منهما فيشتركان فى أخذ الدية منهما.

و لكن ذكر (قـدس سـره) ربمـا يحتمـل الاـقراع بعـد القتـل، فـإن أخرج القرعـة الأب فإن كان هو القاتل لا يقتص منه و إن كان غيره فيقتصّ منه سواء اسـتقلّ أحـدهما فى قتله أو اشتركا فيه، غايـة الأمر فى فرض الاشتراك يؤخـذ ممّن حكم بابوّته نصف الدية و يعطى لمن يقتصّ منه نظير ما وقع القتل بعـد إخراج الأب بالقرعـة، و الماتن (قدس سره) و إن دفع هذا الاحتمال بأنّه تهجّم على الدماء و انّ الأقرب سـقوط القصاص عن القاتل فى صورة وقوعه عن أحـدهما و عنهما فى صورة اشتراكهما فى القتل إلّا أنّه قد يختار الرجوع إلى القرعة أخذا بما دلّ على أنّها لكلّ أمر مشـكل و عدم طلّ دم امرئ مسـلم و لأنّ الابوة مانعة عن القصاص فلا يعتنى باحتمال المانع مع إحراز المقتضى و ليس انتفاء الابوة شرطا فى القصاص لئلا يحرز المقتضى مع احتمال الابوة.

أقول: لو بنى على سـماع دعوى شـخص أنّ فلانا ولـده من غير إحراز وطئه أمّه فلا دليل على السـماع مع معارضـة دعواه بـدعوى غيره ليحكم عند المعارضة بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظة ما ورد فى الحمل.

و عليه، فلا مورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعـده، بل لو قتله أحـد المـدعيين يقتص منه و لو اشترك المـدّعيان فى قتله يقتصّ منهما؛ لأنّ عموم ما دلّ على أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ يقتضى القصاص من القاتل

و لو ادّعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجّه القصاص على الراجع (١) بعد ردّ ما يفضل عن جنايته و كان على الأب نصف الدية و على كلّ منهما كفارة القتل بانفراده.

عمـدا و الخارج عن ذلك ما إذا كان القاتل أب المقتول، و مقتضـى الاستصـحاب فى ناحيـة عـدم الابوة جاريـة بالإضافة إلى كلّ من المدعيين فيتمّ الموضوع للقصاص من غير فرق بين كون الابوة مانعة عن القصاص أو كون عدمها شـرطا. مع أنّ الفرق بين كون الابوة مانعة أو عدمها شرطها لا يرجع إلى محصّل فى الاحكام بالإضافة إلى موضوعاتها.

و مما ذكرنا يظهر أنّه إذا لم يثبت سـماع مجرّد دعوى الابوة و لو مع عـدم المعارضـة ثبت على المدّعى القاتل القصاص أخذا بالعموم المزبور بضمّ الاستصحاب فى ناحية عدم الابوة.

و دعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقة الدم بالشبهة كما ترى، فإنّ مع إحراز الموضوع و لو بالأصل لا مورد للشبهة، حتّى بناء على درء الحدود فى مثل ذلك فإنّ القصاص غير الحدّ.

(١) ما ذكره (قـدس سـره) مبنى على نفوذ رجوعه و أن نفوذه ليس من جهـة نفوذ الاقرار على النفس و إلّا فلا يسـمع الرجوع بالإضافة

إلى انتفاء القصاص؛ لأنّه من قبيل الاقرار للنفس، بل من جهة انّ الدعوى بالابوة غير مسموعة إذا تعقّبها الانكار، و عليه فيثبت القصاص على الراجع و يكون على الآخر المشترك في قتله نصف الدية؛ لانتفاء القصاص عنه، و يجب على كلّ واحد من الراجع و غيره كفارة القتل لانفراده، كما هو الحال في ساير موارد القتل عمدا بالاشتراك لصدق القتل على فعل كلّ منهما.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۵۰

[الثاني و لو ولد مولود على فراش مدعيين له]

و لو ولد مولود على فراش مدعيين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا به (۱)؛ لتحقّق الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما،

هذا كلّه في ولد التداعي عند الماتن و غيره بأن لا يكون مثبت للابوة و الولدية غير الدعوى من شخصين، و بناء على ما ذكرنا يقتصّ من كلّ من المدعي و الراجع عن دعواه، أمّا من المدعي فلما تقدّم، و أمّا من الراجع لنفوذ إقراره عليه و كون رجوعه إقرارا على نفسه بتعلّق القصاص به، فلا حاجة في القصاص عنه إلى ضمّ الاستصحاب في عدم كونه أبا للمقتول.

و مما ذكرنا يظهر ثبوت الكفارة- يعني كفارة قتل العمد- على كلّ منهما؛ لصدق أنّه قتل عمدا، و كذا بناء على ما ذكروه من نفي القصاص للشبهة، فإنّ المنتفي بالشبهة القصاص لا الكفّارة.

و على الجملة فإن أراد وارث المقتول قتل كلّ من المدعيين قصاصا فعليه ردّ نصف الدية على كلّ منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركين في القتل.

نعم إذا علم بأنّ الولد لأحدهما فيجري عليه ما يأتي في المتولد على فراش مدعيين له.

(۱) إذا أتت المرأة بولد عند ما كانت على فراش مدّعيين كالأمة المشتركة بين اثنين وقعا عليها، و ادّعى كلّ منهما أنّ الولد له، فإنّه مع إمكان لحوق الولد بكلّ منهما يقرع بينهما فإن أخرج السهم أحدهما يلحق الولد به و يضمن للآخر نصيبه من الأمة و نصيب تقويم الولد.

و يشهد لذلك صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «بعث رسول اللّه عليّا إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۵۱

و لو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع، و الفرق انّ البنوّة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، و في الفرق تردد.

عليك، فقال: يا رسول اللّه أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللّه إلّا خرج سهم المحقّ» «۱».

و كذا إذا وقع المتعدّدون على امرأة في طهر واحد بالشبهة فولدت ولدا يمكن إلحاقه بكلّ منهم، كما يشهد بذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا وقع الحرّ و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد و ادّعوا الولد اقرع بينهم و كان الولد للذي يقرع» «۲».

و مقتضى الصحيحتين- خصوصا ما ورد من بيان الكبرى في الاولى- عدم الفرق في الرجوع إلى القرعة بين ما وقع القتل قبل القرعة أو بعدها.

نعم مع رجوع أحدهما عن دعواه قبل القرعة يمكن دعوى أنّ الرجوع إذا كان بعد القتل بل إذا كان قبله يكون قتل الراجع للأخذ بإقراره على نفسه، فإنّ القرعة فى المقام لم يعين الأب و يسمع دعوى الآخر بكون الولد له مع فرض الفراش، كما هو المفروض فى المقام.

نعم، إذا كانت الراجع زوجا للموطوءة و فرض دخوله بها فلا- ينتفى الولد عنه بمجرّد الرجوع بل يحتاج نفيه إلى اللّعان، و كذا فى رجوع ولى الأمة التى وطأها، كما لا يخفى.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ۶: ۱۸۸.

(۲) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ۱: ۱۸۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۵۲

[الثالث و لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه]

و لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه، قيل لا؛ لأنّه لا يملك أن يقتصّ من والده، و لو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص (۱).

---

(۱) و لو قتل الرجل زوجته ففى جواز قصاص ولدها من أبيه كلام.

فقد يقال بعدم الجواز؛ لأنّ الولد لا يجوز له القصاص من أبيه، كما إذا قطع الأب يد ابنه عمدا، حيث ليس للولد إلّا أخذ دية يده من أبيه. ففى الفرض أيضا لا يثبت له حقّ القصاص من أبيه.

و قد يقال إنّه لا يقتل الأب بقتله الولد كما أنّه ليس للولد القصاص من أبيه من الجناية على طرفه، و أمّا أنّه لا يثبت له القصاص من أبيه إذا قتل مورّثه كالامّ فى الفرض، فلا يدخل ذلك فى شيء من الموردين.

و لكن مع ذلك، الأظهر عدم جواز القصاص له من أبيه حتى فى الفرض، لما ورد فى قذف الرجل زوجته الميتة بأنّه ليس لولده حقّ القذف على أبيه، و بتعبير آخر كما ورد فى أنّ الأب لا يقذف بقذفه الابن و مع ذلك قد طبق الإمام عليه السّلام تلك الكبرى على ما انتقل حقّ القذف إلى الابن لموت زوجته المقذوفة كذلك ينطبق قوله لا- يقتل الأب بالابن و لا يثبت للابن القصاص من أبيه فى المفروض. و فى صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به، و إن قذفه لم يجلد له ...- إلى أن قال-: و إن كان قال لابنه يا ابن الزانية و أمّه ميّتة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحد؛ لأنّ حقّ الحدّ صار لولده منها» «۱»، حيث انّ المتفاهم منه انّه كلّما لزم قصاص للابن من أبيه فلا حقّ للابن فى القصاص من أبيه.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱۴ من أبواب حدّ القذف، الحديث ۱: ۴۴۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۵۳

و كذا البحث لو قذفها الزوج و لا وارث إلّا ولده منها، و أمّا لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية و له استيفاء الحدّ كاملا.

[الرابع و لو قتل أحد الولدين أباه ثمّ الآخر أمّه]

و لو قتل أحد الولدين أباه ثمّ الآخر أمّه (۱)، فلكلّ منهما على الآخر القود، فإن تشاحّا فى الاقتصاص اقرع بينهما و قدّم فى الاستيفاء من أخرجته القرعة و لو بدر أحدهما فاقتصّ كان لورثة الآخر الاقتصاص منه.

نعم لو كان للزوجة ولد من غير القاتل فله القصاص من زوجها القاتل، و لو كان لها ولد من القاتل و ولد من شخص آخر يثبت لولدها من غيره حقّ القصاص بعد ردّ نصف الدية على ولدها من القاتل، كما هو الحال فيما أوجب القتل ثبوت القصاص لواحد و الدية للآخر، و أمّا فى مسألة القذف فيثبت للولد من الآخر استيفاء الحدّ كاملا كما تقدّم بيانه فى إرث حدّ القذف كما ورد ذلك فى ذيل الصحيحة من قوله عليه السّلام «و إن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له» الحديث «۱».

(۱) إذا قتل أحد الأخوين من أب و أمّ أباه و قتل الأخ الآخر أمّه يكون قاتل الامّ وليّا للقصاص من أخيه القاتل أباه، و يكون قاتل الأب وليّا للقصاص من أخيه القاتل لامّه، فأيّهما بدر إلى قتل الآخر قصاصا تكون ورثة المقتول وليّا بالقصاص الذى كان حقّا لمورثهم المقتول قصاصا.

و احتمال التهاتر بالإضافة إلى حقّ القصاص الذى كان لكلّ من الأخوين نظير التهاتر فى المتقاذفين بلا موجب بعد اقتضاء كلّ من القتلين كون كلّ منهما وليّا على القصاص من الآخر.

و ذكر الماتن أنّه إذا تشاحّا فى البادى فى الاقتصاص أنّه يقرع بينهما.

و لكن لا موجب للقرعة بعد معلومية ثبوت حقّ القصاص لكلّ منهما.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱۴ من أبواب حدّ القذف، الحديث ۱: ۴۴۷.

[الشرط الرابع: كمال العقل]

اشارة

الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا أو عاقلا (۱) و تثبت الدية على عاقلته، و كذا الصبى لا يقتل بصبى و لا ببالغ.

نعم لو قيل بأنّ ثبوت حقّ القصاص على ولىّ المقتول ظلما يتوقّف على حكم الحاكم، فربّما يقال بأنّه يشكل على الحاكم الحكم لأحدهما أوّلا.

و هذا أيضا غير صحيح؛ لأنّ على الحاكم الحكم بثبوت حقّ الاقتصاص لكلّ منهما لكون لكلّ منهما وليّا على المقتول ظلما.

(۱) يعتبر فيمن يتعلّق به القصاص كمال العقل بالفعل و البلوغ، و لو قتل المجنون مجنونا أو عاقلا لا يقتصّ منه، و يتعلق الدية على عاقلته.

و يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا» «۱»، و معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: انّ محمد بن أبى بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السّلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل عليه السّلام الدية على قومه و جعل خطأه و عمده سواء «۲».

هذا بالإضافة إلى المجنون، و أمّا بالإضافة إلى الصبى ففى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «عمد الصبى و خطأه واحد» «۳»، و فى موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول:

عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» «۴». و مقتضى الاطلاق عدم الفرق

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۱: ۳۰۷.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۵: ۳۰۷.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۲: ۳۰۷.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۳: ۳۰۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۵۵

....

بين أن يقتل الصبى صبيّا أو بالغا فيحسب قتله خطأ و تكون الدية على عاقلته.

و العبرة فى حساب قتل المجنون خطأ محضا ما إذا وقعت الجناية حال جنونه و لو قتل عاقلا ثمّ جنّ لم يسقط عنه القصاص و ذلك مقتضى الاطلاق فى مثل قوله سبحانه: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۱»، و ظاهر الصحيحة و معتبرة السكونى صدور الجناية حال الجنون و استيفاء القصاص حال الجنون مع صدور الجناية حال العقل لا ينافى رفع قلم التكليف عنه، فإنّ الاستيفاء حقّ مجعول لولى الدم.

و يدلّ على ذلك أيضا رواية معاوية بن بريد العجلى قال: «سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحدّ و لم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط و ذهب عقله ثم انّ قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله فقال: إن شهدوا عليه أنّ قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل و إن لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال و لا يبطل دم امرئ مسلم» «۲»، و الرواية لا يخلو سندها من الضعف و لذلك تصلح للتأييد كالتأييد بما ورد من عدم سقوط الحدّ عنه إذا كان ارتكابه الموجب حال العقل، و ما فى الرواية من دفع الدية من ماله لا ينافى ما تقدّم، فإنّ المفروض فى الرواية عدم إحراز وقوع الجناية حال جنونه لتكون الدية على عاقلته.

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۹ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۵۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۵۶

أمّا لو قتل العاقل ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود، و فى رواية يقتصّ من الصبى إذا بلغ عشرا (۱) و فى اخرى: إذا بلغ خمسة أشبار و يقام عليه الحدود و الوجه ان عمد الصبى خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة.

(۱) قال الشيخ (قدس سره) فى الاستبصار انّ الصبى إذا بلغ عشر سنين اقتصّ منه و حكى ذلك عن مبسوطه و نهايته و عن غير واحد لم يظفر برواية مسندة تدلّ على ذلك. نعم الرواية المرسلة موجودة فى الكتب و احتمل بعضهم أنّه (قدس سره) استند فى ذلك إلى الصحيح عن أبى أيوب الخزاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: «إذا بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال فقال: «إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله دخل بعائشة و هى بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته» «۱». و ظاهرها انّ بلوغ الصبى أيضا كالصبية يكون ببلوغ عشر سنين.

و لكنها لا تصح للاعتماد عليها؛ لأنّ قول اسماعيل بن جعفر غير معتبر بل باطل؛ لكونه من القياس.
نعم، ورد فى صحيحة سليمان بن حفص المروزى عن الرجل عليه السّلام قال: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين جاز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود» «٢». و ظاهرها بلوغه بثمان سنين. و قد روى الشيخ الرواية بسنده عن على بن الحسن بن فضال عن العبيدى (يعنى محمد بن عيسى العبيدى) عن الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السّلام قال: «إذا بلغ الصبى ثمانى سنين فجائز أمره فى ماله و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود و إذا تمّ للجارية سبع

---

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٥٢.
(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ۵٢۶.
تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١۵٧
....

سنين فكذلك» «١».
و لكن إذا أمكن حمل ذلك على كونه مخيّرا يجوز أمره باذن وليّه و يثبت فى حقّه العبادات و يعزّر على ارتكاب المحرّمات كالسرقة و شرب الخمر و الفحشاء فهو، و إلّا فلا مجال للاعتماد عليها لعدم معهودية العمل بها و معارضتها بغير واحد من الأخبار الدالة على خلافها بل لا يبعد كونها متواترة إجمالا.
و فى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية» «٢»، و قد التزم الشيخ (قدس سره) فى الاستبصار بمضمونها و قد حملوا الرواية على كون البلوغ خمسة أشبار أمارة لبلوغه إذا احتمل البلوغ و إلّا فمع العلم بالصغر لا عبرة بالأشبار.
و بتعبير آخر لا يكون لبلوغه خمسة أشبار موضوعية فى مقابل بلوغه خمسة عشر سنة أو نبت الشعر الغليظ فى عانته أو احتلامه، حيث انّ الالتزام بالموضوعية غير محتمل كما إذا فرض انّ الصبيين قد ولدا فى يوم واحد فبلغ أحدهما خمسة أشبار و لم يبلغ الآخر فالالتزام بالقصاص من الأول دون الثانى إذا قتلا شخصا أو قتل كلّ منهما رجلا أو صبيا غير محتمل و إن لم يمكن حملها على الأمارية أيضا كما يدّعى ذلك فلا بدّ من طرحها و إرجاع علمها إلى أهلها لما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ بلوغه

---

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب وصية الصبى و العجوز، الحديث ١: ١١.
(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ۶۶.
تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١۵٨

[فرع]

فرع لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال قتلت و أنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر فالقول قول الجانى مع يمينه (١)؛ لأنّ الاحتمال متحقّق فلا يثبت معه القصاص و يثبت الدية على العاقلة (القاتل خ ل) و لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأصح (٢).

لا يكون بذلك و عليه فالالتزام بالقصاص من الصبى مع ورود انّ عمده و خطأه سيّان تحمّله العاقلة غير ممكن، و اللّه العالم.

(۱) فإنّ الاستصحاب فى كونه صغيرا زمان قتله أو فى بقاء جنونه زمانه ينفى الموضوع للقصاص و يثبت الموضوع لكون الدية على العاقلة فعليه يكون ولى الدم مدّعيا لحقّ القصاص فإن أقام البينة على مدّعاه فهو، و إلّا يحلف الجانى المفروض إحراز بلوغه حين الحلف أو إفاقته حينه.

نعم، إذا كان المجنون قبل جنونه مسبوقا بالعقل و ادّعى ولىّ الدم وقوع القتل منه قبل طروّ الجنون و ادّعى الجانى كونه بعد جنونه فالمدّعى هو الجانى فعليه إثبات دعواه و إلّا يحلف الولىّ و يثبت عليه القود.

و ظاهر الماتن و غيره عدم الفرق بين الصورتين بناء على مسلك المشهور من إلحاق القصاص بالحدود التى تدرأ بالشبهة، و قد تقدّم الكلام فى أصل الحكم فى الحدود و فى إلحاق القصاص بها فلا نعيد.

(۲) كما نسب ذلك إلى المشهور بل ادّعى عليه الاجماع. نعم المحكى عن الحلبى عدم القتل به، و يستدلّ على ما عليه المشهور بإطلاق ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص لولى من قتل مظلوما و عمدا، و يضاف إلى ذلك مرسلة ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلّ من قتل شيئا

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۵۹

و لا يقتل العاقل بالمجنون (۱) و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبيها بالعمد و على العاقلة إن كان خطأ محضا و لو قصد القاتل (العاقل خ ل) دفعه كان هدرا و فى رواية ديته على بيت المال.

صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمّد فعليه القود» «۱».

و لكنّ المروى فى الفقيه بسنده عن ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «كلّ من قتل بشىء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد فعليه القود» «۲»، و عليه فالمرسلة مضافا إلى ضعف السند- لا تدلّ إلّا على تعلّق القصاص حتّى إذا قتل بشىء صغير؛ لأنّه لو لم يكن الصحيح ما نقله الصدوق فلا أقلّ من عدم ثبوت صحّة ما نقله الشيخ (قدس سره).

و أمّا الاطلاق فيما دلّ على ثبوت حقّ القصاص لولى المقتول متعمّدا أو ظلما فيرفع اليد عن الاطلاق المزبور بالتعليل الوارد فى عدم تعلّق القود على قاتل المجنون من قوله عليه السّلام فى صحيحة أبى بصير «فلا قود لمن لا يقاد منه» «۳» فإنّ مقتضى ذلك عدم تعلّق القصاص بقاتل الصبى حيث انّ الصبى لا يقاد منه.

(۱) ذكروا عدم الخلاف فى ذلك، و يستدلّ على ذلك بصحيحة أبى بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شىء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى انّ على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴: ۵۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴، رقم الحديث ۵۲۲۱: ۱۱۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۵۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۶۰

و فى ثبوت القود على السكران تردّد و الثبوت أشبه (۱) لأنّه كالصاحى فى تعلّق الأحكام.

ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه» «۱». و رواية أبى الورد قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أو لأبى جعفر عليه السّلام:

أصلحك اللّه، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به و لا- يغرم ديته و تكون ديته على الإمام و لا يبطل دمه» «۲». و مع ضعفها بأبى الورد صالحة للتأييد و ظاهرهما ثبوت ديته فى صورة قتله دفاعا، على بيت المال.

و لكن استشكل فى ذلك بأنّ المقتول المهاجم دمه هدر فلا موجب لضمان الدية.

و لكن الإشكال ضعيف، فإنّ دمه هدر بالإضافة إلى قاتله فلا يضمنه قاتله، و أمّا كون الدية على بيت المال فلا وجه لرفع اليد عمّا دلّ عليه لاحتمال كون الحكمة فى ثبوتها تأمين معاش عياله أو غير ذلك.

(۱) المنسوب إلى المشهور تعلّق القصاص على السكران فإنّه و إن كان حين الجناية بلا قصد لسكره إلّا أنّه بسوء الاختيار فيتعلّق به أحكام الصاحى.

و ربّما يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان فقال أهل

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۵۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۵۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۶۱

....

المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: ترى أن تقيدهما فقال على عليه السّلام للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السّلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين» «۱» فإنّ قوله عليه السّلام فلعلّ ذينك ... إلخ، فى أنّه إذا أحرز انّ الباقيين قتلا الذين ماتا لتعلّق بهما القود، فالسكر المحرم كما هو ظاهر الفرض لا يوجب خروج جناية السكران عن حكم التعمد، و لكن جعله عليه السّلام دية المقتولين على قبائل الأربعة ينافى جعل جناية السكران عمدية حيث انّ اللازم أن تكون ديتهما على أنفسهم بأن يكون دية كلّ من المقتولين على الثلاثة أحدهم المقتول الآخر و المجروحين بل ظاهر صحيحة محمد بن قيس أنّه لا يحسب جناية السكران عمديّا فإنّه روى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة و قضى بدية المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء» «۲».

و وجه الظهور أنّ الأمر بجلد كلّ من المجروحين ثمانين هو حدّا لشرب المسكر فيكون الإسكار على وجه المحرم و حكمه عليه السّلام بديّة المقتولين على المجروحين مقتضاه معلومية إسناد القتل إليهما و إلّا كانت الدية على الثلاثة كما تقدّم. و لو كانت جناية السكران من التعمد لكان على المجروحين القود.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۸ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲: ۱۷۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۱: ۱۷۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۶۲

و أمّا من بنّج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر فقد ألحقه الشيخ (رحمه اللّه) بالسكران و فيه تردّد (١).

و لا قود على النائم لعدم القصد و كونه معذورا فى سببه و عليه الدية (٢).

و حمل هذه على ما إذا لم يكن وقوع الاقتتال معلوما لهم عند الشرب بأن كان أمرا اتفاقيا و حمل معتبرة السكونى على ما إذا كان وقوعه أمرا عاديّا لعلمهم حين الشرب بأن هذا يؤدّى إلى الاقتتال نوعا نوع جمع تبرّعىّ. نعم هذا التفصيل مقتضى القاعدة التى ذكرنا فى تمييز الجناية- يعنى القتل عمدا- عن القتل خطأ، و المتعين فى المقام الأخذ بها، و اللّه العالم.

(١) ينبغى أن يكون الكلام فيما إذا كان البنج مزيلا للقصد و الاختيار من غير أن يكون مسكرا، و كذلك المراد من شرب المرقد، و مع عدم العذر له فى ارتكابه فقد يقال كما عن الشيخ (قدس سره) إلحاقه بالسكران فى ثبوت القصاص عليه لاشتراك ذلك مع السكران فى زوال القصد بفعله الاختيارى. و قد تردّد الماتن (قدس سره) فى هذا اللحوق، و لكن الصحيح الالحاق إذا كان ذلك من غير ضرورة مع علمه بأنّ ارتكابه القتل معه أمر عادى بخلاف ما إذا كان أمرا اتفاقيا على ما تقدّم من التفصيل فى السكران، و اللّه العالم.

(٢) لا ينبغى التأمّل فى أنّه إذا قتل النائم بحركته فى النوم و انقلابه شخصا طفلا كان أو غيره لا قود عليه؛ لعدم قصده القتل و لا الفعل و كونه معذورا فى نومه و حركته. و إنّما الكلام فى الدّية فى ماله أو أنّ الدية على عاقلته، و ظاهر الماتن فى المقام أنّ الدية على النائم، و صرّح فى الديات أنّ الأشبه باصول المذهب كونها على عاقلته.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٣

....

و يستدلّ على كون الدية على النائم بما روى «من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد» و بأنّ انقلاب النائم لعدم قصد النائم من أسباب القتل التى يكون ضمانها على الفاعل دون العاقلة.

و لكن قد يقال: شي‌ء من ذلك لا يوجب كون الدية عليه؛ لعدم كون السبب موجبا لكون الدية على الشخص ما لم يكن القتل مستندا إليه بقصده الفعل القاتل و المفروض أنّ النائم غير قاصد للفعل أصلا؛ و لذا قد يشكل كون الدية على عاقلته أيضا، فإنّ الملاك فى ضمان العاقلة فى موارد الخطأ أن يكون الفاعل قاصدا قتل شي‌ء فيصيب غيره أو يريد الفعل القاتل لشي‌ء فيصيب غيره أى يقع على غيره، و هذا غير محقّق فى المورد؛ و لذا احتمل أن يكون ديته على بيت المال؛ لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرا و هذا أيضا غير ثابت فيما كان الموت مستندا إلى القضاء و القدر كما إذا دفع الريح شخصا من السطح فوقع على غيره فمات الغير.

و لكن الظاهر الفرق بين مسألة إطارة الريح شخصا فيقع على غيره و بين انقلاب النائم فإنّ إتلاف النفس يستند إلى النائم حيث إنّ الفعل صدر عنه و لو بلا قصده بخلاف دفع الريح فإنّ وقوعه على الغير مستند إلى الريح العاصفة كاستناد سقوط الحجارة إليها، و كما أنّه إذا انقلب النائم على مال الغير فأتلفه يكون ذلك موجبا لضمانه المال المتلف كذلك انقلابه على شخص آخر.

نعم الرواية المرسلة لإرسالها لا- يمكن الاعتماد عليها و العمدة ما ذكرنا، و يأتى التعرّض لذلك فى مسألة انقلاب الظئر النائم على الطفل و نلتزم فيها بالتفصيل بين ما إذا كانت الظئر ظائرة طلبا للعزّ و الفخر فتكون

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٤

و فى الأعمى تردّد أظهره أنّه كالمبصر فى توجّه القصاص بعمده (١)، و فى رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ جنايته خطأ تلزم العاقلة.

الدية فى مالها و بين ما ظائرت لفقرها تكون الدية على عاقلتها لبعض الروايات الواردة فيها.

(۱) فإنّه إذا قصد القتل أو قصد الفعل القاتل يكون قتله عمديّا فيعمّه ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص عنه لأولياء المقتول و أنّ النفس بالنفس «۱».

و لكن قد ورد فى صحيحة العلاء عن محمد الحلبى أنّ قتله يحسب خطأ فيكون دية المقتول على عاقلته قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: هذان متعدّيان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قودا؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجما فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديّة عينيه» «۲»، و الرواية صحيحة بحسب نقل الصدوق، حيث رواه بإسناده عن العلاء عن الحلبى.

و فى موثقة عمّار عن أبى عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّية فى ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام و لا يبطل حقّ امرئ مسلم» «۳».

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب العاقلة، الحديث ۱: ۳۰۶.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۶۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۶۵

[الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم]

اشارة

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتدّ بالنظر إلى المسلم (۱) فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود و كذا كلّ من أباح الشرع قتله و مثله من هلك بسراية القصاص أو الحدّ.

و قد يشكل على الروايتين بتعارضهما حيث ذكر فى الثانية ما يقتضى كون عمده شبه العمد، و فى الاولى كون عمده خطأ محضا مع أنّ الوراد فيهما كون الدية مع فقد العاقلة على الأعمى.

و لكن لا يخفى ما فيه فإنّ مقتضى الجمع بينهما رفع اليد عن إطلاق الصدر فى الثانية بما ورد فى الاولى من كون الدية فى مال الأعمى مع فقد العاقلة، كما يرفع عن إطلاق ذيل الاولى بما ورد فى ذيل الثانية من أنّه إذا لم يكن للأعمى عاقلة تكون الدية فى بيت المال أو تحمل على التفصيل بين قتل الأعمى و جنايته على الأطراف فيؤخذ فى الاولى بخطإ المحض و فى الثانية بشبه الخطأ.

(۱) لا ينبغى التأمّل فى أنّه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يترتّب على قتله قود فإنّ مع جواز القتل له لا يكون قتله عدوانا و ظلما و على هذا فإن قتل مسلم مرتدّا سواء كان المرتدّ فطريّا أو ملّيا و كان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القاتل، و عدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافا إلى جوازه فى المرتد الفطرى، حيث ورد فى مثل موثقة عمار الساباطى قال «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمدا صلى اللّه عليه و آله نبوّته و كذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه» «۱» لكون شرط القصاص التساوى فى الدّين و أنّه لا يقتل المسلم بكافر، و أمّا إذا رجع المرتد

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ۳: ۵۴۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۶۶

....

إلى الإسلام فإنّ المقتول إذا كان ارتداده فطريا فلا قود؛ لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملّيا فإنّه يتعلّق على القاتل القود؛ لكونه بعد التوبة مسلم و دمه محترم كسائر المسلمين.

و كذا إذا قتل المسلم من سبّ النبى صلى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمة أو فاطمة عليها السّلام بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فإنّ حدّ السبّ جواز قتله لكلّ من سمع منه.

و قد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص و لكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما فى القاتل عمدا فإنّه غير محقون الدم بالإضافة إلى ولىّ الدم، و يكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير ولىّ الدم يثبت على قاتله القود و بخلاف ما إذا قتله ولىّ الدم.

و يلحق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدّ عن الحداد و المجنى عليه و لكن ترتب على إجراء الحدّ و القصاص موته فإنّه لا قود فى الفرض و لا دية لما تقدّم من الروايات من أنّ من قتله الحدّ أو القصاص فدمه هدر، بخلاف ما إذا مات بتعدّ من الحداد و المجنى عليه فإنّه يوجب الضمان كما تقدّم فى باب الحدود.

و يقع الكلام فى المقام فى امور ثلاثة:

الأول: ما إذا كان الشخص- لارتكابه أمرا محرّما- محكوما بالقتل حدّا، كالزانى المحصن و اللائط فإن قتلهما المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحدّ عليهما و هذا لا إشكال فيه و إنّما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه و علمه بارتكاب الموجب فإنّه و إن يظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدورى الدم فلا يوجب قتلهما قصاصا على المسلم و إن

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۶۷

....

فعل حراما؛ لكون إجراء الحد على الزانى و الزانية و اللائط و الملوط كسائر الحدود من وظيفة الحاكم.

نعم إذا لم يتمكّن القاتل من إثبات الارتكاب يجرى عليه القصاص على ما هو موازين القضاء، و لكن استشكل فى الحكم المزبور جماعة و ذكروا أنّ المرتكب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلّق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم و هذا الإشكال فى محلّه فإنّ مقتضى ما دلّ على أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل فى قتله تعلّق القود عليه.

الثانى: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنّها تزنى أو قتل الزانى بها فإنّه يستدلّ على جوازه و عدم تعلّق القود على الزوج بقتلهما بروايات. نعم لو لم يتمكّن من إثبات الزنا يتعلّق عليه القود بحسب الحكم الظاهرى.

منها رواية سعيد بن المسيب «أنّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرى انّ ابن أبى الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله، فاسأل عليّا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليّا فسألته ... إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برمّته» «۱».

و رواية الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السّلام «فى رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال:

اعلم انّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء» «۲».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶۹ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۱۰۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۵۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۶۸

....

و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «أيّما رجل اطّلع على قوم فى دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم» «۱».

و لكنّ الروايتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال و العرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه، و الرواية الاولى و إن كانت ظاهرة فيما ذكر و لا يحتمل الفرق بين قتل الزانى و الزانية إلّا أنّه من حيث السند ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أنّه تعارضها صحيحة داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّ أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قالوا لسعد بن عبادة: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: ما ذا يا سعد؟ فقال سعد:

قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول اللّه بعد رأى عينى و علم اللّه أن قد فعل، قال: اى و اللّه، بعد رأى عينك و علم اللّه أن قد فعل، إنّ اللّه جعل لكلّ شىء حدّا و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّا» «۲».

و ما أرسل الشهيد فى الدروس أنّ من رأى زوجته تزنى فله قتلهما أيضا لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنها لم توجد فى كلام من تقدّم على الشهيد.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۷: ۵۰.

(۲) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱: ۳۱۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۶۹

[الفصل الثالث فى دعوى القتل و ما يثبت به]

[أما دعوى القتل]

اشارة

الفصل الثالث فى دعوى القتل و ما يثبت به و يشترط فى المدّعى البلوغ و الرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية؛ إذ قد يتحقّق صحّة الدعوى بالسماع المتواتر (۱)، و أن يدّعى على من يصحّ منه مباشرة الجناية، فلو ادّعى على غائب لم يقبل، و كذا لو ادّعى على

جماعة يتعذّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، و تقبل دعواه لو رجع إلى الممكن.

الثالث: قد ورد الروايات فى جواز الدفاع عن النفس و العرض و المال و تقدّم أنّ القتل دفاعا لا يوجب القود و لا الدية، و الكلام فى أنّ مهدورية دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنّه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعى نصرته و إعانته. و قد تقدّم أنّه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عمّن يهاجم عليه فى مباحث الدفاع.

(۱) يقع الكلام فى المقام فى شرائط سماع الدعوى و ما يترتب عليها، و فيما يثبت به دعوى القتل و ما يتفرّع عليها.

أمّا فى شرائط سماعها فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يشترط فى سماعها كون المدّعى بالغا رشيدا عند الدعوى، و أمّا الواقعة التى يدّعيها فلا يعتبر بلوغه و رشده عند وقوعها حيث يمكن للصبى بعد بلوغه و لغير الرشيد بعد رشده العلم بالواقعة المزبورة بالسماع المتواتر و نحوه فيرفع دعواه إلى المرافعة.

و كذا يعتبر فى سماع الدعوى كونها بحيث يحتمل صحتها و كون ما يدّعيه ممكن الوقوع، فلو ادّعى على غائب لا- يمكن وقوع الجناية منه لغيابه

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۰

....

أو على جماعة لا يمكن اجتماعهم على الجناية كما إذا ادّعى اجتماع أهل البلد على قتل والده لا تسمع.

أقول: قد ذكر (قدس سره) فى كتاب القضاء فى شرائط سماع الدعوى كون المدّعى بالغا عاقلا و لم يذكر الرشد المقابل للسفاهة، و ذكر فى المقام اعتبار البلوغ و الرشد، فإن كان مراده فى المقام من الرشد: العقل، فالاشتراط كما ذكرنا فى القضاء صحيح؛ لأنّ المتصدّى للدعوى عن الصغير و المجنون وليّهما.

و أمّا إذا كان المراد من الرشد مقابل السفاهة كما هو ظاهره فاعتباره فى المدّعى يختصّ بالدعاوى المالية الراجعة إلى التصرّف فى أمواله على تفصيل تعرّضنا له فى بحث القضاء. و أمّا فى المقام- أى دعوى القتل الموجب للقصاص عن الجانى بل الموجب لأخذ الدية منه أو من عاقلته- فلا موجب لاعتباره، فإنّ السفيه غير محجور عليه عن القصاص من الجانى و لا من تملّك الدية عليه أو على عاقلته، غاية الأمر لا يدفع الدية إليه بل إلى وليّه و لا يتحقّق منه المصالحة على الدية بل لوليّه ذلك.

و على الجملة، الحجر عليه فى أمواله لا يقتضى أزيد من منع دفع أمواله إليه و عدم نفوذ تصرّفاته فيها.

نعم، قد يقال بعدم سماع دعوى السفيه إذا اقتضى القصاص من الجانى ردّ فاضل الدية عليه.

و لكن لا يخفى أنّ ردّ فاضل الدية حكم شرعى يترتّب على القصاص من الجانى و القصاص ليس من التصرّف فى المال؛ و لذا تسمع دعوى الجناية

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۱

و لو حرّر الدعوى بتعيين القاتل و صفة القتل (۱) و نوعه، سمعت دعواه، و هل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردّد أشبهه القبول، و لو قال: قتله أحد

على السفيه حتّى فى موارد ترتّب أخذ الدية منه على ثبوت الجناية، و غاية الأمر يكون المتصدّى لردّ فاضل الدية على الجانى أو إعطاء الدية لجناية السفيه وليّه لكون أمواله بيده.

و يعتبر أيضا فى سماع دعواه إمكان وقوع الجناية عن المدّعى عليه وقتها أو مطلقا فلو ادّعى الجناية على غائب وقتها لا تسمع الدعوى

و كذا إذا ادّعى على من لا يمكن وقوع الجناية عنه مطلقا كما إذا ادّعى أنّ أهل البلد أجمع قتلوا أباه.

نعم، إن فسّره بشيء ممكن أو احتمل الإمكان كما إذا بعث الغائب بسمّ فى طعام إليه فقتله أو أمر أهل البلد فلانا بقتل أباه تسمع لإمكان الدعوى.

(۱) المراد من صفة القتل اتصاف القتل بالمباشرة أو التسبيب، و من النوع كونه عمدا أو شبه عمد أو خطأ و لو عيّن المدّعى فى دعواه القاتل و صفة قتله و نوعه فهذا هو المتيقّن من سماع الدعوى، و المراد من سماعه توجّه اليمين على المدّعى عليه.

و أمّا إذا عيّن فى دعواه القاتل و لكن أطلق القتل، فقد اختار الماتن (قدس سره) السماع بعد إبرازه التردّد فيه.

أقول: لا ينبغى التردّد فى سماعها فى الفرض غاية الأمر إذا لم يكن للمدعى بيّنة فيحلف المدعى عليه على عدم وقوع القتل و صدوره عنه، و إن أقام بيّنة و شهدت البينة أيضا على مطلق القتل من غير تعيين أنّه كان عمدا أو

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۲

هذين، سمع إذ لا ضرر فى احلافهما (۱) و لو أقاما بينة سمعت لإثبات اللوث ان لو خصّ الوارث أحدهما.

شبه عمد أو خطأ فيحكم القاضى بالدية على عاقلة المدّعى عليه؛ لأنّ الأصل عدم وقوع الفعل منه بقصد قتله و لا بقصد عنوان الفعل فيحرز الموضوع لكون الدية على العاقلة.

و إن شهدت البيّنة أنّه قد صدر عنه الفعل بالقصد و لكن لم يشهد بقصده القتل فإن كان الفعل قاتلا نوعا ترتّب عليه القصاص و إلّا يترتّب الدّية على الجانى؛ لأنّ الأصل عدم قصده القتل و لم يكن الفعل قاتلا نوعا على الفرض، فيحرز شبه العمد الموضوع؛ لكون الدية على الجانى.

و هكذا الحال إذا كان المدعى ادّعى على شخص القتل و أطلق و اعترف المدّعى عليه بالقتل، فإن كان اعترافه بالقتل عمدا اقتصّ منه، و إن اعترف بالقتل و لكن قال لا أدرى أنّه كان عمدا أو غيره فإنّه يحكم عليه بالدية فى ماله لأصالة عدم تعمّده القتل، فإنّه إذا لم يكن الفعل قاتلة نوعا يثبت الموضوع للدية عليه؛ لأنّ الدية فى موارد ثبوت القتل بالاعتراف إذا لم يكن القتل عمديّا يكون على المقرّ لا عاقلته كما يأتى؛ و لذا لو اعترف بالقتل بالخطإ المحض يكون أيضا الدية عليه بخلاف البيّنة فإنّه إذا لم يشهد بقصده الفعل يحكم بثبوت الدّية على عاقلته؛ لأنّ الأصل عدم صدوره عنه بالقصد.

(۱) قد تقدّم أنّ سماع الدعوى مقتضاه توجّه اليمين على المدّعى عليه مع عدم البيّنة و السماع بهذا المعنى لا محذور فيه؛ لعموم قوله عليه السّلام: «البيّنة على المدّعى و اليمين على من ادّعى عليه» و المدّعى عليه فى الفرض و إن كان أحدهما الجامع بينهما إلّا أنّ الدعوى عليه لا تدفع إلّا بالحلف من كلّ منهما

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۳

....

و ليس فى إحلافهما ضرر عليهما حيث لا محذور فى الحلف صادقا كما فى فرض عدم صدور القتل منهما، بخلاف عدم سماع الدعوى، حيث أنّه يمكن من سماعها بإحلافهما التوصل إلى معرفة القاتل بنكول أحدهما عن الحلف و إقراره بأنّه القاتل فيكون السماع طريقا إلى معرفة القاتل و استيفاء الحقّ منه.

و ما فى الجواهر «۱» من الإشكال فى السماع بأنّ الدعوى لم تتوجّه إلى واحد منهما لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الدعوى على الجامع بينهما لا تسقط إلّا باليمين من كلّ منهما، و ذكر (قدس سره) أنّه لو بنى على حصول اللوث بنكولهما عن اليمين أمكن القول بسماع الدعوى، نظير ما ذكر المصنّف و غيره من أنّ المدّعى بكون أحدهما القاتل لو أقامت بيّنة على أنّ أحدهما القاتل سمعت؛ لأنّ البيّنة

المزبورة تثبت اللوث إذا اختصّ الوارث المـدّعى بالقتل أحدهما المعيّن فيكون على ذلك المعيّن إقامة البيّنة على أنّه ليس بقاتل و إن لم تقم بيّنة كذلك أثبت الوارث المدّعى القتل عليه بالقسامة، و مقتضى التقييد فى سماعها بما إذا اختص الوارث أحدهما المعيّن بعد إقامة البيّنة المزبورة أنّه لا فائدة للبيّنة المزبورة مع عدم هذا التعيين.

أقول: إذا بنى على أنّ نكولهمـا عن اليمين يثبت اللوث أو أنّ قيام البينـة على أنّ أحـدهما هو القاتل يثبته فلا يضـرّ عـدم تعيين الوارث أحدهما المعيّن فإنّه يثبت فى الفرض حكم الدعوى فى مورد اللّوث و حكمه على ما يستفاد من بعض الروايات على ما يأتى فى بحث القسامة انّ مع عدم قيام المدّعى عليهم البينة على نفى التهمة يكون على المدّعى القسامة و إذا أقامها

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۱۹۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۴

[مسائل]

[الاولى: لو ادّعى أنّه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه]

مسائـل الاـولى: لو ادّعى أنّه قتـل مع جماعـة لا يعرف عـددهم سـمعت دعواه (۱) و لا يقضـى بالقود و لا بالديـة؛ لعـدم العلم بصـحّة المدّعى عليه من الجناية و يقضى بالصلح حقنا للدم.

قسّط الدية على المتّهمين و لا يقتصّ منهم و لا من بعضهم لعدم تعيّن القاتل.

و كـذا إذا لم تقم المـدّعى القسامة و لكن المدّعى عليهم أيضا نكلوا من إقامة القسامة على نفى التهمة عنهم، و أمّا إذا أقاموها تسـقط دعوى التهمـة منهم و يعطى الديـة من بيت المال مطلقا أو إذا كان الإعطاء صـلاحا بنظر الحاكم لئلا يـذهب الـدم المسـلم هـدرا نظير القتيل فى الزحام كما يأتى.

بل إذا عيّن الوارث المـدّعى القاتل بعـد نكولهما أو بعـد قيام البيّنة على أنّ أحدهما قاتل ففى سـماع تعيينه تأمّل حيث إنّه ينافى دعواه السابق بأنّ القاتل أحـدهما و لا يـدرى تعيينه و أن لا يبعـد سـماعه إذا ادّعى ظهور التعيين له بعـد ذلك. و لو شكّ فى أنّ نكولهما أو قيام البينة المزبورة يعدّ من اللّوث أم لا؟ لا يبعد الحكم بترتّب حكم اللوث كما هو مقتضـى الاطلاق فى مثل موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ اللّه حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم حكم فى أموالكم أنّ البينة على المدّعى و اليمين على من ادّعى عليه، و حكم فى دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه و اليمين على من ادّعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم» «۱».

(۱) قد يذكر فى المسألة الاولى صورتان:

الاولى: ما إذا ادّعى ولىّ المقتول أنّ زيدا قتل أباه مع جماعة مشتركين

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۴: ۱۱۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۵

....

فى قتله عمـدا لا أعلم عـددهم، و ظاهر الماتن أنّ فى هـذه الصورة لا يجوز لولى المقتول القود حتّى من زيـد كما لا يجوز أخذ الدية

منه، و لكن يسمع دعواه فيقضى بالصلح مع زيد قهرا حقنا للدم.

و كلامه هـذا ناظر إلى صورة إثبات القتل على طبق دعواه، و علّل عـدم تعلّق القود بزيد بأنّ من شـرط القصاص من أحد الشـركاء فى القتل ردّ المشتركين الفاضل من الدية إلى أوليائه و هذا غير ممكن فى الفرض لعدم العلم بعدد الشركاء.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإنّه لم يثبت فى الاشتراك فى القتل أنّ جواز قصاص الولى من بعضـهم مشـروط بدفع ساير الشـركاء الفاضـل من الديـة إلى أوليائه، بل يجوز له القصاص و وجوب إعطاء فاضل الديـة وظيفة المشتركين مع الجانى المقتول قصاصا، فإذا لم يمكن ردّهم لعـدم العلم بعـدد الشـركاء يقتصـر المعلومـون منهم على المقـدار المـتيقّن أو يجبر على المصالحـة مـع أوليـاء الجـانى المقتول فالصحيح جواز الاقتصاص من زيد فى الفرض.

الصورة الثانية: ما إذا ادّعى ولى المقتول أنّ زيدا مع شركائه لا يعلم عددهم قتلوا أباه خطأ و فى هذا الفرض يحكم الحاكم بالمصالحة بين وليّ المقتول و زيد و ساير المعلومين من الشركاء؛ لأنّ أخذ تمام الدية من زيد و شركائه موقوف على العلم بعدد الشركاء، و كذا الحال إذا كانت دعوى الولى القتل بالخطإ المحض فإنّه يحكم بالمصالحـة بين وليّ الدم و عاقلة زيد و المعلومين من الشـركاء على ما تقدّم، و ذلك لما علم من اهتمام الشارع بالتحفّظ على الدم حتّى بناء على أنّ مثل هذه الدعوى لا تسمع فى المال.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۶

[الثانية: لو ادّعى القتل و لم يبيّن عمدا أو خطأ]

الثانية: لو ادّعى القتل و لم يبيّن عمدا أو خطأ الأقرب أنّه تسمع (۱) و يستفصله القاضى و ليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى، و لو لم يبيّن قيل طرحت دعواه و سقطت البينة بذلك؛ إذ لا يمكن الحكم بها، و فيه تردّد.

---

(۱) إذا ادّعى القتـل على أحـد و لم يعيّن نوعه من العمـد الموجب للقصـاص أو الخطـأ الموجب للديـة على الجـانى أو عاقلته، تسـمع دعواه، فإن احتمل القاضـى أنّه لم يبيّن نوعه لمصـلحة له فى الاخفاء يستفصله و الاستفصال ليس تلقينا بناء على ما تقدّم من أنّه إن لم يفصّل و أثبت دعواه بالبيّنـة التى شـهدت بمطلق القتل تثبت الديـة على عاقلته لأصالة عدم التعمّد و عدم قصده الفعل الذى ترتّب عليه القتل اتفاقا، و لو ادّعى وقوع الفعل منه قصـدا و لكن ذكر عـدم علمه بقصـده القتل أم لا، يترتّب الدّية على الجانى لأصالة عدم قصده القتل. و بتعبير آخر يحكم بضمّ الوجدان المحرز بالبيّنة إلى الأصل بمقتضاها.

لا يقال: إذا ثبت الفعل بالبيّنة أو بالإقرار يحكم بكونه عمديا؛ لكون الأصل وقوع الفعل عن الفاعل بالقصد.

فـإنّه يقـال: الأصل الثابت بسـيرة العقلاء على حمل الفعل الصادر عن فاعل بصورة القصـد و التعمّـد غير جار فى أمثال المقام ممّا كان التعمّد و الخطأ كلّ منهما موضوع لحكم خاص، فإنّه ليس بنائهم فيها على التعمّد و القصد.

نعم لو كان المثبت لـدعوى مطلق القتل ثابتا بإقرار المـدّعى عليه يتعلّق الدّيـة على الجانى لما يأتى من عـدم ثبوت الدّية بإقرار الجانى على عاقلته بل الاستفصال إذا كان بقصد أن يعيّن المدّعى نوع القتل لاحتمال صدقه و غفلته

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۷

[المسألة الثالثة: لو ادّعى على شخص القتل منفردا]

المسألـة الثالثة: لو ادّعى على شـخص القتل منفردا، ثمّ ادّعى على آخر لم تسـمع الثانية برّأ الأوّل أو شـرّكه لإكذابه نفسه (۱) بالدعوى الاولى، و فيه للشيخ قول آخر.

عن التعيين و أن لا يبطل دم امرئ مسلم فلا بأس، و إن قيل بأنّ مع عدم التعيين بعد ذلك لا تسمع الدعوى و لا تفيد البيّنة القائمة بمطلق القتل، و لكن القول بعدم السماع ضعيف كما تقدّم.

بل يمكن أن يقال: إنّ الدعوى إذا كانت مطلق القتل و شهدت البيّنة بالتعمّد أو بالخطإ شبيه العمد أو بالخطإ المحض فتعتبر البيّنة من غير حاجة إلى ضمّ الأصل و لا يكون عدم التعيين فى الدعوى موجبا لسقوطها عن الاعتبار أخذا بما دلّ على ثبوت القود أو الدية بشهادة رجلين.

(۱) علّل عدم سماع الدعوى الثانية بأنّ الدعوى الاولى تكذيب لها، و مقتضى ذلك عدم سماع الدعوى الاولى أيضا، فإنّ الثانية تكذيب للاولى أيضا و مع احتمال الصدق فى الثانية، نعم مع إبداء العذر عن الدعوى الاولى لا تبعد سماع الثانية حفظا على الدم من الضياع.

و حكى عن الشيخ (قدس سره) أنّه لو أقرّ المدّعى عليه فى الدعوى الثانية بها تسمع و مقتضاه عدم سماع الدعوى الاولى سواء كانت الدعوى فى الثانية القتل بالانفراد أو بالاشتراك، و لا تكون هى مكذّبة للدعوى الثانية مع تصديق المدّعى عليه و لا يبعد أن يستفاد ذلك من صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام و يأتى نقلها فى ثبوت القتل بالاقرار، فإنّ الاقرار إذا كان بلا دعوى على المقرّ و مع الشهود على خلافه نافذ فمع عدمهم على الخلاف و الدعوى عليه نافذ بالأولوية.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۸

[المسألة الرابعة: لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطإ]

المسألة الرابعة: لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطإ لم تبطل أصل الدعوى (۱) و كذا لو ادّعى الخطأ ففسّره بما ليس خطأ.

[و تثبت الدعوى بالاقرار أو البيّنة أو القسامة]

[أمّا الإقرار]

و تثبت الدعوى بالاقرار أو البيّنة أو القسامة، أمّا الإقرار فيكفى المرّة (۲) و بعض الأصحاب يشترط الإقرار مرّتين، و يعتبر

---

(۱) بل تكون دعواه القتل خطأ إذا كان ممن يحتمل عدم معرفته بمعنى العمد الخطأ، كما قيل انّ الغالب على الناس عدم المعرفة، و كذلك الحال إذا ادّعى القتل خطأ ثمّ فسّره بالعمد، و إلّا فلا تسمع الدعوى الاولى و لا الثانية؛ لأنّ كلّ منهما مكذّبة للاخرى كما تقدّم، و لم يظهر وجه صحيح للتفرقة بين هذه المسألة و السابقة فى الصورة التى أشرنا إليها فى السابقة من إمكان كون الدعوى الاولى ناشئة عن الاشتباه و إبدائه العذر المحتمل فى حقّه.

(۲) على المشهور بين المتأخرين، و قد اعتبر جماعة من المتقدّمين كالشيخ و ابنى ادريس و البراج و الطبرسى- المرّتين، و كأنّ الوجه فى الاعتبار الاحتياط فى الدماء و كون كلّ إقرار شهادة واحدة، و قد تقدّم فى بحث الحدود أنّه لا مورد للاحتياط إذا قام الدليل على النفوذ بالمرّة الواحدة، و كون الإقرار مرّة بمنزلة شهادة واحدة وارد فى ثبوت الزنا و نحوه، فيؤخذ فى المقام بما دلّ على نفوذه و لو كان بمرّة واحدة، و قد يقال: إنّ دعوى القتل ليس بأدون من ثبوت السرقة فإنّه يعتبر فى ثبوت القتل بالإقرار كونه بمرّتين كالسرقة.

و فيه أنّه: إن قلنا باعتبار التعدّد فى ثبوت السرقة فلا يتعدّى إلى غيرها و إلّا فيمكن أن يقال: إنّ القتل عمدا ليس أدون من الزنا فيعتبر فى ثبوته كالزنا الإقرار بأربع مرّات.

و على الجملة، مقتضى الاطلاق نفوذ الاقرار بالقتل، و لو كان بمرّة

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۷۹

....

واحدة كقوله عليه السّلام فى صحيحة الفضيل بعد بيان نفوذ الاقرار مرّة واحدة فى الحدود التى من حقوق اللّه بمعنى أنّ الحاكم يجرى الحدّ على المقرّ بخلاف حقّ الناس، فإنّه لا يجرى عليه الحدّ بالاقرار إلّا بعد مطالبة ذوى الحقّ:

«و أمّا حقوق المسلمين، فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» «۱». بل دعوى أنّ ظاهر الصحيحة نفوذ الإقرار بمرّة غاية الأمر ما كان من حقوق الناس يحتاج إلى مطالبة ذى الحقّ أو وليّه فى الاستيفاء بخلاف ما لم يكن فى حقوق الناس.

و ربّما يستدلّ على ذلك أيضا بصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

«سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمدا فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمدا و أنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذونى بدمه، قال فقال أبو جعفر عليه السّلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم إلى الآخر» الحديث «۲».

فإنّها واردة فى بيان تعيين شهود القاتل فى شخص و إقرار الآخر بكونه القاتل، و لو كان إقراره بمرّة واحدة.

و نظيرها مرسلة على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «اتى أمير المؤمنين برجل وجد فى خربة و بيده سكّين

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱: ۳۴۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۵ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۱: ۱۰۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۸۰

فى المقرّ: البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرّية (۱).

ملطّخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشحّط فى دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به» الحديث «۱». و رواها فى الوسائل عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين و لكنّها فى الفقيه رواية مرسلة فراجع.

(۱) اعتبار كون المقرّ بالغا عاقلا- و كونه غير مكره ظاهر تقدّم الكلام فيه فى ثبوت موجب الحدّ و يقتضيه رفع القلم عن الصبى و المجنون و المكره عليه.

و أمّا اعتبار الحرّية ففيه تفصيل و هو أنّه إذا اعترف العبد بشى‌ء من مال أو جناية فإن كان بتصديق مولاه نفذ فإنّ الحقّ لا يعدوهما و عدم سماع اعترافه لحقّ مولاه و المفروض أنّه معترف، و أمّا إذا لم يصدّقه مولاه فإن كان إقراره بمال فلا يبعد نفوذ إقراره به، فيؤخذ بالمال على تقدير عتقه، و إن كان جناية موجبة للقصاص فإن أمكن القصاص بعد انعتاقه يقتصّ منه و إلّا أخذ منه الدية.

لا يقال: يحتمل أن لا يكون لإقرار العبد أثر إلّا إذا بقى على اعترافه بعد انعتاقه لاحتمال دخالة رقّيته فى إقدامه على اعترافه السابق و لو كان اعترافه السابق مقارنا لتصديق مولاه ينفذ اعتراف مولاه بالإضافة إليه لا إلى العبد، فيجوز لأولياء المقتول استرقاقه لا القصاص و لا يبعد أن يستظهر عدم السماع من صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع و إن شهد عليه شاهدان قطع» «۲»، فإنّها مطلقة من حيث تصديق مولاه و عدم تصديقه.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۱۰۷.

(۲) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۳۵ من أبواب حد السرقة، الحديث ۱: ۵۳۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۸۱

....

نعم، يظهر من رواية الوابشى أنّ عدم سماع إقرار العبد لكونه إقرارا على مولاه و إذا اعترف مولاه بجنايته الموجبة للقصاص أو ضمان المال نفذ، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال: «لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد اخذ بها العبد أو يفتديه مولاه» «۱».

فإنّه يقال: لا وجه للاحتمال المزبور، فإنّ الظاهر من عدم سماع إقرار العبد بمناسبة الحكم و الموضوع رعاية حقّ مولاه، فإذا اعترف مولاه به نفذ كما هو ظاهر رواية أبى محمد الوابشى، و العمدة ما ذكرنا. و الرواية و إن كانت كالصريحة فيه إلّا أنّ لضعفها لا تصلح إلّا للتأييد.

لا يقال: مقتضى صحيحة الفضيل الاخرى سماع إقرار العبد و لو كان مع إنكار سيّده فضلا عن عدم تصديقه فإنّه قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود اللّه مرّة واحدة حرّا كان أو عبدا أو حرّة كانت أم أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ به على نفسه كائنا من كان، إلّا الزانى المحصن فإنّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه» «۲».

فإنّه يقال: هذه الصحيحة معرض عنها فى كلا الحكمين فى نفوذ إقرار العبد و الأمة و عدم سماع الإقرار الزانى المحصن و أنّ اللازم فى ثبوت الزنا من شهدة أربعة شهود فلا تصلح لرفع اليد بها عمّا تقدّم.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۳ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۱: ۱۲۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱: ۳۴۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۸۲

و أمّا المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد (۱) و يستوفى منه القصاص، و أمّا الخطأ فيثبت (و أمّا بالخطإ فتثبت ديته خ ل) و لكن لا يشارك الغرماء، و لو أقرّ واحد بقتله عمدا و الآخر بقتله خطأ تخيّر الولى تصديق أحدهما و ليس له على الآخر سبيل (۲).

و الظاهر أنّ العبد إذا كان رهنا فلا يسمع إقراره بالجناية على الغير سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو الدّية، إلّا إذا صدّقه المرتهن أيضا و لا يكفى تصديق مولاه، حيث إنّ جناية العبد تكون فى رقبته، فيكون إقراره إقرارا على المرتهن. نعم لا بأس بإقرار العبد إذا كان أجيرا خاصّا فإنّ المستأجر لا يملك إلّا العمل الذى يكون بذمة العبد فمع ثبوت جنايته بإقراره و الاقتصاص منه تبطل اجارته.

(۱) و ذلك فإنّ المحجور عليه لسفه أو فلس يكون حجره بالإضافة إلى أمواله و الإقرار بالجناية الموجبة للقصاص ليس تصرّفا فيها، هذا بالإضافة إلى المحجور عليه لسفاهته، و أمّا إذا كان للفلس فيسمع إقراره بالجناية خطأ أيضا، و إذا صدّقه الغرماء يشاركهم مع تصديقهم. و أمّا مع عدم تصديقهم يثبت المال على ذمّته و لا يشاركهم أولياء المقتول فى أمواله لما ذكرنا من أنّ الحجر عليه

بالإضافة إلى تلك الأموال بلا فرق بين أن يسند الموجب للدية إلى ما قبل الحجر عليه أم إلى ما بعده و لا يقاس بإقراره بالدين على الغير قبل الحجر عليه و لا بالبيّنة على الموجب السابق قبل الحجر عليه.

(۲) و الوجه فى ذلك نفوذ إقرار كلّ منهما على نفسه، فللولىّ أن يأخذ أيّا منهما على إقراره حيث إنّ إقرار كلّ منهما بالقتل بانفراده و لا يجوز له الأخذ بكليهما، فإنّه من الأخذ بما يعلم بعدم الحقّ كذلك، و يدلّ على

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۸۳

و لو أقرّ بقتله عمدا فأقرّ آخر أنّه هو الذى قتله و رجع الأول، درئ عنهما القصاص و الدية (۱) و ودى المقتول من بيت المال و هو قضية الحسن عليه السّلام.

ذلك رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، و قال الآخر:

أنا قتلته خطأ، فقال: إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل» «۱». و الرواية ضعيفة سندا بحسن بن صالح الثورى فإنّه زيدى بترىّ متروك العمل بما يختصّ بروايته صالحة للتأييد.

و دعوى أنّ الراوى عنه الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الإجماع أو انّ ابن الوليد لم يستثن الحسن بن صالح من رجال نوادر الحكمة و عدم استثنائه دليل على وثاقته لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ دعوى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، ككون غيره منهم لا يكون توثيقا للرواة فى السند من قبله، و حسن بن صالح الذى لم يستثنه القمّيون من رجال نوادر الحكمة غير هذا الحسن فإنّ هذا من رجال الصادق و الباقر عليهما السّلام، و هو ممّن روى عنه فى نوادر الحكمة، يعنى الحسن بن صالح بن محمد الهمدانى و اختلط أحدهما بالآخر فى كلام بعضهم، فراجع.

(۱) المشهور بين أصحابنا قديما و حديثا أنّه لو أقرّ شخص بقتل الآخر عمدا و أقرّ شخص آخر أنّه هو الذى قتله دون المقرّ أوّلا، و رجع المقرّ الأول أيضا عن إقراره سقط القصاص و الدية عن كلّ من المقرّين و ودى المقتول من بيت المال.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۱: ۱۰۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۸۴

....

و مقتضى ما تقدّم فى السابق على ذلك أنّه لا اعتبار برجوع الأوّل عن إقراره و أنّ أولياء الدم يتخيّرون فى القصاص من أىّ المقرّين مع احتمال صدور القتل من كلّ منهما أخذا بأىّ من الاقرارين.

و لكن ذكروا أنّه يرفع اليد عن ذلك برواية على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «اتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجل وجد فى خربة و بيده سكّين ملطّخ بالدم، و إذا برجل مذبوح يتشحّط فى دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع ... إلى أن قال: فقال أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد علىّ أمثال هؤلاء الرجال و أخذونى و بيدى سكّين ملطّخ بالدم، و الرجل يتشحّط فى دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة و أخذنى البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحّطا فى دمه فقمت متعجّبا فدخل علىّ هؤلاء فأخذونى، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن و قولوا له ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن و قصّوا عليه قصّتهما،

فقال الحسن علیه السّلام: قولوا لأمیر المؤمنین علیه السّلام إن کان هذا ذبح ذاک فقد أحیی هذا، و قد قال اللّه عز و جل: وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً یخلّا عنهما و تخرج دیهٔ المذبوح من بیت المال» «۱».

و لکن الروایهٔ واردهٔ فی مورد خاص و فی سندها إرسال و رفع و عمل الأصحاب بها لا یدفع احتمال اختصاص الحکم بصورهٔ معلومیهٔ صدق المقرّ

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، باب ۴ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۱: ۱۰۷.

[و أمّا البینهٔ]

اشارهٔ

و أمّا البینـهٔ فلا یثبت ما یجب به القصاص إلّا بشاهـدین و لا یثبت بشاهد و امرأتین (۱)، و قیل یثبت به الدیـهٔ و هو شاذ، و لا بشاهد و یمین، و یثبت بکلّ منهما

الثانی کما یقتضیه الجواب «إن کان هذا ذبح ذاک فقد أحیی هذا» فسرایهٔ الحکم إلی صورهٔ احتمال الاقرار من کلّ منهما غیر ممکن لو لم یکن العمل بأصل الروایهٔ مشکلا.

هذا مع رجوع الأوّل عن إقراره علی ما ذکروا، و مع معلومیهٔ الکذب فی إقراره علی ما ذکرنا و إلّا یتخیّر أولیاء المقتول کما یقتضیه ما تقدّم فی المسألهٔ السابقهٔ.

(۱) قد ذکرنا فی بحث الشهادات أنّ الأخبار الواردهٔ فی ثبوت القتل بشهادهٔ النساء علی طوائف ثلاث:

منها: ما یـدلّ علی قبول شـهادتهن فی القتل، کصـحیحهٔ جمیل بن دراج و محمـد بن حمران عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: «قلنا: أ تجوز شهادهٔ النساء فی الحدود؟ فقال: فی القتل وحده انّ علیّا علیه السّلام کان یقول لا یبطل دم امرئ مسلم» «۱».

و منها: ما تدلّ علی عدم ثبوت القتل بشـهادتهنّ کصـحیحهٔ محمد بن مسـلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا شهد ثلاثهٔ رجال و امرأتان لم یجز فی الرجم و لا تجوز شهادهٔ النساء فی القتل» «۲».

و طائفـهٔ ثالثهٔ: تدلّ علی عدم ثبوت القود بشـهادتهنّ کمعتبرهٔ غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیه السّـلام قال: «لا تجوز شهادهٔ

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، باب ۲۴ من أبواب الشهادات، الحدیث ۱: ۲۵۸.

(۲) الوسائل: ج ۱۸، باب ۲۴ من أبواب الشهادات، الحدیث ۲۸: ۲۶۴.

ما موجبه الدیهٔ (و یثبت بذلک ما یوجب الدیهٔ خ ل) کقتل الخطأ و الهاشمهٔ و المنقّلهٔ و کسر العظام و الجائفهٔ.

النساء فی الحدود و لا فی القود» «۱».

و قلنا بـأنّ مقتضـی الجمع بین الأخبـار الالـتزام بعـدم ثبوت القصـاص بشـهادهٔ النساء منفردات أو منضـمّات کشـهادهٔ رجل و امرأتین،

فيحمل الدالّة على عدم قبول شهادتهنّ على عدم ثبوت القصاص بشهادتهنّ و أنّه لو شهدن منفردات أو منضمّات بموجب القصاص يثبت الدية خاصة كما يقتضيه التعليل فى صحيحة جميل و محمد بن حمران فإنّ مقتضى عدم ذهاب دم المسلم هدرا أنّه لم يثبت القصاص بل انتقل إلى الدية بل قلنا إنّه إذا شهدت امرأة واحدة بالقتل و لو عمدا ثبت ربع الدية على المشهود عليه كما يدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاما فى بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة» «۲».

و يدلّ على ذلك أيضا رواية عبد اللّه بن الحكم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبيّا فى بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبى بشهادة المرأة» «۳».

و قد ظهر مما ذكرنا أنّ ما ذكر الماتن (قدس سره) من نسبة القول الذى ذكره الشيخ و جماعة إلى الشذوذ و عدم الرضا به ضعيف.

لا يقال: على ذلك لو شهد رجل واحد على القتل عمدا يثبت به

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، باب ۲۴ من أبواب الشهادات، الحديث ۲۹: ۲۶۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۸، باب ۲۴ من أبواب الشهادات، الحديث ۲۶: ۲۶۳.

(۳) الوسائل: ج ۱۸، باب ۲۴ من أبواب الشهادات، الحديث ۳۳: ۲۶۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۸۷

....

نصف الدّية أخذا بما دلّ على عدم ذهاب دم امرئ مسلم هدرا، و لفحوى صحيحة محمد بن قيس.

فإنّه يقال: التعليل المزبور وارد فى قبول شهادة النساء فى القتل مع ورود أنّه لا يثبت القود بشهادتهنّ و لم يثبت قبول شهادة رجل واحد على القتل عمدا من غير ضمّ شهادة رجل آخر أو شهادة النساء ليحمل عليه ثبوت الدية و ما ورد فى صحيحة محمد بن قيس مورده شهادة المرأة الواحدة و قبول شهادتها فى ربع الدية حكم على خلاف القاعدة لا يمكن التعدّى عن موردها و ما هو المفروض فيها.

ثمّ انّه ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يثبت بشهادة رجل و امرأتين و كذا بشهادة رجل و يمين المدّعى، ما يكون موضوعا لثبوت الدية على الجانى أو عاقلته كالشهادة بالقتل خطأ أو بالجرح الذى لا يثبت فيه إلّا الدية، و كذا الشهادة بكسر العظام، و تدخل فيه الهاشمة و المنقّلة أيضا. و يعلّل ذلك كما فى الجواهر «۱» و غيره بأنّه يثبت بكلّ منهما المال الذى منه الدية.

أقول: قد ذكرنا فى بحث القضاء و الشهادات أنّه يثبت بشهادة رجل و يمين المدّعى الدّين، و هو المال الثابت على الذمة و غيره من العين و ساير حقوق الناس و القصاص أيضا من حقوق الناس إلّا أنّه ذكرنا فى ذلك البحث أنّه يرفع اليد عن الاطلاق فى مورد قيام الدليل على خلافه، و هو كذلك بالإضافة إلى القصاص مطلقا لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه فى دعوى القتل و لو كان القتل خطأ على ما يأتى.

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۰۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۸۸

و لا تقبل الشهادة إلّا صافية عن الاحتمال (۱) كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو فقتله أو فأنهر دمه فمات فى الحال، أو فلم يزل مريضا منها حتى مات و إن طالت المدة، و لو أنكر المدّعى عليه ما شهدت به البيّنة لم يلتفت إلى إنكاره (۲)، و إن صدّقها و ادّعى الموت

بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه.

---

(۱) و قد يقال: يعتبر فى الشهادة على القتل أن يكون كلام الشاهد صريحا فى استناد القتل إلى الجانى، كقوله: ضربه بالسيف فمات بالضربة، أو أنهر دمه فمات فى الحال، أو ضربه بالسيف فلم يزل مريضا حتّى مات من ذلك.

و لكن لا يخفى أنّه إذا كان لكلام الشاهد ظهور فى إسناد القتل إلى الجانى يكفى ذلك الظهور فى سماع الشهادة؛ لاعتبار الظواهر؛ و لذا لو اعترف الجانى بالقتل بمثل ذلك الكلام يؤخذ بإقراره كما لو قال ضربته فمات، و إذا كان ذلك إقرارا بالقتل يكون الأمر فى الشاهد أيضا كذلك.

(۲) إذا شهدت البيّنة أنّ فلانا قتل زيدا و أنكر المشهود عليه أنّه قتله لم يلتفت إلى إنكاره، فإنّ البيّنة حجّة على المدّعى عليه منكرا كان أم لا.

و إذا شهدت بالفعل القاتل عادة دون القتل و صدّقه المدّعى عليه و لكن ادّعى أنّه لم يقتل و القتل وقع بغير ذلك الفعل، كان القول قوله إذا احتمل صدقه، و لا يبعد أن يكون الشهادة على الفعل غير القاتل أيضا كذلك حتّى إذا لم يعترف المشهود عليه بقتله فإنّ المفروض انّ الشهادة لم تقع على القتل و إنّما وقعت على الفعل، و قد تقدّم أنّه يعتبر فى سماع الشهادة من الشاهد إسناد القتل إلى المشهود عليه، و يمكن دعوى أنّ المورد مع البيّنة المزبورة يكون من موارد اللوث فيترتّب عليه الحكم فى موارده.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۸۹

و كذا الحكم فى الجراح، فإنّه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه، قبل (۱)، و لو قال: اختصما ثم افترقا و هو مجروح فوجدناه مشجوجا، لم يقبل؛ لاحتمال أن يكون من غيره، و كذا لو قال: فجرى دمه. و أمّا لو قال: فاجرى دمه قبلت، و لو قال: أسأل دمه فمات، قبلت فى الدامية دون ما زاد، و لو قال: أوضحه و وجدنا فيه موضحتين سقط القصاص (۲)؛ لتعذّر المساواة فى الاستيفاء و يرجع إلى الدية، و ربما

---

(۱) و ذكر الماتن (قدس سره) انّ السماع و عدمه فى الشهادة على الجروح أيضا، كذلك فيثبت الجرح الموجب للقصاص إذا كانت الشهادة صافية خالية عن الاحتمال، فإن قال الشاهد: ضربه فأوضحه، يثبت الشهادة على الموضحة، و أمّا لو قال: اختصما ثم افترقا و هو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل؛ لاحتمال أن يكون سبب الجرح و الشجاج أمرا آخر.

و من هذا القبيل لو قال: ضربه فجرى دمه، حيث إنّ الشهادة خالية عن إسناد سيلان الدم إلى الضارب بخلاف ما لو قال: ضربه فأجرى دمه، فإنّه تقبل و تثبت الدامية، و لو قال: أسأل دمه فمات، تثبت الدامية و لا يثبت القتل.

أقول: قد تقدّم منه (قدس سره) أنّه إذا شهدت البيّنة على أنّه ضربه بالسيف فمات يثبت القتل، فالفرق بينه و بين الشهادة على أنّه أسأل دمه فمات فيه تأمّل ظاهر.

و أمّا أصل الحكم، فقد ذكرنا المتّبع فى الشهادة ظهور الكلام و لا يعتبر الصراحة بالمعنى المتقدّم بلا فرق بين الشهادة بالقتل أو الشهادة بالجرح.

(۲) و هذا أيضا متفرّع على اعتبار كون الشهادة صافية فإنّه لو قال:

ضربه فأوضحه و وجدنا فيه موضحتين لعدم تعيين الموضحة التى بفعل المشهود عليه سقط القصاص؛ لأنّه يعتبر فى القصاص فى الجرح المماثلة من

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۹۰

خطر الاقتصاص بأقلّهما، و فيه ضعف؛ لأنّه استيفاء فى محل لا يتحقق توجّه القصاص فيه. و كذا لو قال قطع يده و وجد مقطوع اليدين

(۱). و لا يكفى قوله:

فأوضحه أو شجّه، حتّى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشجّة؛ لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر، و يشترط فيها التوارد على الوصف الواحد.

حيث المساحة و المحلّ، و يتعذّر ذلك مع تعدّد الموضحتين، مع العلم أو الاحتمال بكون أحدهما بفعل المشهود عليه و ينتقل الأمر إلى الدية؛ لعدم اختلاف الدية فى الموضحة و احتمال أن يكون القصاص بأقلّهما ضعيف؛ لأنّ الاستيفاء يعتبر فيه المماثلة من حيث موضع الجناية مع موضع القصاص.

و كذا فيما إذا شهدت البيّنة على الجناية فى عضوه بأن قال: قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين، فإنّه مع عدم اليقين لا يمكن القصاص المعتبر فيه المماثلة، لمثل قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ.

و كلّ موضع امتنع فيه القصاص من الجانى ينتقل فيه الأمر إلى الدية.

و على الجملة، البيّنة لا تثبت القصاص إلّا أن تشهد على عين الجناية مع وجدان المتعدّد بأن يقول هذه الموضحة أو هذه الشجّة أو هذه اليد قطعها فلان، و هكذا.

(۱) ذكر (قدس سره) أنّه يعتبر فى سماع الشهادة أن لا تختلف فى شهادتهما فى وصف الجناية، كأن شهد أحدهما بالقتل بالسيف، و الآخر بالقتل بالسكّين، أو شهد أحدهما بالقتل ليلا و الآخر بالقتل نهارا، أو شهد أحدهما أنّه قتله فى مكان كذا، و شهد الآخر أنّه قتله فى مكان آخر، فلا يثبت القتل بمثل هذه الشهادة؛ لأنّ المعتبر فى الشهادة أن يكون المخبر به

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۹۱

....

فى إخبار أحدهما هى الواقعة المخبر بها فى شهادة الآخر و لم يتحقّق ذلك فى الفرض.

و هل يكون المورد مع عدم توارد الشاهدين على وصف واحد من موارد اللوث كما عن الشيخ (قدس سره) فى المبسوط لاتّفاقهما على حصول القتل و اتّفاقهما على صدور الجناية من المشهود عليه أم لا؟

الأظهر عدم ثبوت اللوث؛ لأنّ الشهادة من عدل واحد تعدّ لوثا إذا لم تتعارض مع شهادة الآخر، نظير ما إذا شهد أحدهما بصدور القتل من المدّعى عليه و الآخر بأنّه أقرّ بجنايته و أنّه قاتله؛ لأنّ هذا المفروض خال عن التكاذب بين الشهادتين.

أقول: قد ذكرنا فى بحث الشهادات أنّه إذا اتّفق الشاهدان فى الشهادة و الحضور فى واقعة واحدة بأن قال أحدهما: أنا و صاحبى رأينا أنّ فلانا قتل المقتول فى مكان كذا، و قال الآخر أيضا هذا الكلام، و لكن قال أحدهما أنّه كان يوم الجمعة، و قال الآخر: أنت مشتبه كان يوم السبت، أو قال أحدهما: أنا و صاحبى كنّا حاضرين عند ما قتل هذا فلانا، و قال الآخر أيضا كذلك، و لكن وصف أحدهما مكان القتل بأنّه كان القتل بإزاء بيت فلان، و قال الآخر: أنت مشتبه كان بإزاء بيت شخص آخر، و نحو ذلك مما يرجع إلى تخطئة كلّ منهما الآخر فى خصوصيات الواقعة و نسيانها مع اتفاقهما فى الشهادة بواقعة خارجية واحدة، فهذا المقدار يكفى فى الشهادة و لو لم يكن هذا كافيا فى الدم، فلا أقلّ من أنّه من موارد اللوث.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۹۲

فلو شهد أحدهما أنّه قتله غدوة، و الآخر عشية، أو بالسكّين، و الآخر بالسيف، أو القتل فى مكان معيّن و الآخر فى غيره، لم يقبل، و هل يكون ذلك لوثا؟

قال فى المبسوط: نعم، و فيه إشكال؛ لتكاذبهما. أمّا لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثا؛ لعدم التكاذب.

[و هنا مسائل:]

و هنا مسائل:

الاولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقا، و شهد الآخر بالإقرار عمدا ثبت القتل (۱). و كلّف المدّعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يقبل منه؛ لأنّه إكذاب

---

(۱) و ذلك لأنّ شهادة الشاهدين ليست بنفس القتل بل على الإقرار بصدور القتل، فيمكن أن يقرّ عند أحدهما بالقتل من غير توصيف، و عند الآخر بالقتل عمدا أو سمع أحدهما التوصيف و لم يسمع الآخر.

و عليه فإنّ بيّن المدّعى عليه بعد تكليفه بالبيان أنّه كان عمدا و صدّقه الولى، أو قال: كان خطأ مع تصديق الولى فلا خفاء فى الحكم.

و أمّا إذا أنكر القتل، فلا يسمع منه الإنكار؛ لأنّه تكذيب للبيّنة، و إن نفى العمد، فإن ادّعى الولى خلافه فعليه الإثبات. و ظاهر كلام الماتن و غيره أنّ شهادة الشاهد الواحد بإقرار الجانى بالقتل عمدا لا يوجب اللوث الموجب لثبوت القتل عمدا مع إنكار المشهود عليه العمد و إقراره بالخطإ فلا يثبت دعواه العمد بالقسامة؛ و لذا لو أقام المدّعى فى الفرض البيّنة على عمده فهو، و إلّا يحلف الجانى على عدم العمد و يثبت القتل خطأ، و لكن يتحمّلها الجانى لما تقدّم من أنّ إقرار الجانى بالقتل خطأ لا يوجب الدية على العاقلة، بل تكون الدية عليه كما أنّ ظاهره أنّه لو لم يحلف الجانى على عدم القتل عمدا و ردّ اليمين على الولى بردّه أو بنكوله و حلف الولى على تعمّده ثبت القصاص، و هذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمدا و الآخر بالقتل

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۹۳

للبيّنة، و إن قال: عمدا قتل، و إن قال: خطأ و صدّقه الولى فلا بحث و إلّا فالقول قول الجانى مع يمينه، و لو شهد أحدهما بالقتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادّعاه الولى كانت شهادة الواحد لوثا و يثبت المولى دعواه بالقسامة إن شاء.

المطلق، و أنكر الجانى القتل عمدا و كان الولى مدّعيا التعمّد فإنّه تحسب شهادة الواحد حيث لا ينكرها الآخر لوثا، فعلى الولى المدّعى للتعمّد إثباته بالقسامة إن شاء.

أقول: قد تقدّم أنّه لا تتحقّق البيّنة على أمر معيّن خارجى إلّا بإخبار كلّ من الشاهدين بذلك الأمر بعينه، و إذا أخبر أحدهما بأمر معيّن و الآخر بأمر معيّن آخر و كان الأمران مشتركين فى العنوان الموضوع لا يثبت ذلك الموضوع بالبيّنة.

و عليه، فإذا أخبر أحد الشاهدين أنّ فلانا أقرّ عندى أنّه قتل زيدا عمدا و أخبر الآخر أنّه أقرّ عندى بقتل زيد من غير توصيف بالعمد، فلا يثبت شىء من الإقرارين بالبيّنة.

و إطلاق كلام الماتن كغيره من ثبوت القتل بذلك، فإن أنكر قتله فلا يقبل؛ لأنّه تكذيب بالبيّنة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ البيّنة لم تقم على القتل و لا على إقرار معيّن.

نعم لو أخبرا بإقرار معيّن واحد، و قال أحدهما أنّه وصف قتله زيدا بالعمد، و قال الآخر ما وصفه فيه بالعمد أو ما سمعت التوصيف بالعمد ثبت الإقرار بالقتل بالبيّنة.

و أيضا ما ذكروا من انحصار حصول اللوث على ما إذا أخبر أحدهما

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۹۴

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنّهما هما القاتلان على وجه لا يتحقّق معه التبرّع، أو إن تحقّق لا يقتضى إسقاط الشهادة، فإن صدّق الولى الأوّلين حكم له (۱) و طرحت شهادة الآخرين، و إن صدّق الجميع أو صدّق الآخرين سقط الجميع.

بالقتـل عمـدا و الآخر بمطلق القتـل و لا يحصـل بإخبـار أحـدهما بـإقراره بالقتـل عمـدا و إخبـار الآخر بإقراره بمطلق القتل لا يمكن المساعـدة عليه سواء قلنا بعدم ثبوت الاقرار بالقتل بالاخبار بالإقرارين من الشاهدين كما فى إخبار أحدهما بإقرار و إخبار الآخر بإقرار آخر، أو قلنا بالثبوت كما تقدّم فذلك المورد أيضا من موارد اللوث، إلّا أن يثبت تسالم على خلاف ذلك و انّ موارد الإخبار بالإقرار لا يدخل فى اللوث، و سيأتى التكلّم فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۱) للمسألة فرضان:

الأوّل: أن يـدّعى أولياء المقتول على اثنين أنّهما قتلا مورّثهم و أقاموا البيّنـة على دعواهم، و بعـد ما شـهدت البيّنة على دعواهم أو قبل شهادتهما، شـهد الاثنان على أنّ البيّنة هما اللذان قتلا مورّثهم، و فى مثل ذلك لا يسمع شهادة المدّعى عليهما؛ لأنّهما متّهمان بدعوى المدّعى بدفع الضرر عنهما، و تسمع البيّنة التى شهدت على الدعوى.

نعم، لو صـدّقهما المـدّعى بعـد شـهادتهما أو صـدّق الجميع، تسـقط الـدعوى؛ لأنّ دعواه أوّلا تكـذيب لتصـديقه و تصـديقه تكذيب لدعواه.

و الثانى: إذا شـهدت البيّنة حسبة على اثنين أنّهما قتلا فلانا و قلنا بسماع الشهادة حسبة فى المقام و شهد الاثنان على أنّ الشاهدين هما قتلاه.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۹۵

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه (۱) أنّ زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت و لا تقبل قبله؛ لتحقّقه التهمة على تردّد، و لو اندمل بعد الاقامة فأعاد الشـهادة قبلت؛ لانتفاء التهمة، و لو شـهدا لمن يرثانه و هو مريض قبلت، و الفرق أنّ الدّية يسـتحقّانها ابتداءً و فى الثانية يسـتحقّانها من ملك الميّت.

فظاهر الماتن (قدس سره) انّ الحكم فى هذا الفرض أيضا كما فى فرض سبق دعوى الولى.

و فيه تأمّل ظاهر، فإنّ مجرّد السبق فى الشـهادة لا يوجب التهمـة فى البيّنـة الأخيرة؛ و لذا يقال إنّه إن صدّق الولى إحدى البيّنتين تعلّق بالاخرى القصاص، و إلّا يكون مخيرا فى القصاص من أىّ منهما.

ففيه أيضا انّ الفرض غير منصوص و قياسه بالشـهادة و بالإقرار من غير المشـهود عليه ليس من مـذهبنا، و لا يبعـد أن ينتقل الأمر بأخذ الديهٔ؛ لعدم إمكان القود من الجميع و لا من أىّ من البيّنتين، و اللّه سبحانه هو العالم.

(۱) ذكر (قدس سره) أنّه إذا شهد الشاهدان لمن يرثانه أنّ فلانا جرحه بجراحة و كانت شهادتهما بعد اندمال جرحه و عدم سرايته إلى نفسه قبلت شـهادتهما بخلاف ما إذا كان قبل الانـدمال مع احتمال السـراية، فإنّه لا تقبل شـهادتهما حيث تتحقّق فى شـهادتهما التهمه. نعم إذا اندمل الجرح و لم يسر إلى النفس فأعاد الشهادة قبلت؛ لانتفاء التهمة.

و لا يبعد أن يقال: إذا شـهدا لمن يرثانه قبل اندمال الجرح تبقى شـهادتهما معلّقة على سراية الجرح و اندماله، فإن اندمل تقبل لإحراز عـدم كون شـهادتهما لنفسـهما بخلاف ما إذا مات بالسـراية، فإنّه يجب شـهادتهما من الـدعوى على الجارح. و ما فى كلام الماتن من التردّد فى عدم سماع

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۹۶

....

شهادتهما قبل اندمال الجرح بإطلاقه لا يمكن المساعدة عليه.

و على الجملة، عدم سماع شهادتهما قبل ظهور الاندمال الموجب لانتفاء السراية لاحتمال كون شهادتهما من دعواهما على الجارح، و لاـ يقاس ذلك بما إذا شهدا لمن يرثانه بالمال على الغير أو عند الغير و كان المشهود له مريضا مرض الموت، فإنّه تقبل شهادتهما؛ لعدم كون شهادتهما من دعواهما على الغير، حيث انّ المال ينتقل بشهادتهما إلى ملك المريض، حتى مع موته فيما بعد؛ و لذا يحكم بنفوذ تصرّفاته قبل موته، و يؤدّى منه ديونه و ينفذ فيه وصاياه.

و أمّا الدية فإنّه على تقدير السراية للوارث ابتداء و لا مجال لتوهّم دخولها فى ملك الميت بموته بدعوى أنّه يؤدّى منها أيضا ديونه و ينفذ وصيته من الدية أيضا و عدم جواز تصرّفه فيها قبل موته بتمليكها للغير مجانا أو معارضة أو مصالحة أو إسقاط إنّما هو لعدم صحّة التمليك قبل التملّك و عدم صحة الإسقاط قبل الثبوت.

و الوجه فى عدم المجال أنّ ما ذكر من أداء دينه منها و نفوذ وصيّته منها حكم تعبّدى يثبت حتى مع ثبوت الدية صلحا على القصاص من وليّ الدم، و أيضا لا دليل على ردّ الشهادة بمجرّد تحقّق عنوان التهمة حتّى يفرق بين الأمرين بما ذكر، بل الثابت ردّ الشهادة بامور انتزع منها عنوان التهمة فى كلماتهم، و ليس احتمال وصول الدية أو تعلّقها بالشاهد من تلك الامور إذا كان المشهود به مجرّد الجرح قبل السراية و لا يدخل الشاهدان وقت الشهادة فى عنوان المدّعى كما هو ظاهر.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٧

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل (١)، فإن كان القتل عمدا أو شبيها به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بهما و طرحت شهادة القتل، و إن كانا ممن يعقل عنه لم تقبل؛ لأنّهما يدفعان عنها الغرم.

الخامسة: لو شهد اثنان أنّه قتل، و آخران على غيره أنّه قتله، سقط القصاص وجبت الدية عليهما نصفين (٢). و لو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما، و لعلّه

---

(١) ذكر (قدس سره) أنّه تقبل الشهادة من أفراد العاقلة بفسق الشاهدين على القتل إذا كان المشهود به القتل عمدا أو شبه العمد، فإنّ شهادتهما تحسب جرحا فى شاهدى القتل، فتطرح شهادتهما. بخلاف ما إذا كان المشهود به القتل خطأ محضا، فإنّهما يدخلان فيمن يدفعان الغرم عن نفسهما بشهادتهما، فتحقّق التهمة الموجبة لردّ شهادتهما بفسق شهود القتل، و قد عمّم (قدس سره) سماع شهادتهما بفسق الشهود ما إذا كان المشهود به القتل خطأ محضا، و لكن كانا ممن لا يصل إليهما العقل كما إذا كان فى عصبة القاتل من هو أقرب إليه منهما، بأن كانا متقرّبين للقاتل بأبيهما خاصة، و كان فى العصبة من المتقربين إلى القاتل من طرف أبيه المتقرّب بأبويه، و كذا ما إذا كان المتقرّب بأبويه من أقرباء الأب للقاتل فقيرا بناء على اعتبار الغنى فيمن يتحمّل الدية من عصبة الميت، و لكن فى تقديم المتقرّب بالأبوين على المتقرّب بالأب و كذا فى اعتبار الغنى فى من يتحمّلها تأمّل و إشكال يأتى الكلام فى باب العاقلة إن شاء اللّه تعالى.

(٢) و كأنّه لدلالة البيّنتين على أنّ غير المشهود عليهما غير قاتل و لتردّد القاتل بينهما و عدم إمكان القصاص يكون دية المقتول عليهما، هذا فيما إذا كان القتل عمدا. و أمّا إذا كان خطأ محضا تكون الدية على عاقلتهما نصفين.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٨

احتياط فى عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين و يحتمل هذا وجها آخر و هو تخيّر الولى فى تصديق أيّهما شاء، كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد منهما بقتله منفردا و الأوّل أولى.

السادسة: لو شهدا أنّه قتل زيدا عمدا فأقرّ آخر أنّه هو القاتل و برء المشهود عليه (١)، فللولى قتل المشهود عليه و يردّ المقرّ نصف ديته، و له قتل المقرّ و لا ردّ لإقراره بالانفراد، و لو قتلهما بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، و لو أراد الدّية كانت عليهما نصفين، و هذه رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام.

و لكن لا يخفى أنّ ثبوت الدلالة على أنّ غيرهما غير قاتل على تقدير كون المشهود عليه فى كلّ من البيّنتين قاتلا، و هذا غير ثابت مع تعارضهما كما أوضحنا ذلك فى بحث تعارض الخبرين، و عليه لا مقتضى للقصاص منهما، و لا لأخذ الدية منهما، و لا أخذها من عاقلتهما، إذا كان القتل خطأ.

و ما ذكر الماتن (قدس سره) من تخيير الولى فى تصديق أيّهما شاء نظير ما أقرّ اثنان كلّ منها بقتله بانفراده، فإنّه قياس مع الفارق بين المسألتين على ما تقدّم.

و الظاهر أنّ مع تعارض البيّنتين لا قصاص و لا دية و لا اعتبار لتصديق ولىّ الدم لما ذكرنا فى بحث القضاء أنّ على المدّعى إثبات دعواه بالبيّنة التى تحسب حجّة و البيّنة المعارضة بمثلها لا تكون حجّة.

(۱) فى المسألة صور:

الاولى: أن يعلم أولياء المقتول بكذب المقرّ خاصة أو بكذب البيّنة خاصة، و فى مثل ذلك لا يجوز لهم القصاص ممن يعلمون أنّه ليس بقاتل،

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۱۹۹

و فى قتلهما إشكال؛ لانتفاء الشركة، و كذا فى إلزامهما بالدية نصفين، و القول بتخيّر الولى فى أحدهما وجه قوى، غير أنّ الرواية من المشاهير.

و صحيحة زرارة المشار إليها فى المتن منصرفة عن هذه الصورة.

الثانية: ما إذا احتمل اشتراك المشهود عليه و المقرّ فى القتل، و قول المقرّ بأنّه قاتل و إن كان نافذا فإنّه اعتراف على نفسه، إلّا أن تبرئته المشهود عليه غير معتبر فى نفى القصاص عن المشهود عليه؛ لأنه ليس من الاعتراف على نفسه.

و على ذلك، فإن كانت شهادة البيّنة بكون المشهود عليه قاتلا للمقتول من غير أن تنفى اشتراك الآخر، فمقتضى مدلولها و ما هو معتبر من قول المقرّ كونهما مشتركين فى القتل.

و كذلك ما إذا شهدت البيّنة بأنّ المشهود عليه قاتل، و ليس غيره قاتلا فإنّ شهادتهما بأنّ غيره ليس قاتلا يسقط بإقرار المقرّ بأنّه قاتل و يجرى فى المقام حكم الاشتراك أيضا بمعنى أنّه لو أخذ أولياء الميت القصاص من المشهود عليه فقط يجب على المقرّ ردّ نصف الدية إلى أولياء المشهود عليه، فإن قتلوا المقرّ فلا يردّ المشهود عليه نصف الدية أخذا بالمقرّ على إقراره بأنّه هو القاتل دون المشهود عليه و إن قتل أولياء المقتول كلا من المشهود عليه و المقرّ يجب عليهم ردّ نصف الدية على أولياء المشهود عليه و لا يردون شيئا على أولياء المقرّ أخذا بإقراره.

و روى زرارة فى صحيحته عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمدا، فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۰۰

....

عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمدا و أنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، و خذونى بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام:

إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثة الذى أقرّ على نفسه على

ورثة الذی شهد علیه، و إن أرادوا أن یقتلوا الذی شهد علیه فلیقتلوا و لا سبیل لهم علی الذی أقرّ، ثمّ لیؤدّ الدیة الذی أقرّ علی نفسه إلی أولیاء الذی شهد علیه نصف الدیة قلت: أ رأیت إن أرادوا أن یقتلوهما جمیعا، قال: ذاک لهم و علیهم أن یدفعوا إلی أولیاء الذی شهد علیه نصف الدیة خاصّا دون صاحبه، ثمّ یقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن یأخذوا الدیة؟ قال فقال: الدیة بینهما نصفان؛ لأنّ أحدهما أقرّ و الآخر شهد علیه، قلت: کیف جعلت لأولیاء الذی شهد علیه علی الذی أقرّ نصف الدیة، حیث قتل و لم تجعل لأولیاء الذی أقرّ علی أولیاء الذی شهد علیه و لم یقرّ؟ قال فقال: لأنّ الذی شهد علیه لیس مثل الذی أقرّ، الذی شهد علیه لم یقرّ و لم یبرّأ صاحبه، و الآخر أقرّ و برّأ صاحبه فلزم الذی أقرّ و برّأ صاحبه ما لم یلزم الذی شهد علیه و لم یقرّ و لم یبرّأ صاحبه» «۱».

أقول: یمکن أن یقال بأنّ مقتضی ذیل الروایة و إن یمکن جواز قتل المشهود علیه قصاصا مع قتل المقرّ حتّی فی الصورة الثالثة التی یعلم بعدم اشتراک فی القتل بینهما، إلّا أنّه لا یمکن الالتزام بذلک؛ لعلم أولیاء المقتول أنّ قتل واحد منهما عدوان و بغیر نفس، فیکون مخالفا للمنع الوارد فی الکتاب العزیز.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، باب ۵ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۱: ۱۰۸.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۰۱

....

و لذا یقال: إنّه یجوز لأولیاء المقتول القصاص من المقرّ لنفوذ إقراره حتّی مع المعارضة للبیّنة و لا اعتبار للبیّنة مع الإقرار، و لا یردّ إلی أولیاء المقرّ نصف الدیة لا من قبل أولیاء المقتول و لا من المشهود علیه؛ لعدم ثبوت کونه قاتلا.

و علی الجملة، الصحیحة محمولة علی صورة احتمال الشرکة.

و ربّما یخطر بالبال ظهور صدر الصحیحة فی صورة العلم بعدم الاشتراک حیث ذکر علیه السّلام فیه «إن أراد أولیاء المقتول أن یقتلوا الذی أقرّ علی نفسه فلیقتلوه و لا سبیل لهم علی الآخر».

فإنّ قوله علیه السّلام «و لا سبیل لهم علی الآخر» لا یجتمع مع جواز قتلهم المشهود علیه، و کذا فی قوله علیه السّلام «إن أرادوا أن یقتلوا الذی شهد علیه فلیقتلوه و لا سبیل لهم علی الذی أقرّ».

و علی ذلک، فلا بأس بالالتزام بالتخییر مع عدم احتمال الشرکة أخذا بالروایة.

و لکنّه توهّم و لا یمکن حمل الصدر علی صورة عدم احتمال الاشتراک؛ لأنّه ذکر فی الصدر ردّ المقرّ نصف الدیة علی ورثة المشهود علیه، و لا بدّ من حمل الصحیحة صدرا و ذیلا علی صورة احتمال الاشتراک، و فی غیرها یؤخذ المقرّ بإقراره؛ لنفوذ الإقرار و لو مع المعارضة مع البیّنة، و تطرح البیّنة لسقوطها عن الاعتبار بالتعارض مع الإقرار، و اللّه سبحانه هو العالم.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۰۲

السابعة: قال فی المبسوط: لو ادّعی قتل العمد و أقام شاهدا و امرأتین ثمّ عفی، لم یصحّ؛ لأنّه عفی عمّا لم یثبت (۱)، و فیه إشکال؛ إذ العفو لا یتوقّف علی ثبوت الحقّ عند الحاکم.

[و أمّا القسامة]

[الأول فی اللوث]

اشارة

و أمّا القسامة، فيستدعى البحث فيها مقاصد الأول فى اللوث (۲) و لا قسامة مع ارتفاع التهمة و للولى إحلاف المنكر يمينا واحدة و لا يجب التغليظ و لو نكل فعلى ما مضى من القولين و اللوث أمارة يغلب معها الظن بصدق المدّعى كالشاهد و لو واحدا.

---

(۱) لا- يخفى أنّه لا- يصحّ العفو قبل تمام الموضوع لحقّ القصاص، و أمّا إسقاطه قبل إحراز وجوده الواقعى بأن يسقطه على تقدير تحقّقه واقعا فلا إشكال فيه؛ لأنّه على التقدير حقّ قابل للإسقاط.

(۲) ذكر أصحابنا أنّه لا- يثبت دعوى القتل بالقسامة إلّا فى مورد اللوث و فى غير مورده لا يثبت دعوى القتل عمدا أو خطأ بها، بل يكون على المدّعى إثبات دعواه بالبيّنة و مع عدمها و عدم إقرار المدّعى عليه فللولىّ إحلاف المدّعى عليه على نفى دعواه كما فى ساير الدعاوى، و إذا حلف المدعى عليه سقطت الدعوى.

و مع نكوله إمّا يحكم الحاكم بثبوت الدعوى بمجرّد نكوله أو بردّ اليمين على المدعى ليحلف على دعواه، و إذا حلف المنكر على نفى دعواه لا يجب عليه التغليظ فى حلفه على النفى حتى مع مطالبته الحاكم، كما هو الحال فى ساير الدعاوى.

و المراد باللوث على ما يظهر من كلماتهم أن يكون فى البين ما يوجب للحاكم الظن بصدق المدّعى فى دعواه غالبا كالشاهد الواحد أو كما وجد المدعى عليه عند المقتول و معه سلاح عليه الدم إلى غير ذلك. فيقع الكلام

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۰۳

و كما (و كذا خ ل) لو وجد متشحّطا بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم أو فى دار قوم أو فى محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو فى صفّ مقابل للخصم بعد المراماة.

فى اشتراط اعتبار القسامة باللوث و كون المراد باللوث ما ذكروه.

أمّا اشتراط اعتبارها به فهو أمر متسالم عليه كما ذكرنا. و لكن نوقش فى استفادة هذا الاشتراط من الأخبار، حيث انّ مقتضى الاطلاق فى بعض الأخبار أنّه إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على نفى كونه قاتلا، فللمدّعى إثبات دعواه بالحلف، كموثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ اللّه حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم، حكم فى أموالكم أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، و حكم فى دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه و اليمين على من ادّعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم» «۱». فإنّ مقتضى اطلاقها أنّه تصل النوبة فى ثبوت دعوى القتل إلى الحلف إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على النفى كان فى المورد لوث أم لا؟

نعم، إذا كان للمدّعى بيّنة على ثبوت دعوى القتل لا تصل النوبة إلى ثبوتها بالقسامة، بل تثبت دعواه بالبيّنة، و هذا التقييد مستفاد من بعض الروايات الواردة فى المقام، كصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السّلام قال:

«كان أبى رضى اللّه عنه إذا لم يقم القوم المدّعون البينة على قتل قتيلهم و لم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلف المتّهمين بالقتل خمسين يمينا باللّه ما قتلناه» الحديث «۲».

و ما ورد فى صحيحة بريد بن معاوية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۴: ۱۱۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۶: ۱۱۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۰۴

....

«سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، إلّا فى الدم خاصّة فإنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إنّ فلان اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول اللّه للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده (أقده) برمّته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمّته» الحديث «۱».

و فى الثانية دلالة واضحة على أنّ مع وجود البيّنة للمدعى حتى فى مورد اللوث تثبت دعوى القتل بالبيّنة و أنّ الوصول إلى ثبوتها إلى القسامة إنّما هو مع عدم إقامتها. أضف إلى ذلك إطلاق ما دلّ على اعتبار البيّنة.

و على الجملة، موثقة أبى بصير تدلّ على ثبوت دعوى القتل بالقسامة إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على النفى، و أمّا ثبوت دعوى المدّعى بالبيّنة و لا تصل معها النوبة إلى القسامة فى ثبوتها فلا تنفيه إلّا بالإطلاق اللازم رفع اليد عنه، بما ورد فى مثل الصحيحتين من ثبوت دعوى القتل ببيّنة المدّعى، و كذا ثبوتها بالقسامة مع عدم إقامتها، كما أنّ موثقة أبى بصير دالّة على ثبوتها بها إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على النفى.

و يبقى الكلام فى اطلاق الموثّقة و غيرها بالإضافة إلى عدم اعتبار اللوث، و قد ذكرنا أنّ اعتباره متسالم عليه بين أصحابنا بل عند مخالفينا أيضا إلّا الكوفى على ما قيل.

و كيف كان، فيمكن استفادة ذلك من بعض الروايات، و يرفع اليد بها

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۳: ۱۱۴.

....

عن إطلاق مثل موثقة أبى بصير، كمعتبرة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«إنّما جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشرّ المتّهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» «۱».

و فى صحيحته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» «۲».

و صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: «إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس لكى إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص» «۳». فإنّه يستفاد منها كون المدّعى عليه شخصا فاجرا تكون بينه و بين المقتول عداوة من مصاديق اللوث، و جعل القسامة احتياطا على دماء الناس يقتضى اعتباره و إلّا فيمكن لفاجر أن يقتل مورّثه ثمّ يقيم الدعوى على أحد بأنّه قتل مورّثه و يحلف معه خمسون من الفجّار على دعواه فيذهب دم المدّعى عليه المؤمن هدرا.

و ظهر مما ذكر أنّ ما ذكر الماتن مثالا للّوث فى كلامه يختلف باختلاف الموارد، و أنّ المعيار فى اللوث أن يكون فى البين ما تحسب قرينة على صدق دعوى المدّعى و كون المدّعى عليه متّهما بها و إلّا فمجرّد كون المدّعى عليه فى صفّ مقابل للخصم بعد المراماة لا يكون لوثا فى جميع موارد القتل و نحوه غيره.

و على الجملة، إذا ثبت فى مورد اللوث، فإن كان للمدّعى بينة على

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۷: ۱۱۶.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۱: ۱۱۴.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۹: ۱۱۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۰۶

و لو وجد فى قرية مطروقة أو فى خلة من خلال العرب أو فى محلّة منفردة و إن انفردت كما كان هناك عداوة، فهو لوث (۱) و إلّا فلا لوث؛ لأنّ الاحتمال متحقّق هنا، و لو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه و مع التساوى فى القرب فهما فى اللوث سواء.

المدّعى عليه يحكم بثبوت الدعوى بها، و إذا لم يقم المدّعى البيّنة و أقام المدّعى عليه البيّنة على نفى الدعوى تسقط الدعوى، و إذا لم يقم المدّعى عليه أيضا البيّنة تصل النوبة إلى ثبوت الدعوى بالقسامة و إن لم تقم المدّعى القسامة فلا بدّ فى سقوط الدعوى من إقامة المدّعى عليه القسامة على نفى الدعوى، فإن أقام القسامة سقطت الدعوى و إلّا الزم بالدعوى.

(۱) لا يخفى أنّ القود يترتّب بالقسامة عند اللوث فيما إذا ادّعى أولياء المقتول على شخص معيّن أو أشخاص كذلك القتل عمدا، و أمّا مع عدم التعيين للمدّعى عليهم فلا يؤخذ إلّا الدية، و كذا مع عدم دعواهم فإنّه يحكم بضمان أهلها الدّية إلّا إذا أقاموا بيّنة على أنّهم ما قتلوه أو مع القسامة على عدم قتلهم مع وجود اللوث كما هو الفرض.

و يكفى فى ثبوت الدية على أهلها صحيحة محمد بن قيس قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل قتل فى قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم قتلوه» «۱».

و كذلك إذا وجد قتيلا بين قريتين أحدهما أقرب إلى مكان القتيل و إلّا يتقسّط ديته إلى أهل القريتين.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۸ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۵: ۱۱۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۰۷

....

و فى موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلا فى القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمنت» «۱».

و أمّا ما ورد فى رواية محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لو أنّ رجلا قتل فى قرية أو قريبا من قرية و لم يوجد بيّنة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شىء» «۲» فلضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «فى رجل كان جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد فى قبيلة و على باب دار قوم فادّعى عليهم قال: ليس عليهم شىء و لا يبطل دمه» «۳».

ففى التهذيب «۴» بعد نقله عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم قال: و عنه عن النضر بن سويد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام نحوه قال: «و لا يبطل دمه و لكن يعقل».

و روى بإسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. ثمّ قال:

و لا تنافى بين هذين الخبرين و بين الأخبار المتقدّمة الدالّة على ضمان أهل القرية و القبيلة الدية إذا كانوا متّهمين بقتله و امتنعوا من القسامة، فأمّا إذا لم يكونوا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم و يؤدّى دية القتيل

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۴: ۱۱۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۲: ۱۱۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۱: ۱۱۱.

(۴) التهذيب: ج ۱۰، ص ۲۰۵، باب ۴، رواية ۱۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۰۸

....

من بيت المال.

أقول: يمكن أن يقال إنّه لم يفرض فى صحيحة محمد بن مسلم اللوث أو يقيّد إطلاقها بما إذا حلفوا أنّهم ما قتلوه، و فى هذا الفرض يؤدّى الدّية من بيت المال كما هو كذلك فى جميع موارد اللوث إذا حلف المدّعى عليهم بأنّهم ما قتلوه و لا يعرفون له قاتلا، كما يستفاد ذلك من فعل النبى صلى اللّه عليه و آله فى قتيل خيبر على ما ورد فى صحيحة بريد بن معاوية المتقدّمة. و علّق فيها ضمان المدّعى عليهم الدية على حلفهم على عدم قتلهم و عدم علمهم بالقاتل.

و ما فى صحيحة مسعدة بن زياد «حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يمينا باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثمّ يؤدّى الدّية إلى أولياء القتيل» «۱» فالمراد أداء الدية من بيت المال لا أداء المتّهمين مع حلفهم بأنّهم ما قتلوه و لا علموا قاتلا؛ و لذا أتى قوله عليه السّلام «ثمّ يؤدّى» بصيغة المفرد المجهول لا الجمع المعلوم كما يدلّ على ذلك رواية على بن الفضيل أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا وجد مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلا فإن أبوا أن يحلفوا اغرموا الدّية فيما بينهم فى أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» «۲».

و ما فى رواية أبى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّه اتى على عليه السّلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعا فقال: «صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۶: ۱۱۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۵: ۱۱۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۰۹

أمّا من وجد فى زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال (۱)، و كذا لو وجد فى جامع عظيم أو شارع، و كذا لو وجد فى فلاة و لا يثبت

استحلفهم قسامة باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا و ضمنهم الدية» «۱» من استظهار ضمان الدية على المتّهمين بعد حلفهم بأنّهم ما قتلوه و لا علموا له قاتلا لا يمكن الالتزام به لضعفها سندا و منافاتها مع ما تقدّم.

أضف إلى ذلك احتمال أنّه لم يكن مورد اللوث و لو لعدم انحصار المتّهمين؛ و لذا لم يحلفهم بل ضمن عليه السّلام لأهل القتيل الدية.

(۱) و فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن بكير جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلّون عليه و يدفنونه، قال: و قضى فى رجل زحمه الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين» «۲».

و فی صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «ازدحم الناس یوم الجمعة فی إمرة علی علیه السّلام بالکوفة فقتلوا رجلا فودی دیته إلی أهله من بیت مال المسلمین» «۳».

و فی موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لیس فی الهایشات عقل و لا قصاص و الهایشات الفزعة تقع باللیل و النهار

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۸ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۸: ۱۱۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۱: ۱۰۹.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۲: ۱۰۹.

تنقیح مبانی الأحکام – کتاب القصاص، ص: ۲۱۰

الملوث بشهادة الصبی و لا الفاسق و لا الکافر، و لو کان مأمونا فی نحلته (۱). نعم لو أخبر جماعة من الفسّاق أو النساء مع ارتفاع المواطاة أو ظنّ ارتفاعها کان لوثا و لو کان الجماعة صبیانا أو کفّارا لم یثبت اللوث ما لم یبلغوا حدّ التواتر.

فیشجّ الرجل فیها أو یقع قتیل لا یدری من قتله و شجّه» «۱».

و فی صحیحة مسعدة بن زیادة الواردة فی القسامة «ذلک إذا قتل فی حیّ واحد، فأمّا إذا قتل فی عسکر أو سوق مدینة فدیته تدفع إلی أولیائه من بیت المال» «۲».

تبریزی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحکام – کتاب القصاص، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم – ایران، دوم، ۱۴۲۶ ه‍ ق

تنقیح مبانی الأحکام – کتاب القصاص؛ ص: ۲۱۰

و فی معتبرة السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السّلام قال: «من مات فی زحام الناس یوم الجمعة أو یوم عرفة أو علی جسر لا یعلمون من قتله فدیته من بیت المال» «۳».

(۱) کأنّ الوجه فی عدم ثبوت اللوث بذلک عدم اعتبار خبرهم، و لکن خبر الکافر الثقة معتبر و إن لم یثبت به القتل کما لا یثبت القتل بخبر العدل الواحد أیضا مع أنّه ذکر بأنّ خبر العدل یوجب اللوث و کذا الحال فی خبر المرأة الواحدة لا یکون لوثا، و لکن إذا أخبر جماعة من النساء أو الفسّاق مع ارتفاع المواطاة أو ظنّ بارتفاعها کان لوثا.

و أعجب من ذلک ما ذکره (قدس سره): «و لو کان الجماعة صبیانا أو کفّارا لم یثبت اللوث إلّا إذا بلغ حدّ التواتر»، مع أنّ بلوغه حدّ التواتر یثبت القتل لا اللوث إلّا أن یکون المراد صورة عدم تعیین القاتل من الجمیع فإنّه

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۳: ۱۱۰.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۶: ۱۱۵.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۵: ۱۱۰.

تنقیح مبانی الأحکام – کتاب القصاص، ص: ۲۱۱

و یشترط فی اللوث خلوصه عن الشک (۱) فلو وجد بالقرب من القتیل ذو سلاح متلطّخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل

اللوث؛ لتحقّق الشك، و لو قال الشاهد: قتله أحد هذين كان لوثا (٢)، و لو قال: قتل أحد هذين لم يكن لوثا و فى الفرق تردّد.

يثبت اللوث. و قد ذكرنا فيما تقدّم ملاك اللوث. و لو شكّ فى مورد صدق اللوث و عدمه يؤخذ بإطلاق ما دلّ على اعتبار القسامة على قرار ما تقدّم سابقا.

(١) كأنّ مراده أن لا يكون فى مورد اللوث ما يمنع عن حصول التهمة أى الظن باستناد القتل إلى من يقتضيه اللوث كما إذا وجد فى القرب من القتيل ذو سلاح متلطّخ سلاحه بالدم و يوجد فى قربه أيضا سبع من عادته قتل الإنسان، فإنّ الدعوى على ذى السلاح لا يكون من موارد اللوث لتثبت بالقسامة.

(٢) إذا شهد عدل بأنّ القتيل قتله أحد هذين و ادّعى الولىّ تعيين القاتل فى المعيّن منهما، تثبت دعواه بالقسامة؛ لأنّ شهادة العدل المزبور يوجب اللوث.

و أمّا إذا شهد عدل واحد بأنّ فلانا و هو شخص معيّن قد قتل أحد هذين المقتولين و ادّعى ولىّ أحد المقتولين بأنّ الشخص المزبور قاتل قتيله لا- تثبت دعوى ولىّ المقتول بالقسامة؛ لأنّ تعيين الشاهد القاتل و ترديده فى مقتوله لا يوجب اللوث فى دعوى ولىّ أحد المقتولين. و ذكر الماتن (قدس سره) فى الفرق تردّد.

و لكن لا يبعد الفرق فإنّ الصورة الاولى لا تقصر عن وجدان القتيل

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٢

و لا يشترط فى اللوث وجود أثر القتل على الأشبه (١) و لا فى القسامة حضور المدّعى عليه.

بين قوم يظنّ أنّ فيهم قاتله حيث لا يعتبر فى تحقّق اللوث تعيين القاتل بعينه. بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الشاهد فيها لم يعيّن القاتل لا فى شخص معيّن و لا بين جمع، بالإضافة إلى القتيل الذى ادّعى وليّه على الشخص المعيّن.

و ما عن المسالك من المناقشة فى الصورة الاولى فى كونها مورد اللوث و التزم بأنّ الثانية مورد اللوث حيث عيّن الشاهد فيها القاتل فى شخص معيّن فيكون دعوى الولىّ موافقا لتعيين الشاهد بخلاف الصورة الاولى، ضعيف؛ فإنّه لم يعيّن الشاهد قاتل خصوص القتيل الذى يدّعى وليّه كما هو ظاهر.

(١) يمكن أن يراد بأثر القتل الجراحة كما يظهر من بعض الكلمات، فإن كان المراد ذلك فلا يشترط وجوده فى اللوث حيث يمكن القتل بغيرها فلا يلتفت إلى ما حكى عن أبى حنيفة من قوله إن لم يكن جراحة و لا دم فلا قسامة و إن كان جراحة تثبت و إن لم يكن دم و إن كان دم فإن خرج من اذنه تثبت لا أن خرج من أنفه.

و إن كان المراد أن يكون فى البين أثر أنّه مات بالقتل لا من حتف أنفه فلا اعتبار به حيث إنّه يكفى فى ثبوت اللوث أمارة على القتل و لا يلزم كونها أثرا للقتل.

و دعوى أنّ المفروض فى الروايات كون الشخص قتيلا لا يمكن المساعدة عليها مع وجود الاطلاق فى بعضها و جريان التعليل الوارد فى

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٣

[مسألتان:]

مسألتان:

الاولى: لو وجد قتيلا فى دار فيها عبده (١) كان لوثا و للورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل أو افتكاكه (انفكاكه خ ل) بالجناية لو كان

رهنا.

الثانیـة: لو ادّعی الولی أنّ واحدا من أهل الدار قتله (۲) جـاز إثبات دعواه بالقسامـة، فلو أنکر کونه فیها وقت القتل کان القول قوله مع یمینه و لم یثبت اللوث؛ لأنّ اللوث یتطرّق إلی من کان موجودا فی تلک الدار و لا یثبت ذلک إلّا بالاقرار أو البیّنة.

اعتبـار القسامـة فی موارد أمارة القتل و إن لم یکن فی البین أثر القتل، کما إذا وجـد میت علی ساحل الشط و لم یعلم أنّه غرق فیه ثمّ القی فی الساحل أو أنّه اغرق فی الشط ثم اخرج إلی الساحل.

و کـذا لا یعتبر فی ثبوت القتل بالقسامـة فی مورد اللوث حضور المدّعی علیه و لکن إذا حضـر المدّعی علیه کان له حجّته کما ذکرنا فی القضاء علی الغائب.

(۱) یعنی إذا قتـل شـخص فی دار و کـان فی تلـک الـدار عبـده و ادّعی ورثته أنّ قـاتله عبـده فیمکن للورثـة إثبـات القتـل علی العبد بالقسامـة إذا کان فی البین لوث و فائـدة القسامـة إذا کانت الدعوی القتل عمدا قتل العبد قصاصا أو لافتکاکه عن الرهانة حتی فیما لو کـانت الـدعوی القتـل خطأ بناء علی شـمول ما دلّ علی الافتکاک صورة قتل العبـد مولاه، و فیه تأمّل، فإنّ الافتکاک مـدلول التزامی لاسترقاقه الذی لا یحصل فی الفرض بل یحصل ما إذا قتل العبد غیر مولاه، و اللّه العالم.

(۲) فـإن قتل شـخص فی داره أمارة علی کون قاتله من أهل تلک الـدار و علی ذلک فإن ادّعی المـدّعی علیه أنّه لم یکن وقت القتل فی الدار لم یثبت

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۱۴

[الثانی: کمّیّتها]

الثانی: کمّیّتها و هی فی العمد خمسون یمینا (۱) فإن کان له قوم حلف کلّ واحد یمینا أن کانوا عدد القسامة، و إن نقصوا عنه کرّرت علیهم الایمان حتی یکملوا القسامة، و فی الخطأ المحض و الشبیه بالعمد خمس و عشرون یمینا، و من الأصحاب من سوّی بینهما و هو أوثق فی الحکم و التفصیل أظهر فی المذهب.

کون الدعوی علیه مورد اللوث و أمّا إذا ثبت ذلک بإقراره أو قیام البیّنة علی کونه فیها فی ذلک الوقت ثبت اللوث.

(۱) لا خلاف فی أنّ القسامـة مع دعوی القتل عمـدا خمسون یمینا، و المشـهور أنّها فی قتل الخطأ خمسة و عشـرون یمینا، و عن بعض الأصحاب کالمفید و الدیلمی و ابن ادریس عدم الفرق بین دعوی العمد و بین دعوی الخطأ و شبیه العمد، و اختاره جماعة.

و یـدلّ علی التفصـیل صـحیحة عبـد اللّه بن سـنان، قال: «قال أبو عبد اللّه علیه السّـلام فی القسامة خمسون رجلا فی العمد و فی الخطأ خمسة و عشرون رجلا» «۱».

و فی صـحیحة ابن فضال و محمـد بن عیسـی عن یونس جمیعا عن الرضا علیه السّـلام «و القسامة جعل فی النفس علی العمد خمسـین رجلا و جعل فی النفس علی الخطأ خمسة و عشرین رجلا» «۲».

و ظاهرهما التفصـیل بین دعوی القتل عمـدا و خطأ و لیس فی البین ما ینافی هـذا التفصـیل حتی الاطلاق فإنّ ما ورد فی قضـیة دعوی الأنصاری علی الیهودی کان دعوی العمد، فطلب رسول اللّه خمسین یمینا فلا یدلّ

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، باب ۱۱ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۱: ۱۱۹.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، باب ۱۱ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۲: ۱۲۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۱۵

و لو كان المدعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون بالسوية فى العمد و الخمس و العشرون فى الخطأ (۱).

على كون القسامة خمسين يمينا حتّى فى دعوى الخطأ.

و إطلاق الصحيحتين يدفع أيضا ما حكى عن ابن حمزة من أنّه يكفى فى القسامة دعوى العمد خمسة و عشرون إذا كان فى البين شهادة عدل واحد على الدعوى، و كأنّ حكمه بذلك مبنيّ على أنّ القسامة- أى الخمسون- بمنزلة شاهدين عدلين، و إذا كان فى البين شهادة عدل واحد يكفى نصف القسامة، و هو كما ترى لا يخرج عن التخمين.

و على الجملة فى القتل خطأ بخمسة و عشرين و ما ذكر الماتن من أنّ التساوى أوثق فى الحكم يتمّ فيما إذا كان الزائد مع البذل، و أمّا مع الامتناع لا يكون فى البين احتياط.

(۱) ثم انّه إذا كان للمدعى قوم عالمون بصحة دعواه حلف كلّ واحد منهم يمينا إن كانوا بعدد القسامة، و يحسب المدّعى منهم فى انضمام حلفه إلى حلفهم، و المراد بقومه أقربائه سواء كانوا كلّهم أو بعضهم من الوارثين للقصاص أو الدية أم لا.

نعم إذا كان فى غير الوارث عدلان يشهدان يكون شهادتهما بيّنة و لا تصل النوبة إلى القسامة، كما أنّه إذا كان خبر قومه مفيدا للعلم فلا حاجة إلى القسامة و كذا الحال فى القسامة على القتل خطأ.

و ذكر الأصحاب أنّ المدّعى و قومه الباذلين لليمين إذا كانوا أقلّ من عدد القسامة كرّرت عليهم اليمين حتى يكملوا القسامة- أى خمسين يمينا فى العمد و خمسة و عشرين فى دعوى الخطأ- حتى قالوا إنّه لو لم يكن

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۱۶

....

للمدعى قوم باذلون يحلف هو خمسين فى العمد و خمسة و عشرين فى الخطأ.

و قد ناقش فى ذلك بعض الأصحاب بأنّ التكرير على المدعى و قومه إذا لم يبلغوا عدد القسامة فضلا عن التكرير على المدّعى إذا لم يكن له قوم باذلون لا يستفاد من شيء من الروايات بل مقتضى صحيحة بريد بن معاوية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عدم الثبوت بالتكرير، حيث ورد فيها: «فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للطالبين ... فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته» «۱».

و كذا ورد فى صحيحه زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فقال لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم» «۲».

و الحاصل انّ ظاهرهما عدم تحقّق القسامة إلّا بحلف خمسين رجلا، و لكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بالتكرير إذا كان المدعون للقتل أقلّ من عدد القسامة؛ لكون الحكم بالتكرير متسالم عليه، و أنّه لو لم يجز التكرير لكان اعتبار القسامة مع ما ورد فيه من أنّ اعتبارها للتحفظ على الدم و اغتيال العدو كاللغو، حيث إنّ وجدان الولى للدم خمسين رجلا من قومه و بذلهم الحلف على مقالته أمر نادر.

و دعوى أنّ الظاهر عدم المناقشة فى التكرير فإنّه مقتضى موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ اللّه حكم فى دمائكم بغير ما حكم فى

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، باب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۳: ۱۱۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، باب ۱۰ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۳: ۱۱۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٧

....

أموالكم، حكم فى أموالكم أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، و حكم فى دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه و اليمين على من ادّعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم» «١».

و ظاهرها أنّه إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على نفى دعوى القتل عليه يكون على المدّعى اليمين، و ما ورد فى صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة موردها قضية الأنصار، و كذا فى صحيحة زرارة، و فى ذلك المورد كان الحلف من خمسين رجلا أمرا ممكنا، حيث ذكروا الرسول صلى اللّه عليه و آله «إنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره» فلا تمنعان عن الأخذ بظاهر مثل موثقة أبى بصير.

و الحكم بجواز الحلف من المدّعى فى مورد اللوث إذا لم يكن فى البين باذلون لليمين لا- يمكن المساعدة عليه، فإنّ الوارد فى الموثقة و فى صدر صحيحة بريد كون الحلف بعنوان القسامة على المدّعى إذا لم يكن للمدّعى عليه بيّنة على نفى الدعوى، و الحلف بعنوان القسامة هو حلف خمسين رجلا كما فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «فى القسامة خمسون رجلا فى العمد و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا باللّه» «٢».

نعم، ربّما يستدلّ على التكرير بما ورد فى صحيحة ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السّلام بعد بيان الدية و بيان القسامة فى

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۴: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٨

....

الجروح قال: «فإن لم يكن للمصاب من يحلف معهم ضوعفت عليه الإيمان» «١».

و لكن ذكرنا أنّ موردها القسامة فى الأعضاء و ديتها و فى التعدّى منها إلى دية النفس فى القتل خطأ فضلا عن القصاص تأمّل.

ثمّ إنّه يبقى الكلام فى أمرين:

أحدهما: اعتبار كون خمسين رجلا من أقرباء المدّعى دون الأجانب.

و الثانى: فى لزوم التسوية فى التكرير أو لزوم التكرير عليهم بحسب سهام الإرث إذا كانوا وارثين.

أمّا الأمر الأوّل، فهو ظاهر كلمات الأصحاب فى المقام و ما ورد فى الروايات من كون القسامة خمسين رجلا كما فى صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة و غيرها، إلّا أنّ الوارد فى صحيحة سليمان بن خالد أنّه سأل الإمام عليه السّلام «فقلت فعلى من القسامة؟ قال على أهل القتيل» «٢» و فى صحيحة زرارة الواردة فى قضية الأنصار «فليقسم خمسون رجلا منكم» «٣».

و لكن مع ذلك فاستفادة اعتبار الأقرباء للمدّعى فى القسامة لا يخلو عن الإشكال، حيث يحتمل أن يكون المراد بكون القسامة على أهل القتيل، الاتيان بالقسامة عليهم لدعواهم، و التقييد فى خمسين رجلا بكلمة «منكم» فى صحيحة زرارة لكون الأنصار كانوا مدّعين فكان عليهم الإتيان بالقسامة

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، باب ۱۰ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۷: ۱۱۹.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، باب ۱۰ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۳: ۱۱۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۱۹

....

بحلفهم، أى حلف خمسين رجلا منهم.

و على الجملة، الأمر يدور بين اعتبار كون الحالفين بخمسين مدّعين أو حلف خمسين رجلا و لو لم يكن بعضهم من أقرباء المدّعى، فاعتبار كونهم من أقرباء المدّعى لا يخلو عن التأمّل.

و أمّا الأمر الثانى، أى إذا لم يكن للمدّعى خمسين رجلا يحلفون على دعواه بأن كان عددهم أقلّ، فهل تكرار اليمين عليهم بالسوية كما هو ظاهر عبارة الماتن بلا فرق بين كونهم مدّعين وارثين بالسوية أو مع التفاوت فى السهام أو لم يكونوا وارثين، أو يكون الحلف موزّعا على الوارثين على حسب اختلاف سهامهم؟

قد تقدّم انّ تكرير الأيمان عليهم غير مستفاد من الروايات، بل ظاهرها لزوم خمسين رجلا فى القسامة، و قد رفعنا اليد عن ذلك بالتسالم على التكرير فيما إذا كان عدد القسامة أقلّ و بالقرينة التى أشرنا إليها و مقتضى ذلك الاقتصار بالقدر المتيقن، و هو ملاحظة التكرير بنحو يجزى مع اعتبار التفاضل و عدمه، كما إذا كان المدّعى ابنا و بنتا، فيحلف الابن أربعا و ثلاثين رعاية لكون سهمه من المال ضعف سهم البنت، و تحلف البنت خمسا و عشرين رعاية لاحتمال التساوى فى التكرير.

أقول: لا- يبعد عدم ملاحظة التفاضل بناء على عدم اعتبار كون الحالفين فى القسامة مدّعيا و لا وارثا، فإنّه بناء على ذلك لا دخل للوارث و لا للدعوى فى اعتبار القسامة.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۲۰

و لو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردّد أظهره أنّه على كلّ واحد خمسين يمينا (۱) كما لو انفرد؛ لأنّ كلّ واحد منهم يتوجّه عليه دعوى بانفراده، و أمّا لو كان المدّعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف

---

(۱) المشهور بين الأصحاب بل نفى عنه الخلاف انّ المدّعى عليه إذا كان واحدا حضر من قومه خمسين رجلا يحلف كلّ على براءته، و إن لم يكن له قوم و لو باذلين، حلف هو خمسين مرّة ببراءته و يسقط عنه الدعوى بخلاف ما إذا كان المدّعى عليهم أكثر، ففيه خلاف عندهم فهل على مجموع المدّعى عليهم الحلف خمسين مرّة ببراءتهم أو أن اللازم حلف كلّ منهم خمسين ببراءته اختار الماتن (قدس سره) لزوم اليمين على كلّ منهم بخمسين مرّة كما لو انفرد كلّ منهم فى الدعوى عليه و لم يكن له قوم يحلفون فإنّ الدعوى فى القرض أيضا متوجّه إلى كلّ منهم.

و على ذلك يقع الكلام فى جهتين:

الاولى: إن كان للمدّعى عليه قوم باذلين، حلفوا على براءته عن دعوى القتل عليه، و إن كان عددهم أقلّ أو لم يكن له قوم باذلين أصلا كرّرت عليه عدد القسامة، و لا يكتفى بحلفه خمسين مرّة بنفسه إذا كان له قوم باذلين كما هو الحال فى قسامة المدّعى.

و قد يقال: إنّ هذا لا يستفاد من شىء من الروايات، فإنّ ما ورد فى رواية أبى بصير من قوله «فإذا ادّعى الرجل على القوم أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعى الدم قبل المدّعى عليه فعلى المدّعى أن يجىء بخمسين يحلفون أنّ فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذى حلف عليه، فإن شاءوا عفوا و إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا قبلوا الدية و إن لم يقسموا فإن على الذين ادّعى

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۲۱

كلّ واحد منهم يمينا، و لو كانوا أقلّ من الخمسين كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا العدد.

و لو لم يكن للولى قسامة و لا حلف هو، كان له إحلاف المنكر خمسين

عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا، فإن فعلوا» الحديث «۱».

فإنّ ظاهره كون الحلف على النفى، على الـذين ادّعى عليهم لا أنّ المدّعى عليه يحضـر من قومه من يحلف معه بخمسـين. أضف إلى ذلک انّ فى سندها على بن أبى حمزة.

و لكن هـذه المناقشـة مورد تأمّل، فإنّ القتل لا يصـدر عن خمسـين شـخص أو أزيـد حتّى يكون كلّهم المدّعى عليه فى دعوى القتل، فظاهرها دعوى على طائفة أو عشيرة أنّ فلانا منكم قد قتل قتيلنا، و فى هذا الفرض يكون حلفهم على النفى، من القوم المدّعى عليهم، و لا يحتمل الفرق بين ذلک و بين أن يـدّعى على واحد من غيره و قوم إنّک قتلت قتيلنا و احضـر قومه للحف على النفى. نعم سـندها ضعيـف كمـا ذكر بـل ظـاهر صـحيحة مسـعدة بن زيـاد أنّ الحلف بخمسـين يمينـا على المتّهم نفسه حيث ورد فيهـا «إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم و لم يقسـموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يمينا باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثمّ يؤدّى الدية إلى أولياء القتيل» الحديث «۲». و ظاهرها أنّ المباشر للحف بخمسين يمينا هو المتّهم.

و قد يستظهر من صحيحة بريد بن معاوية حيث ورد فيها «و إلّا حلف

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۵: ۱۱۸.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۶: ۱۱۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۲۲

يمينا إن لم يكن له قسامة من قومه، و إن كان له قوم كان كأحدهم، و لو امتنع عن القسامة، و لم يكن له من يقسم الزم الدعوى و قيل له ردّ اليمين على المدّعى.

المـدّعى عليه قسامـة خمسـين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا و إلّا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهر هم إذا لم يقسم المدّعون» «۱»، فإنّه لو كان المباشـر بخمسـين حلفا نفس المدّعى عليه لكان حلفه بقسامة خمسين رجلا ما قتلت و لا علمت قاتلا، و لكن لا يخفى أنّ المراد من المـدّعى عليه المتعـدّدون، فمع نكولهم عن هـذا الحلف بعدم حلفهم تكون الدية عليهم كما هو ظاهر الصـحيحة و هو قوله عليه السّلام «و إلّا اغرموا الدية» و هذه قرينة على أنّ المراد من المدّعى عليه الجماعة المدّعى عليهم.

و على الجملـة، إذا كـانت الـدعوى القتـل عمـدا على شـخص فى مورد اللوث كمـا هو ظاهر الفرض فى مورد قضـية الخبر الواردة فى الصـحيحة لكـان نكول المـدّعى عليه موجبـا لثبوت الـدعوى فيترتّب عليه القصـاص أو الديـة، بخلاـف ما إذا لم يكن المـدّعى عليهم شخصـا معيّنـا كما فى القتيل فى قوم و طائفـة فإنّه فى الفرض إذا نكل المـدّعى عليهم و المتهمين عن الحلف تكون عليهم الديـة فقط بخلاف ما إذا حلفوا بقولهم ما قتلناه و لا علمنا قاتلا فإنّه تسقط الدية عنهم.

و ما ورد فى صـحيحة مسـعدة بن زياد فى فرض حلفهم من قوله عليه السّـلام «ثم يؤدى الديـة إلى أولياء المقتول» «۲»، الأداء من بيت المال؛ و لذا لم يقل (ثمّ يؤدّون الدية) على ما تقدّم.

و على الجملة، المستفاد من الروايات أنّه إذا لم يقم فى موارد اللوث

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۳: ۱۱۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۶: ۱۱۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۲۳

القسامة فى الجروح و الجناية على الأعضاء (۱):

و تثبت القسامة فى الأعضاء مع التهمة و كم قدرها؟ قيل: خمسون يمينا احتياطا إن كانت الجناية تبلغ الدية و إلّا فبنسبتها من خمسين يمينا، و قال آخرون

المدّعى القسامة على دعواه بعد أن لم تكن له بيّنة عليها و لا المدّعى عليه على نفيها، يحلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلا- أى خمسين يمينا- على نفى الدعوى، و إن نكل لزمه الدعوى من غير حاجة إلى ردّ اليمين إلى المدّعى و لو مرّة؛ لأنّ الردّ لم يثبت فى مورد توجّه اليمين إلى المدّعى أوّلا، بل ظاهر ما ورد فى مثل صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة «و إلّا اغرموا بالدية» كون الموضوع فى ثبوت دعوى المدّعى نكول المدعى عليه.

و أمّا الجهة الثانية فإن كانت الدعوى بحيث يتوجه إلى كلّ من المتعدّدين فعلى كلّ منهم قسامة خمسين رجلا فإنّه يستفاد من الروايات انّ المسقط لدعوى القتل فى مورد اللوث عن المدّعى عليه قسامة خمسين رجلا، و أمّا إذا لم يتوجّه الدعوى إلى كلّ منهم بأن ادّعى المدعون أنّ قتيلهم قتل بيد أهل هذه البيت أو القرية و نحوها فلا يبعد كفاية خمسين يمينا من مجموعهم، بناء على أنّ هذا النحو من الدعوى مسموعة فى موارد اللوث كما هو غير بعيد بملاحظة بعض روايات الباب حتّى يكون عليهم الحلف كذلك بمجرّد وجدان القتيل فيهم.

(۱) لا خلاف بين أصحابنا فى ثبوت الدعوى على الجناية فى الأعضاء و الجروح بالقسامة و المشهور بينهم اعتبار اللوث فى ثبوتها بها كما فى اعتباره فى ثبوت دعوى القتل و المحكى عن الشيخ فى مبسوطه عدم اعتبار اللوث فى ثبوت الجناية بها على الأعضاء و الجروح كما هو المحكى عن أكثر العامة.

و لعلّ المنشأ فى عدم الاعتبار الأخذ بإطلاق ما ورد فى صحيحة أبى بصير

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۲۴

ست أيمان فيما فيه دية النفس و بحسابه من ستّ فيما فيه دون الدية و هى رواية أصلها ظريف.

من قوله عليه السّلام «و حكم فى دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه و اليمين على من ادّعى» «۱»، و رفع اليد عن إطلاقه باعتبار اللوث فى كون اليمين على من ادّعى بما تقدّم فى دعوى القتل و أمّا فى غير دعواه يؤخذ بالإطلاق.

و لكن لا يخفى أنّ شمول الاطلاق لغير دعوى القتل غير ظاهر و إنّما التزمنا باعتبار القسامة فى دعوى الجناية فى الأعضاء و الجروح بصحيحة عبد اللّه بن سنان «۲» و معتبرة زرارة «۳» الواردين فى التعليل على اعتبار القسامة. و ظاهرهما اعتبار اللوث فى دعوى القتل أو الجناية على الأطراف.

ثمّ يقع الكلام فى مقدار القسامة فى دعوى الجناية على الأطراف، فعن المفيد و سلّار و ابن ادريس أنّه خمسون يمينا كالنفس إذا كانت الجناية تبلغ ديتها دية النفس كالأنف و الذكر و إلّا فبمقدار نسبة ديتها إلى دية النفس، و قد أطلق البعض و لم يفرّق بين دعوى الجناية على الأطراف عمدا أو خطأ و بعضهم فرّق بين العمد و الخطأ و قال فى دعوى الخطأ بمقدار نسبة ديتها من دية النفس خطأ.

و لكن المعروف عن الشيخ و أتباعه و بين المتأخّرين أنّ القسامة فى دعوى الجناية على الأطراف ستّ أيمان فى الجناية التى ديتها دية النفس و فى ما دونها بحساب ديتها من دية النفس، و المستند لذلك رواية ظريف و ما رواه يونس بن عبد الرحمن فى الصحيح عن الرضا عليه السّلام حيث ورد فيها: «و على

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۴: ۱۱۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۹: ۱۱۶.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۷: ۱۱۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۲۵

....

و ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر و ما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر و القسامة فى النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البحح و نقص اليدين و الرجلين فهو ستّة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا اصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده» الحديث «۱».

و ذكر فى الجواهر «۲» أنّ تفسير ذلك ليس من تتمّة الحديث بل هو إضافة من كلام الكلينى (قدس سره).

و لكن لا- يخفى ما فيه، فإنّ الشيخ (قدس سره) رواها من كتاب على بن إبراهيم بتلك الاضافة، و على كلّ، ففى ما ورد فيه قبل التفسير المزبور كفاية فى الدلالة على ما ذكر كما ذكر ذلك فى الجواهر أيضا.

ثم انّه قد ذكر بعض الأصحاب (قدس سرهم) انّ القسامة على الجناية فى الأعضاء و الجروح و ان تثبت وقوعها إلّا أنّه لا يترتّب على ثبوتها القصاص فإنّه ليس فى البين الدليل على ترتّب القصاص بثبوت الجناية بها.

و صحيحة يونس لا يستفاد منها أزيد من ثبوت الدية بها.

و لكن لا يخفى انّ اختصاص القسامة بثبوت القتل عمدا فى ترتّب القود غير ظاهر بل مقتضى صحيحة عبد اللّه بن سنان «۳» الواردة فى تشريع القسامة ثبوت القود فى الأعضاء و الجروح أيضا. قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس لكى إذا رأى

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۲: ۱۲۰.

(۲) جواهر الكلام: ۴۲/ ۲۵۵.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۹: ۱۱۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۲۶

و يشترط فى القسامة علم المقسم (۱) و لا يكفى الظنّ و فى قبول قسامة الكافر على المسلم تردّد أظهره المنع (۲).

الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص «۱».

غاية الأمر يمكن أن يقال: بأنّ القسامة فى الجروح و الأعضاء فى غير مورد ثبوت الدية هى حلف خمسين رجلا أو خمسون حلفا كالقسامة فى القتل أخذا بما ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان الاخرى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام «فى القسامة خمسون رجلا فى العمد، و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلا، و عليهم أن يحلفوا باللّه» «۲» و اللّه العالم.

(۱) يمتاز الشهادة عن اليمين بأنّه يعتبر فى الشهادة بواقعة حضورها و الحسّ بها فلا- يكفى مطلق اليقين و العلم بها و لو بالحدس بخلاف الحلف فإنّه يعتبر فيه العلم بما يحلف عليه و التعبير عن القسامة بالشهادة فى بعض الروايات كمعتبرة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّما جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشرّ المتّهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» «۳» بنوع من العناية

و فى صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«لا يحلف الرجل إلّا على علمه» «۴»، و نحوها غيرها، و بهذا يظهر أنّه لا يجوز الحلف على الظن.

(٢) كما عليه جماعة من الأصحاب قديما و حديثا و ذلك فإنّ مقتضى ما ورد فى الدعوى أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه و إنّما

---

(١) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١۶.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٧: ١١۶.

(۴) الوسائل: ج ١۶، الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٣: ١٨٠.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٧

....

خرجنا عن الاطلاق فى دعوى المسلم فى القتل و الجرح بما ورد فى أنّ الحكم فى الدماء أنّ اليمين على المدّعى فى دعوى الدم لئلا يبطل دم امرئ مسلم، كما ورد ذلك فى موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «١».

و ورد فى صحيحة بريد بن معاوية إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة «٢».

و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان «إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس لكى إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص» «٣».

فإنّ ظاهرها حصر وضع القسامة لإثبات السبيل إلى القصاص، فكلّ مورد لا قصاص فيه كما فى قتل المسلم الكافر حيث لا يثبت لوليّه الكافر القصاص من المسلم فلا مورد للقسامة. نعم يرفع اليد عن هذا الاطلاق ما لو ثبت فى مورد اعتبار القسامة مع عدم ثبوت القصاص فى ذلك المورد، كما فى دعوى القتل الخطئى على المسلم فيؤخذ بمقتضى الدليل الخاص و يؤخذ فى غيره بالإطلاق.

أقول: الروايات الواردة فيها وجه تشريع القسامة ناظرة إلى قسامة المدّعى، و الوجه الوارد فيها من قبيل الحكمة، و لو كان الوجه من قبيل العلّة بحيث يدور ثبوت القسامة مدار وجود ذلك الوجه لما اعتبر القسامة فيما كان دعوى وليّ القتيل الكافر على كافر آخر، مع أنّ ظاهر الماتن و غيره اختصاص عدم القبول بقسامة الكافر على مسلم، و ما ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان «إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس لكى

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۴: ١١۵.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١۴.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٨

....

إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص» «١»، لا يوجب دخول ما ذكرنا من الفرض فى اعتبار القسامة فيه؛ لأنّ مثل صحيحة بريد الوارد فيها «إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن

قتله» «۲» أخصّ، بالإضافة إلى صحیحة عبد اللّه بن سنان حیث إنّ مفاد الاولى أنّ ثبوت القصاص فی قتل المسلم بالقسامة هو الموجب لتشریعها.

و الأظهر انّ الوارد فی هذه الروایات من قبیل الحکمة فلا یدور مورد مشروعیّة القسامة بما إذا لم یکن المقتول کافرا و المدّعى علیه مسلما، و لا بمورد ثبوت القصاص خاصّة دون الدیة کما فی المثال المتقدّم.

نعم، دلالتها على اعتبار اللوث فی مورد اعتبار القسامة و أنّها لا تعتبر مع عدم اللوث تامة. و قد ورد فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ثمّ قال: «سألته عن القسامة کیف کانت فقال: هی حقّ و هی مکتوبة عندنا و لو لا ذلک لقتل الناس بعضهم بعضا ثمّ لم یکن شیء و إنّما القسامة نجاة للناس» «۳».

و فی صحیحة زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «إنّما جعلت القسامة احتیاطا للناس لکیما إذا أراد الفاسق أن یقتل رجلا أو یغتال رجلا حیث لا یراه أحد خاف ذلک فامتنع من القتل» «۴»، حیث إنّ ثبوت الدیة فی ثبوت القتل عمدا

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما یثبت به، الحدیث ۹: ۱۱۶.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب دعوى القتل و ما یثبت به، الحدیث ۳: ۱۱۵.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما یثبت به، الحدیث ۲: ۱۱۴.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما یثبت به، الحدیث ۱: ۱۱۴.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۲۹

و لمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة (۱) و لو کان المدّعى علیه حرّا تمسّکا بعموم الأحادیث.

و یقسم المکاتب فی عبده کالحرّ (۲).

بالقسامة أیضا یمنع الفاجر عن القتل کما إذا أراد قتل طفل مسلم أو مجنون من المسلمین إلى غیر ذلک.

و أمّا ما ورد فی صحیحة زرارة من قول رسول اللّه صلى اللّه علیه و آله للأنصار بعد إبائهم عن الحلف «فیقسم الیهود» «۱» فهی قسامة المدّعى علیهم إذا لم یقیمها المدّعون فلا یرتبط بمحلّ الکلام، و اللّه العالم.

(۱) قد ظهر الوجه فی ذلک و أنّ القسامة تثبت مع اللوث، و حیث إنّ المولى ولی الدم لعبده یکون له إقامة القسامة حتّى فیما إذا کان المدّعى علیه حرّا؛ لما تقدّم من عدم اختصاص القسامة بصورة کون المورد، مورد القصاص.

الثالث فی أحکامها:

لو ادّعى على اثنین و له على أحدهما لوث، حلف خمسین یمینا، و یثبت دعواه على ذی اللوث و کان على الآخر یمین واحدة کالدعوى فی غیر الدم، ثمّ إن أراد قتل ذی اللوث ردّ علیه نصف دیته.

(۲) و الوجه فی ذلک انّ المکاتب سواء کان مکاتبا مطلقا أو مشروطا کالحرّ بالإضافة إلى کسب المال و تملّکه فیکون بالإضافة إلى عبده کالحرّ بالإضافة إلى عبده، و یثبت له فی مورد اللوث فی قتل عبده القسامة و لو کان المدّعى علیه حرا.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما یثبت به، الحدیث ۳: ۱۱۷.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۳۰

و لو ارتدّ الولی منع القسامة (۱) و لو حالف وقعت موقعها؛ لأنّه لا یمنع الاکتساب و یشکل هذا بما أنّ الارتداد یمنع الارث فیخرج عن الولایة فلا قسامة.

و يشترط فى اليمين ذكر القاتل المقتول و الرفع فى نسبهما بما يزيل الاحتمال و ذكر الانفراد أو الشركة (۲) و نوع القتل. امّا الاعراب فإن كان من أهله كلّف و إلّا قنع بما يعرف معه القصد، و هل يذكر فى اليمين أنّ النيّة نية المدّعى قيل نعم دفعا لتوهّم الحالف، و الأشبه أنّه لا يجب.

---

(۱) ظاهر عبارته أنّ الحاكم يمنع الولى المرتد عن إقامة القسامة على دعواه فى مورد اللوث، و لكن إذا أقامها ثبتت بها دعواه و بين الحكمين تهافت فإنّ القسامة لو كانت معتبرة من الولى المرتد فلا وجه لمنعه عن إثبات دعواه بها فإنّ المرتدّ الملّى لا يمنع عن اكتساب المال فى زمان الإمهال لتوبته و لا تنتقل أمواله إلى ورثته. نعم إذا كان المقتول مسلما و كان زمان القتل مرتدّا فلا حقّ له فى إقامة القسامة؛ لأنّ المرتدّ كافر و الكافر لا يرث المسلم فلا دعوى له على الجانى القاتل، و منه يظهر الحال فى المرتد الفطرى حيث إنّه لو كان ارتداده بعد زمان القتل أيضا فلا دعوى له على الجانى القاتل لانتقال أمواله و حقوقه بالارتداد.

(۲) الثابت أن يكون الحلف من الحالف مطابقا لدعوى المدّعى بأن يحلف على وقوع ما يدّعيه المدّعى و إن لم يكن الحلف مطابقا لها فلا أثر للحلف المزبور بأن يدّعى المدّعى وقوع القتل عمدا و يحلف الحالف على القتل خطأ، فإنّ الحلف المزبور لا أثر له بل إن لم يذكر فى حلفه القتل عمدا أو ما يفيد معناه فلا أثر له أيضا. و أمّا غير ذلك من الامور فغير معتبر مع صدق أنّه حلف على دعوى المدّعى و إن رفع لفظ الجلالة بواو القسم أو نصبه كما هو ديدن غير المتمكّنين من رعاية الإعراب فى كلامهم.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۳۱

[الثالث فى أحكامها]

اشارة

المقصد الثالث فى أحكامها لو ادّعى على اثنين و له على أحدهما لوث (۱) حلف خمسين يمينا و يثبت دعواه على ذى اللوث و كان على الآخر يمين واحدة كالدعوى فى غير الدم ثمّ إن أراد قتل ذى اللوث ردّ عليه نصف ديته.

و لو كان أحد الوليين غائبا و هناك لوث حلف الحاضر (۲) خمسين يمينا و يثبت حقّه و لم يجب الارتقاب و لو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه و هو خمس و عشرون يمينا و كذا لو كان أحدهما صغيرا.

---

(۱) و ذلك فإنّ ثبوت اللوث بالإضافة إلى دعواه إلى أحدهما دون الآخر يوجب الاختلاف فى مثبت دعواه بالإضافة إلى كلّ منهما. و على الجملة، غير مورد اللوث باق تحت قولهم عليهم السّلام «البينة على المدّعى و اليمين على من ادّعى عليه» ثم انّ الولى إذا أراد قتل ذى اللوث دفع إليه نصف الدية لاعترافه بأنّه أحد القاتلين و كذا إذا أراد قتل الآخر إذا ثبت عليه القتل عمدا باليمين المردودة.

(۲) و لو كان للقتيل وليّان أحدهما حاضر و الآخر غائب، و ادّعى الحاضر على شخص أنّه القاتل فى مورد اللوث كما هو الفرض، و كان دعواه القتل عمدا، فإن جاء بالقسامة مع عدم البيّنة للمدّعى عليه ثبت له حقّ القود. و لو حضر الغائب و كان حضوره بعد القصاص من المدّعى عليه و رضائه بالقصاص فلا شيء له، و إن لم يرض بالقصاص و طالب بالدية فعلى الولى الحاضر دفع نصف الدية إليه لاعترافه باستحقاقه عليه نصف الدية.

و أمّا إذا كان حضوره قبل أخذ الحاضر بالقصاص بأن أخذ من المدّعى عليه نصف الدّية فإن أراد الغائب القصاص منه أو أخذ الدية أيضا فهل

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۳۲

....

یحتاج إلی إقامة القسامة، و علی تقدیر إقامتها فهل قسامته خمسون أو خمسة و عشرون؟

الظاهر عدم الحاجة إلی القسامة إذا کانت قسامة الحاضر خمسین رجلا و حلف کلّ منهما علی دعواه فإنّ القسامة بمنزلة إقامة أحد الولیین البیّنة علی المدّعی علیه فی کفایته بالإضافة إلی الولی الآخر أیضا. و أمّا إذا کانت قسامة الحاضر خمسین حلفا، فعلی الغائب بعد حضوره الحلف بخمسة و عشرین حلفا؛ لأنّ القسامة بخمسین حلفا لم یثبت کونها قسامة معتبرة إلّا بالإجماع و التسالم، و المتیقّن من التسالم کفایتها فی حقّ المباشر بالحلف فقط، فیکون علی الغائب الحلف بخمس و عشرین حلفا کما هو مقتضی تقسیط الحلف علی المدّعین مع عدم الحالف لهم.

و مما ذکر یظهر الحال فیما کان دعوی الحاضر علی الجانی القتل خطأ حیث إنّه یحلف بخمسة و عشرین و یأخذ نصف الدیة فیکون الغائب علی حجته علی نحو ما ذکر.

و ما فی عبارة الماتن من أنّ الغائب إذا حضر یحلف بقدر نصیبه. ففی اطلاقه منع کما بیّنا من الصور المفروضة فی المسألة.

و یجیء فرض الصور فیما إذا کان أحد الولیین کبیرا و الآخر صغیرا و ادّعی الکبیر علی شخص أنّه القاتل إن لم یقم ولیّ الصغیر بالدعوی، أو قلنا بعدم نفوذ إقامته الدعوی التی یثبتها الحلف؛ لأنّه من الحلف فی حقّ الغیر.

و یمکن أن یقال بأنّ علی الغائب إذا حضر بعد القصاص أو قبله و طالب بالدیة یکون علیه الحلف بخمسة و عشرین، حیث انّ المطالب منه

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۳۳

و لو أکذب أحد الولیین صاحبه لم یقدح ذلک فی اللوث (۱) و حلف لإثبات حقّه خمسین یمینا و إذا مات الولی قام و إرثه مقامه (۲) و لو مات أثناء الأیمان قال الشیخ یستأنف الإیمان؛ لأنّه لو أتمّ لا یثبت حقّه بیمین غیره.

نصف الدیة هو ورثة الجانی إذا کان حضوره بعد القصاص و اعتراف الحاضر باستحقاقه نصف الدیة لا یعدّ إقرارا علی النفس، حیث إنّ اللازم علی الحاضر دفع نصف الدیة عند قصاصه إلی الجانی أو ورثته لا إلی الولی الآخر. فالولی الآخر یستحقّ نصف الدیة عند مطالبتها علی ورثة الجانی لا علی الولی الذی أخذ بالقصاص، کما لا یخفی.

(۱) المراد أنّه إذا ادّعی أحد الولیین فی مورد اللوث القتل علی أحد و قال الولی الآخر أنّه لیس قاتلا سواء ادّعی أنّ القاتل غیره أو قال أنّه لیس بقاتل فإنّ تکذیبه صاحبه فی دعواه لا یبطل اللوث بالإضافة إلی المدّعی علیه فیکون للمدّعی إثبات کون القاتل هو بالقسامة، غایة الأمر یکون تکذیب الولی الآخر من قبیل عدم دعواه علی المدّعی علیه، فیکون إثبات الولی المدّعی دعواه بخمسین رجلا أو خمسین حلفا؛ لأنّ دعوی القتل عمدا فی مورد اللوث یثبت بذلک.

(۲) و ذلک لانتقال حقّ الدعوی إلیهم کما فی سایر الحقوق التی ینتقل إلی الوارث و لکونهم أولیاء الدم بعد موت مورّثهم و علی ذلک ففی مورد اللوث کما هو الفرض یقیمون القسامة علی دعواهم علی المدعی علیه و کذا إذا مات مورّثهم أثناء الأیمان من القسامة، حیث یتعیّن علی القسامة استیناف الأیمان؛ لأنّ علی المدّعی إثبات دعواه بالقسامة و المدّعی بعد موت المورّث هم الورثة و یکون علیهم الإتیان بالقسامة بعد دعواهم علی المدّعی علیه حیث إنّ الإتیان بالقسامة وظیفة المدّعی و ما نقل عن الشیخ من التعلیل

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۳۴

[مسائل]

مسائل الاولی: لو حلف مع اللوث و استوفی الدیة ثمّ شهد اثنان انّه کان غائبا فی حال القتل غیبة لا یقدر معها القتل بطلت القسامة و

استعيدت الدية (١).

بأنّه لا- يثبت حقّ الوارث بيمين غيره لا- يخلو عن المناقشة، فإنّه يمكن أن لا- يكون بعض القسامة أو جلّها مدّعيا، و مع ذلك يثبت دعوى المدّعى بيمينهم.

و الصحيح ما ذكرنا من أنّ الوارث لم يكن مدّعيا حال حياة المورّث و بعد موته و دعواه على المدّعى عليه فعليه إقامة القسامة على دعواه.

(١) لأنّ اعتبار القسامة معلّق على عدم البيّنة للمدّعى عليه على نفى الدعوى، و إذا قامت البيّنة بذلك تبطل القسامة التى كانت مستند الاثبات، و عليه فإن أخذ المدّعى الدّية فعليه ردّها على المدّعى عليه.

و كذا إذا كان ذلك بعد الاقتصاص بالقسامة ما لم يعترف أنّه كذب فى دعواه، حيث يحسب اقتصاصه من القتل من غير تعمّد، و إذا اعترف بأنّه كاذب فى دعواه يؤخذ بالقصاص.

و ما ورد فى عدم سماع البيّنة بعد الحلف هو بيّنة المدّعى، فإن أقامها بعد رضاه بيمين المنكر فلا تسمع و لا يفيد إقامتها بعد يمينه و لا يجرى ذلك فى المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يقم المدّعى فى المقام البيّنة أو القسامة بدعواه و رضى بيمين المدّعى عليه و قسامته فلا يسمع منه البيّنة أو القسامة على دعواه أخذا بإطلاق قوله عليه السّلام: «ذهبت اليمين بدعوى المدّعى و لا دعوى له».

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٥

الثانية: لو حلف و استوفى الدية ثمّ قال هذه حرام فإن فسّره بكذبه فى اليمين استعيدت منه (١) و إن فسّره بأنّه لا يرى القسامة لم يعترضه و إن فسّر بأنّ الدية ليست ملكا للباذل فإن عيّن المالك الزم دفعها إليه، و لا يرجع على القاتل بمجرّد قوله، و إن لم يعيّنه اقرّت فى يده.

الثالثة: لو استوفى بالقسامة و قال آخر أنا قتلته منفردا قال فى الخلاف: كان الولى بالخيار (٢). و فى المبسوط ليس له ذلك؛ لأنّه لا يقسم إلّا مع العلم فهو مكذوب للمقر.

---

(١) أخذا عليه بإقراره بخلاف ما إذا فسّره بأنّه لا يرى القسامة مثبتة لدعواه على مذهبه فإن الحاكم حيث يرى استحقاقه بها لا يستردّها منه.

و لكن يمكن أن يقال فيمن لا- يرى على مذهبه الدية بالقسامة بأنّ على المدّعى عليه إلزامه بالاسترداد إلزاما له بما التزموا به على مذهبهم.

نعم لو لم يكن فى البين مورد لقاعدة الإلزام كما إذا فسّر بأنّ الدية ليست ملكا لباذلها يؤخذ بإقراره فيما إذا عيّن مالكها و يلزم بردّها عليه، و لا- يكون له الرجوع إلى القاتل بمطالبة الدية منه لنفوذ إقراره على نفسه لا- على على القاتل و لو لم يعيّن المالك فللحاكم إبقائها فى يده إذا كان هو أو معطيها من أهل الصدقة فى المال المجهول مالكه.

(٢) إذا ادّعى على الغير فى مورد اللوث و أقام القسامة على كونه القاتل سواء أخذ منه الدية أو لم يأخذها ثمّ أقرّ شخص بأنّه القاتل منفردا لا يجوز للمدّعى الأخذ على المقرّ بإقراره بأن يأخذ الدية منه لأنّ دعواه على المدّعى عليه إقرار بأنّه لا يستحقّ على المقرّ.

و ما ذكر الشيخ (قدس سره) من كونه مخيّرا فى أخذ الدية من أىّ منهما

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٦

الرابعة: إذا اتّهم و التمس الولى حبسه حتّى يحضر بيّنة ففى إجابته تردّد، و مستند الجواز ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

.(۱)

لا یمکن المساعدة علیه، و لو صدّق المقرّ فی إقراره لا یجوز له أخذ الدیة من المدّعی علیه أیضا و إن استوفاها منه قبل ذلک تستردّ منه؛ لأنّ تصدیقه یعتبر إقرارا بأنّه لا یستحقّ الدیة من المدّعی علیه و تکذیب لقسامته التی أقامها.

(۱) روی الشیخ بأسانیده عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إنّ النبی صلی اللّه علیه و آله کان یحبس فی تهمة الدم ستة أیام فإن جاء أولیاء الدم بثبت و إلّا خلّی سبیله» «۱».

و ناقش الماتن فی الروایة بالسکونی مع أنّ الشیخ (قدس سره) وثّقه فی العدّة، و یظهر من کلامه أنّه لا ضعف فی الروایة بالنوفلی مع أنّه لم یوثّق، و قد ذکر أنّه لا یبعد کونه من المعاریف الذین لم یرد فیهم قدح و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی ذلک بین التماس المدّعی و عدمه و یمکن دعوی عدم اختصاصها بدعوی لقتل بل یجری فی دعوی الجراح أیضا و لکن ما ورد فیها من قوله علیه السّلام حاکیا عن النبی صلی اللّه علیه و آله فإن جاء أولیاء الدم بثبت ظاهره دعوی القتل دون الجراح.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۹ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۱: ۱۲۱.

[الفصل الرابع فی کیفیة الاستیفاء]

اشارة

الفصل الرابع فی کیفیة الاستیفاء قتل العمد یوجب القصاص (۱) لا الدیة فلو عفی الولی علی مال لم یسقط القود و لم تثبت الدیة إلّا مع رضاء الجانی، و لو عفی و لم یشترط المال سقط القود و لم تثبت الدیة و لو بذل الجانی القود لم یکن للولی غیره.

---

(۱) لا خلاف فی ثبوت القصاص فی القتل متعمّدا و المشهور بین الأصحاب بل المنفی عنه الخلاف ثبوته لولی الدم علی نحو التعیین لا علی نحو التخییر بینه و بین الدیة فلا تثبت الدیة إلّا مع رضاء الجانی إذا عفی الولی علی شرط المال سواء کان بمقدار الدیة أو الأقل أو الأکثر و إذا لم یرض الجانی لم یسقط حقّ القصاص و لم یثبت لولیّ الدم المال حتّی ما لو کان بمقدار الدیة.

و یدلّ علی ذلک صحیحة عبد اللّه بن سنان قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: من قتل مؤمنا متعمدا قید منه إلّا أن یرضی أولیاء المقتول أن یقبلوا الدیة فإن رضوا بالدیة و أحبّ ذلک القاتل فالدیة» «۱».

فإنّ مقتضی تقیید نفوذ رضاء أولیاء المقتول فی أخذ الدیة بحبّ الجانی اعتبار رضاه فی الانتقال إلی الدیة.

و المنسوب إلی العمانی و الاسکافی تخییر الولی بین القصاص و أخذ الدیة مع عدم عفوه.

و یستظهر ذلک من روایات:

و هی صحیحة عبد اللّه بن سنان و ابن بکیر جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب دیات النفس، الحدیث ۹: ۱۴۴.

....

قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّدا ... إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة إلى اللّه عز و جل» «۱».

و صحيحته الاخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «أنّه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا و هو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أنّه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له قال توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفى عنه أعطاهم الدية و اعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدّق على ستين مسكينا» «۲».

و وجه الاستظهار أنّه إذا وجب على الجانى إعطاء الدية مع عفو الولى أو الأولياء عن القصاص فلا محالة يكون مطالبتهم الجانى بالدية و إغماضهم عن القصاص حقّا لهم عليه و نحوهما رواية أبى بكر الحضرمى قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل قتل رجلا متعمّدا، قال: جزاءه جهنّم، قال قلت له: هل له من توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يعتق رقبة و يؤدّى ديته، قال قلت: لا يقبلون منه الدية، قال: يتزوّج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها، قال قلت: لا يقبلون منه و لا يزوّجونه، قال: يصرّه صررا يرمى بها فى دارهم» «۳»، و وجه

---

(۱) الوسائل: ج ۱۵، الباب ۲۸ من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۵، الباب ۲۸ من أبواب الكفارات، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: ج ۱۵، الباب ۲۸ من أبواب الكفارات، الحديث ۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۳۹

....

الاستظهار ما تقدّم.

و فى النبوى: «من قتل له قتيلا فهو مخيّر بين النظرين إمّا أن يفدى أو يقتل» «۱».

و فى النبوى الآخر: «من اصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إمّا أن يقتصّ أو يأخذ العقل أو يعفو» «۲».

و لكن لا يخفى أنّ النبويين لا يمكن الاعتماد عليهما، و كذلك رواية أبى بكر الحضرمى مع أنّ مدلولها وجوب إعطاء الدية حتّى مع امتناع ولى الدم عن أخذها، فضلا عن عدم مطالبته بها.

و يمكن أن يقال: إنّ صحيحة عبد اللّه بن سنان الاولى المذكورة دليلا على القول المشهور تعدّ قرينة على أنّ إعطاء الجانى مع العفو عن القصاص مقيّد فى الصحيحتين الأخيرتين بصورة التراضى، و مع عدم إمكان هذا التقييد تقدّم الصحيحة الاخرى؛ لموافقتها لظاهر الكتاب المجيد «۳».

حيث إنّ ظاهرها أنّ المجعول للولى فى مورد القتل متعمّدا الولاية على القصاص الذى هو النفس بِالنَّفْسِ؛ و لذا لو عفى الولى عن القصاص على شرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الدية، كما أنّه لو عفى عن القصاص و لم يشترط المال سقط حقّ القصاص و لم يكن له المطالبة بالدية.

---

(۱) سنن البيهقى: ۸/ ۵۲.

(۲) سنن البيهقى: ۸/ ۵۳.

(۳) سورة المائدة الآية ۴۵.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۴۰

و لو طلب الدیة فبذلها الجانی صحّ و لو امتنع لم یجبر (۱)، و لو لم یرض الولی بالدیة جاز المفاداة بالزیادة.

---

(۱) و لکن قد یقال إذا اختار الولی الدیة یجب علی الجانی دفعها و لیس له الامتناع إلّا من بذل نفسه للقصاص، حیث یجب علیه حفظ نفسه الموقوف علی بذل الدیة أو حتی فیما إذا طلب الولی بالزائد علیها. هذا مع تمکّنه علی بذلها أو بذل الزائد علیها.

و فیه: انّ وجوب حفظ النفس إذا کان متعلّقا لحقّ الغیر غیر ثابت؛ و لذا یجب تسلیم نفسه إلی الولی إذا أراد التوبة حتّی مع علمه بأنّه یأخذ القصاص منه.

و علی تقدیر القول بوجوب حفظ نفسه مع تمکّنه علی أداء الدیة أو حتی الزائد علیها لا یکون هذا الوجوب معیّنا لحقّ الولی و تخییره بین القصاص أو أخذ الدیة بحیث لو امتنع الجانی عن إعطاء المال مع مطالبة الولیّ یجوز للولی المقاصّة من مال الجانی أو یتصدّی الحاکم لإعطائها من أمواله. نعم إذا لم یمکن للولیّ الاقتصاص أو توقّف الاقتصاص علی ردّ الدّیة یکون للولی المطالبة بالدیة.

و یدلّ علی الانتقال إلی الدیة فی الأوّل صحیحة ابن أبی نصر عن أبی جعفر علیه السّلام «فی رجل قتل رجلا عمدا ثمّ فرّ فلم یقدر علیه حتّی مات قال:

إن کان له مال اخذ و إلّا اخذ من الأقرب فالأقرب» «۱».

و موثقة أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل قتل رجلا متعمّدا ثمّ هرب القاتل فلم یقدر علیه قال: إن کان له مال اخذت الدیة من

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحدیث ۳: ۳۰۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۴۱

و لا یقضی بالقصاص ما لم یتقین التلف بالجنایة و مع الاشتباه یقتصر علی القصاص فی الجنایة (۱) لا فی النفس. و یرث القصاص من یرث المال عدا الزوج و الزوجة (۲)

ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب و إن لم یکن له قرابة أدّاه الإمام فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم» «۱»، و مقتضاه أنّه مع عدم المال تؤخذ الدیة من عاقلته و مع عدمها یتحمل الإمام و یؤدّی من بیت المال.

و الروایتان و إن کانتا واردتین فی موت الجانی و هربه من القصاص إلّا أنّ الانتقال إلی الدیة حکم لعدم إمکان القصاص، و لو کان من غیر جهتی الفرار و الموت کما هو مقتضی تفریع عدم التمکّن من القصاص علی فراره.

أضف إلی ذلک مقتضی التعلیل الجاری فی جمیع موارد عدم التمکّن، و لو کان عدمه شرعا کما فی قتل الوالد ولده متعمدا فإنّه یتعیّن حقّ ولیّ الدم فی الدّیة، و أمّا کون ولیّ الدم مخیّرا بین القصاص مع ردّ الدیة أو أخذ الدیة فیدلّ علیه ما ورد فی قتل الرجل المرأة متعمّدا علی ما تقدّم تفصیله، و فیما إذا عفی بعض الأولیاء عن الجانی و فیما إذا اشترک اثنان فی قتل واحد و فیما إذا کان الجانی قد أخذ علی الجنایة علی عضوه دیة أو ذهب عضوه قصاصا ثمّ قتل آخر عمدا.

(۱) فإنّ استناد قتل النفس إلی الجارح إنّما یکون بسرایة الجرح و استناد تلف النفس إلیه، و إذا لم یحرز ذلک بالبیّنة العادلة و إقرار الجانی یکون مقتضی الاستصحاب عدم کون التلف مستندا إلی الجرح فیؤخذ القصاص فی الجنایة أو یؤخذ فیها بالأرش علی ما یأتی.

(۲) الظاهر أنّ عدم إرث الزوج أو الزوجة حقّ القصاص مجمع علیه

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحديث ۱: ۳۰۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۴۲

فإنّ لهما نصيبهما من الدية فى عمد أو خطأ، و قيل: لا يرث القصاص إلّا العصبة دون الاخوة و الأخوات من الام و من يتقرّب بها و هو الأظهر. و قيل: ليس للنساء

بين الأصحاب. نعم، إذا ثبت الدية أصلا أو صلحا يكونان كبقية الوارث بحسب سهامهما ثمنا أو ربعا.

و عن جماعة من أصحابنا قديما و حديثا أنّه يرث القصاص من يرث المال غير ما قلنا من استثناء الزوج و الزوجة كما نقل ذلك عن الشيخ فى المبسوط و ابن ادريس فى السرائر فى موضع منها.

و عن العلّامة و الشهيد و عن الأصحاب من استثنى ممن يرث المال الاخوة و الأخوات و غيرهما ممن يتقرّب إلى المقتول من طرف الام، و إلى ذلك أشار الماتن (قدس سره) بقوله: و قيل لا يرث القصاص إلّا العصبة دون الاخوة و الأخوات من الام و ممن يتقرّب بها و هو الأظهر.

و عن بعض الأصحاب قول آخر و هو انّ النساء لا يرثن من حقّ القصاص أصلا و إلى ذلك أيضا أشار الماتن بقوله و قيل ليس للنساء عفو و لا قود.

و مستند هذا موثقة أبى العباس البقباق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قلت للنساء قود أو عفو قال: لا، ذلك للعصبة» «۱».

قال الشيخ (قدس سره) بعد روايتها بإسناده عن على بن الحسن بن فضال قال على بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، و ذكر فى الوسائل بعد نقلها: هذا محمول على التقيّة.

و قد يقال: إنّما تحمل الرواية على التقيّة فى مورد المعارضة و ليس فى البين ما يدلّ على ثبوت القود للام أو النساء من العصبة حتّى تحمل الموثقة

(۱) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الارث، الحديث ۶: ۴۳۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۴۳

عفو و لا قود (على الأشبه خ ل).

على التقيّة، و إنّما الموجود فى مقابلها الاطلاق كما فى الآية المباركة وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۱» المقتضى لثبوت حقّ القصاص للنساء أيضا، و يرفع اليد عنه بالموثقة الدالّة على كون المراد بالولى ذكور الورّاث من النسب و عدم ثبوته للنساء.

و دعوى انّ الموثقة معرض عنها لقول على بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّه لم يثبت الاعراض الموهن، خصوصا بملاحظة ما ذكره البعض من أنّ النساء لا يرثن من الدية، فإنّه إذا لم يكن لهنّ الارث من الدية فمن القصاص بالأولوية.

و قد يقال: ما ثبت بالروايات كما يأتى أنّ المتقرّب بالام لا يرث من الدية سواء كان ذكرا أم انثى و يتعدّى منه إلى القصاص أيضا، فإنّ المتقرب بها إذا لم ترث من الدية فمن القصاص أولى، و أمّا الاناث من المتقرّبات إليه بالأب أو نفس الام فيمكن استظهار أنّهنّ يرثن بقدر سهامهنّ من حقّ القصاص مضافا إلى إطلاق مثل الآية من صحيحة أبى ولّاد الحنّاط، قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن، فقال الابن: أنا اريد أن أقتل قاتل أبى، و قال الأب: أنا اريد أن أعفو، و قالت الام: أنا اريد أن آخذ الدية، قال فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذى عفا و ليقتله» «۲».

و وجه الاستظهار انّ ثلث الدية الذى يعطيه الابن دية الجانى لا دية أبيه حتّى يرثها بمقدار حصّته من دية ابنها المقتول فحكمه عليه السّلام بأنّها تأخذ سدس

---

(۱) سورة الاسراء: الآية ۳۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۸۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۴۴

و كذا يرث الدية من يرث المال و البحث فيه كالأول غير انّ الزوج و الزوجة يرثان من الدية على التقديرات (۱).

الدية عفو عن حقّ قصاصها على الدية، و لو لم يكن لها حقّ القصاص لم يكن يستحقّ الأخذ من دية الجانى سدس الدية لأنّها لا تستحقّ من دية ابنها المقتول إلّا إذا صولح القصاص بالدية إذا لم يكن للام حقّ القصاص، و المفروض أنّ أب المقتول و ابنه لم يصالحا حقّ القصاص بالدية بل أسقط أحدهما حقّه قصاصا و دية، و الثانى استوفى حقّ القصاص. و بتعبير آخر:

لم يثبت فى الفرض الدية للمقتول على الجانى أصالة، و إلّا لم يكن مورد القصاص من الابن كما أنها لم يثبت على الجانى صلحا لأنّ أب الميت عفى القاتل من القصاص و الدية، و الابن أراد القصاص فما تعطى لام الميّت عوض عن حقّ قصاصها الذى عفته و طالبته بالدية، فيكون الابن ضامنا لها كما يضمن لورثة الجانى عفو الأب قصاصا و دية. فهذه الصحيحة- على تقدير دلالة معتبرة أبى العباس- معارضة لها فى جهة الام و لا مجال للجواب عن المعارضة بأنّ عدم ثبوت حقّ القصاص للام لا ينافى حقّها فى الدية. نعم يمكن دعوى اختصاصها بالام و يؤخذ فى غيرها بدلالة المعتبرة.

(۱) لا ينبغى التأمّل فى أنّ المتقرّب بالامّ إلى المقتول لا يرث الدية من غير فرق بين الذكور و الاناث كالاخوة و الأخوات للمقتول من أمّه، و يدلّ على ذلک صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قضى علىّ عليه السّلام فى دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الاخوة و الأخوات من الامّ، فإنّهم لا يرثون من ديته شيئا» «۱».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث، الحديث ۱: ۳۹۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۴۵

....

و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام أنّ الدّية يرثها الورثة إلّا الاخوة و الأخوات من الام فإنّهم لا يرثون من الدّية شيئا» «۱».

و صحيحة محمد بن قيس على الأظهر، عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال:

«الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلّا الاخوة من الام فإنّهم لا يرثون من الدية شيئا» «۲».

و معتبرة عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا» «۳».

و الروايات و إن ذكرت فيها الاخوة و الأخوات إلّا أنّه يلحق بهما ساير الأقرباء من طرف الام؛ لعدم احتمال الفرق إن لم يكن الإلحاق

بالفحوى.

نعم، نفس الام ترث من دية ولدها المقتول؛ لأنّ إرثها الدية- مضافا إلى أنّه مقتضى الاطلاق فى حساب الدية من تركته- مستفاد من موثقة سماعة، قال: «سألته عن رجل ضرب ابنته و هى حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فإنّ ميراثى فيه لأبى، قال: لا يجوز لأبيها ما وهبت له» «۴».

و على الجملة، تستحقّ الام الدية و إن بنى على عدم حقّ القصاص للنساء و منهن الام على ما تقدّم فى معتبرة أبى العباس البقباق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال

---

(۱) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث، الحديث ۲: ۳۹۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث، الحديث ۴: ۳۹۳.

(۳) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث، الحديث ۵: ۳۹۴.

(۴) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث، الحديث ۷: ۳۹۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۴۶

....

«قلت: هل للنساء قود أو عفو قال: لا و ذلك للعصبة» «۱»، و المراد من العصبة الذكور المتقرّب إلى الميت من ولده أو من طرف أبيه.

و كذا الحال فى الزوج و الزوجة، فإنّه لا يرث القصاص أحدهما إذا قتل الآخر، و لكن يرث أحدهما من دية الآخر كما يشهد لذلك موثقة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «أيّما امرأة طلّقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضى عدّتها فإنّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، و إن توفيت فى عدّتها ورثها، و إن قتلت ورث من ديتها، و إن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر» «۲».

و مثلها موثقة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ توفّى عنها و هى فى عدّتها قال: ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، و إن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت و هى فى عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه» «۳».

و أمّا ما ورد فى موثقة السكونى عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّا عليه السّلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئا و لا يورّث الرجل من دية امرأته شيئا و لا الاخوة من الام من الدية شيئا» «۴» فتحمل على التقية فى مقام المعارضة لو لم يمكن حملها على صورة قتل أحدهما صاحبه، و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الارث، الحديث ۶: ۴۳۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۸: ۵۳۱.

(۳) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ۹: ۵۳۲.

(۴) الوسائل: ج ۱۷، الباب ۱۱ من أبواب موانع الارث، الحديث ۴: ۳۹۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۴۷

و إذا كان الولى واحدا جاز له المبادرة (۱) و الأولى توقّفه على إذن الإمام، و قيل: تحرم المبادرة و يعزّر لو بادر، و تتأكّد الكراهة فى قصاص الطرف، و إن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلّا بعد الاجتماع، أمّا بالوكالة أو بالاذن لواحد (۲). و قال الشيخ (رحمه اللّه)

یجوز لکلّ منهم المبادرة و لا یتوقّف علی إذن الآخر، و لکن یضمن حصص من لم یأذن.

---

(۱) و ذلک فإنّ جواز المبادرة بعد ثبوت حقّ القصاص مقتضی سلطنة ولی المقتول، و القصاص لا یدخل فی الحدود التی تکون بید الإمام علیه السّلام أو من نصبه خاصّا أو عاما، علی ما تقدّم فی بحث الحدود، و نسب جواز المبادرة إلی أکثر الأصحاب أو أکثر المتأخرین.

و عن جماعة اعتبار الاستیذان فلا تجوز المبادرة إلیه، فإن بادر فعل حراما؛ و لذلک یعزّر و ربما قیل یشیر إلی عدم الجواز روایة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دیة له فی قتل و لا جراحة» «۱».

و لکن لا یخفی مع أنّ فی سندها محمد بن عبد اللّه بن هلال مقتضی التقیید فیها أنّه لو لا أمر الإمام یثبت علی ولی الدم الدیة، و لم یلتزم و لا یمکن الالتزام به، و المراد بأمر الإمام أن یثبت حقّ الاقتصاص للمستوفی عند الإمام. نعم لا بأس بالالتزام بأنّ الاحتیاط استحبابا الاستیذان خروجا عن الخلاف فی مقام الاستیفاء.

(۲) یقع الکلام فی المقام فی أنّ مع تعدّد أولیاء الدم یثبت لمجموعهم حقّ واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع، بحیث لو عفی واحد منهم سقط

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۸: ۴۷.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۴۸

....

حقّ القصاص عن الجمیع، نظیر إرث الخیار فی البیع و نحوه، حیث یسقط بإسقاط البعض أو أنّ حقّ القصاص ثابت لعنوان ولیّ المیت بنحو صرف الوجود أو بنحو الانحلال فإن کان بنحو صرف الوجود یکون کالأوّل فی سقوطه و لو بإسقاط واحد منهم أو بنحو الانحلال فلا یسقط عن الآخرین بإسقاط البعض؟

الأظهر فی المقام کونه بنحو الانحلال، و لا یقاس بحقّ الخیار، فإنّ الخیار المنتقل إلی الورثة هو الخیار الثابت لمورثهم، و هو حقّ واحد لا یتبعّض، فإن اجتمعوا علی الفسخ انفسخت المعاملة و إلّا تنفذ بخلاف حقّ القصاص فإنّه ثابت لولی الدم ابتداء، غایة الأمر یحتمل ابتداء لحاظه بنحو صرف الوجود، و لکن المستفاد من صحیحة أبی ولّاد الحنّاط کونه بنحو الانحلال، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن فقال الابن: أنا ارید أن أقتل قاتل أبی، و قال الأب: أنا ارید أن أعفو، و قالت الام: أنا ارید أن آخذ الدّیة، قال: فقال: فلیعط الابن أمّ المقتول السدس من الدیة، و یعطی ورثة القاتل السدس من الدیة حقّ الأب الذی عفی و لیقتله» «۱»، و یستفاد منها أیضا ضمان المستوفی حصّة الآخر من الدیة إذا لم یعف حتّی عن الدیة، و مع العفو عنها یضمن لورثة الجانی.

أضف إلی ذلک أنّه لو کان حقّ القصاص ثابتا للمجموع أو بصرف وجود الوارث أنّه لو قتل الجانی أحد الورثة مستقلا فاللازم أن یتعلّق علیه القصاص علی الأول و أن یسقط حقّ القصاص بعفو واحد من الورثة ابتداء علیهما.

---

(۱) (۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱: ۸۳.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۴۹

....

لا یقال: لا بأس بالالتزام بسقوط القصاص عن الجانی بعفو أحد الورّاث و لو مع عدم رضاء الباقین، کیف؟ و قد یدلّ علیه صحیحة عبد الرحمن فی حدیث قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجلان قتلا رجلا عمدا و له ولیّان فعفا أحد الولیین قال فقال: إذا عفا بعض الأولیاء درئ عنهما القتل و طرح منهما من الدیة بقدر حصّة من عفا و أدّی الباقی من أموالهما إلی الذین لم یعفوا» «۱».

و صحیحة أبی مریم الأنصاری، أو حسنته، عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

«قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام فیمن عفا من ذی سهم فإنّ عفوه جائز و قضی فی أربعة اخوة عفا أحدهم قال: یعطی بقیّتهم الدیة، و یرفع عنهم بحصّة الذی عفا» «۲».

و فی روایة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام «فی رجلین قتلا رجلا عمدا و له ولیّان فعفا أحد الولیّین فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولیاء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الدیة بقدر حصّة من عفا و أدّی الباقی من أموالهما إلی الذی لم یعف» «۳».

و فی روایة غیاث بن کلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه «أنّ علیّا علیه السّلام کان یقول من عفا عن الدم من ذی سهم له فیه فعفوه جائز و سقط الدم و تصیر دیة و یرفع عنه حصّة الذی عفا» «۴».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱: ۸۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲: ۸۵.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳: ۸۶.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۴: ۸۵.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۵۰

....

و هذه الأخبار و إن کانت ظاهرة فی سقوط حقّ القصاص عن الباقین بعفو بعض الورثة عن القصاص، و لکن لا دلالة لها علی عدم جواز القصاص مستقلا قبل عفو بعض الورثة بأن یعتبر فی جواز القصاص اجتماع الورثة علیه کما هو ظاهر الماتن و المحکی عن العلّامة و الشهیدین و الفاضل المقداد و الأردبیلی و الکاشانی، و مع ذلک لا بدّ من رفع الید عن هذه الأخبار و الأخذ بصحیحة أبی ولّاد الحنّاط المتقدّمة الظاهر فی انحلال حقّ القصاص و أنّه یتعلّق علی من أخذ بالقصاص إعطاء حصّة سایر الورثة من الدیة إذا عفوا عن القصاص خاصة، و ذلک فإنّه موافقة لظاهر الآیة المبارکة الدالّة علی جعل السلطان لولی المقتول ظلما حتّی و إن عفی بعض الولی عنه.

أضف إلی ذلک أنّ السقوط مذهب معظم العامّة کما أنّ المشهور عند أصحابنا أو مذهب الأکثر من أصحابنا کون حقّ القصاص انحلالیّا، و ظاهر المبسوط الإجماع علیه کما قیل.

و لکن لا یخفی انّ هذا فی حقّ قصاص النفس الذی یثبت لأولیاء المقتول ابتداء.

و أمّا إذا کان حقّ القصاص بالارث من واحد کما إذا مات ولیّ المقتول قبل الأخذ بالقصاص أو کان القصاص فی الطرف لا فی النفس و مات المجنی علیه قبل استیفاء القصاص و العفو یکون الأمر فیه کما فی إرث الخیار من ثبوته لمجموع الورثة، حیث انّ الحقّ الموروث واحد کما فی إرث الخیار.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۵۱

القصاص مع تعدّد الأولیاء:

و ينبغى للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا (۱) و لاقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة. و يعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا فى قصاص الطرف (۲) و لو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السمّ ضمنه،

---

(۱) لم يرد بذلك نصّ فى المقام و لكن الاحتياط فى محلّه، بل لازم إذا احتمل الحاكم انّ أولياء المقتول يجعلون حقّ القصاص ذريعة فى قتلهم شخصا آخر ظلما أو خيف من وقوع الفتنة أو الاتهام و لو بعد حين بدعوى ورثة الجانى، انّ القتل بالقصاص لم يحصل و إنّما قتلوه ظلما.

(۲) إن كان المراد انّ الآلة إذا كانت مسمومة لا يحصل القصاص فلا سبيل لنا إلى ذلك حتّى فى قصاص الطرف، و إن كان المراد عدم جواز ذلك تكليفا فإنّ كونها مسمومة يؤثّر فى جسد المقتول من تفرّق الأعضاء بحيث يشكل تجهيزه، فهذا لا يجرى فيمن اغتسل و لبس الكفن قبل القصاص، و على كلّ فلا بأس بالالتزام بعدم الجواز إن أوجبت هتكا فى المقتول فى جسده قبل الدفن، و هذا فى قصاص النفس.

و أمّا فى قصاص الطرف، فإن كان السمّ معرضا لسراية الجرح فلا يجوز فإنّه تعدّى على الجانى؛ و لذا يحكم بضمان المقتصّ إذا تعدّى و كذا إذا سرى السمّ، و إذا كانت السراية أمرا قاتلا غالبا أو كان قصده ذلك يتعلّق القصاص على المقتصّ و إلّا يؤخذ منه الدية.

نعم، إذا استند موت الجانى إلى القصاص و السمّ، يدفع إلى أولياء المقتصّ الدية فى القصاص منه، كما فى صورة كون السراية إلى النفس غير مقصود، و لا أمرا غالبا لكون الجناية مستندة إلى أمرين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون أو يؤخذ منه الدية.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۵۲

و يمنع من الاستيفاء بالآلة الكالّة تجنّبا للتعذيب، و لو فعل أساء و لا شىء عليه، و لا يقتصّ إلّا بالسيف و لا يجوز التمثيل به (۱) بل يقتصر على ضرب عنقه، و لو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ.

---

(۱) حيث انّ المثلة حرام و قد ورد النهى عنه حتّى بالإضافة إلى البغاة على الإمام عليه السّلام.

و يدلّ عليه أيضا جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبى و رواية أبى الصباح الكنانى، جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قالا: «سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أ يدفع إلى ولىّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعبث به و لكن يجيز عليه بالسيف» «۱».

و رواية اسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ اللّه يقول فى كتابه وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ما هذا الإسراف الذى نهى عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل» «۲».

و لا يخفى انّ مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآلة الكالّة أيضا. فإن القصاص به نوع عبث بالجانى و إسراف فى قتله.

و ظاهر الصحيحة و الرواية التى لا تبعد اعتبارها تعيّن القصاص بالسيف و كونه بالضرب فى عنقه خاصّة، فيمكن استفادته ممّا ورد فى تجهيز المقتول قصاصا و لكن سندها ضعيف كدلالتها.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۹۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۹۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۵۳

و اجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهمّ كانت الاجرة على المجنى عليه (۱) و لا

يضمن المقتصّ سراية القصاص.

نعم لو تعدّى ضمن فإن قال: تعمّدت، اقتصّ منه فى الزائد، و إن قال: أخطأت،

و دعوى أنّ الجانى يقتل بما هو المتعارف فى كلّ عصر أخذا بالإطلاق فى الروايات الواردة فى ولاية ولى المقتول بقتل الجانى و التحديد بالضرب بالسيف لكونه هو المتعارف فى ذلك الزمان لا لخصوصيّة فيه، لا يمكن المساعدة عليه. فإنّ ظاهر الصحيحة و نحوها تحديد القصاص المشروع بالضرب بالسيف كسائر التحديدات الواردة فى ساير الموارد، كما أنّ القول بأنّه يجوز القصاص بمثل ما قتل أخذا ببعض النبوى مع ضعفه سندا و معارضته بما تقدّم و إعراض الأصحاب عنه لا يعبأ به.

و على الجملة، فالقصاص عن الجانى القاتل عمدا فى جواز كيفية القصاص تكليفا مقيّد بكونه بالإجهاز عليه بالسيف، فإذا كان القصاص بغير هذه الكيفية يكون محرّما فى كيفيّته و يستحقّ الولى المرتكب التعزير عليه.

(۱) المراد من المجنى عليه من يقام عليه الحدّ أو يجرى عليه القصاص، و أمّا الاجرة على إقامة الحد فلا ينبغى التأمّل فى أنّها على بيت المال، فإنّ إقامتها وظيفة الحاكم و لو بالتوكيل و التسبيب، و إذا احتاجت إلى الاجرة تكون على بيت المال؛ لأنّ إقامتها من مصالح المسلمين و لا يجب على من يقيم عليه الحدّ إلّا تسليم نفسه لإقامته. و قد تقدّم مورد وجوب التسليم فى بحث الحدود، و لو لم يكن بيت مال أو كان فى البين أمر آخر أهمّ لصرفه استدان الحاكم على بيت المال، و قد تقدّم انّ من الذين يرتزقون من بيت المال الحدّاد، و أمّا القصاص فيمكن أن يكون الأمر فيه أيضا كذلك.

و يمكن دعوى كون الاجرة على أولياء الدم إذا لم يباشروا القصاص،

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۵۴

اخذت منه دية العدوان، و لو خالفه المقتصّ منه فى دعوى الخطأ كان القول قول المقتصّ مع يمينه، و كلّ من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف، و من لا يقتصّ له فى النفس لا يقتصّ له فى الطرف.

فإنّ مجرى القصاص هم الأولياء و لو بالتسبيب. نعم إذا وصلت النوبة إلى قصاص الإمام لعدم الولى يكون الاجرة على بيت المال، فإنّ الإمام يكون له القصاص بما هو إمام، و لا يكون فى القصاص الاجرة على الجانى، فإنّه ليس له إلّا تسليم نفسه للقصاص. و تنزيله منزلة البائع إذا باع المكيل و الموزون فى كون اجرة الكيل و الوزن عليه فيه ما لا يخفى.

و أمّا عدم ضمان المقتصّ سراية القصاص، فقد تقدّم أنّ من قتله القصاص أو الحدّ لا دية لا فضلا عن ثبوت القصاص، كما يشهد لذلك عدّة من الروايات، كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» «۱».

و صحيحة أبى العباس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عمّن اقيم عليه الحد أ يقاد منه أو تؤدّى ديته؟ قال: لا، إلّا أن يزاد على القود» «۲».

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام فى حديث: «و من قتله القصاص فلا دية له» «۳».

و فى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن» «۴»، إلى غير ذلك.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۹: ۴۷.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۷: ۴۷.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵: ۴۷.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲: ۴۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۵۵

[و هاهنا مسائل:]

[الاولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم]

و هاهنا مسائل:

الاولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم (۱) كانوا شركاء فى القصاص، فإن حضر بعض و غاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الديۀ، و كذا لو كان بعضهم صغارا.

نعم، لو تعدّى المقتصّ فى اقتصاصه يضمن التعدّى، فإن كان التعدّى عن عمد يقتصّ منه فى مورد القصاص، و إن كان عن غير عمد يؤخذ منه الديۀ، و كذا فى مورد عدم إمكان القصاص.

و أمّا إذا اختلف المقتصّ منه أو أولياؤه فى التعدّى أو فى التعمّد فى التعدّى كان القول قول المقتصّ لأصالۀ عدم التعدّى و عدم تعلّق القصاص أو الديۀ عليه، فيحلف على عدم التعدّى أو عدم التعدّى عمدا، و لا مورد فى الدماء و نحوها لأصالۀ العمد ليثبت بحلف الخصم على نفى الخطأ.

و أمّا جريان القصاص فى الطرف فى كلّ ما يجرى فيه القصاص فى النفس و عدم جريانه فى كلّ ما لا يجرى فيه القصاص فى النفس على ما تقدّم فى شرائط القصاص فهو مقتضى الاطلاق فى أدلّۀ الاشتراط بل التصريح فى الاطلاق فى بعضها كما فى صحيحۀ محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام:

«لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات» «۱»، فراجع.

(۱) إذا كان للمقتول أولياء كاملون بحيث لا يولّى عليهم، كانوا شركاء فى القصاص عند الماتن و غيره، و مقتضاه على ما تقدّم ان لا يجوز لأحدهم الاقتصاص إلّا بموافقۀ الآخرين، و على ذلك فلو كان بعض الأولياء غائبين أو قاصرين و قيل بأنّ الولى على ولىّ الدم لا يملك الاقتصاص منه يشكل الاقتصاص من الأولياء الحاضرين أو غير القاصرين.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵: ۸۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۵۶

و قال: لو كان الولى صغيرا و له أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفى حتّى يبلغ، سواء كان القصاص فى النفس أو الطرف (۱)، و فيه إشكال. و قال: يحبس القاتل حتّى يبلغ الصبى أو يفيق المجنون، و هو أشدّ إشكالا من الأوّل.

و لكن مع ذلك قال الشيخ (قدس سره) أنّه يجوز للحاضر أو الحاضرين أو الكامل و الكاملين الاقتصاص و يضمنون للغائب أو القاصر حصّته من الديۀ. و ظاهر الماتن قبول هذا القول الذى صحيح على مسلك الشيخ من كون حقّ الاقتصاص انحلاليّا، و أمّا إذا كان حقّا واحدا ثابتا لمجموع الأولياء فيجرى الإشكال فى الاقتصاص، و لكن علّل ذلك كما فى الجواهر «۱» بأنّ التأخير فى الاقتصاص إلى مجىء الغائب أو بلوغ القاصر أو إفاقته معرض لزوال حقّ الحاضر أو الكامل و إلزامهما القاتل بإعطاء نصيبهما من الديۀ كحبس القاتل إلى مجىء الحاضر، أو بلوغ القاصر ضرر على القاتل.

أقول: قد تقدّم انّ حقّ الاقتصاص انحلالى، و عليه فلا إشكال فى جواز اقتصاص الحاضر أو الكامل، و يضمن الغائب أو القاصر حصّته من الديـة. و أمّا إذا لم يكن حقّ الاقتصاص انحلاليّا كما إذا مات ولى الـدم قبل الاقتصاص و انتقل حقّ قصاصه إلى ورثته المتعـدّدين بعضـهم غائب أو قاصـر فلا يجوز للحاضـر و الكامل الاسـتقلال فى الاقتصاص، كما تقـدّم. فمع عدم ثبوت الاقتصاص لولىّ الغائب أو القاصـر- كما سيأتى- ينتقل الأمر إلى جواز مطالبة الحاضـر أو الكامل نصـيبه من الدية إذا كان انتظار مجىء الغائب أو كمال القاصر معرّضا لبطلان دم امرئ مسلم و ذهابه هدرا كما فى ساير موارد تعذّر القصاص، و اللّه العالم.

(۱) إذا كان ولى الدم صغيرا أو مجنونا كما إذا قتل واحد أم الصغير

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۰۳.

[الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص]

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، و لو اختار بعضهم الدية و أجاب القاتل جاز، فإذا سلّم سقط القود على رواية (۱).

أو المجنون و كان للصغير أب و جدّ للأب فقد ذكر الشيخ (قدس سره) أنّه لا يجوز للأب أو الجد الاقتصاص من الجانى، و ذلك فإنّ ظاهر الأدلّة ثبوت حقّ الاقتصاص لولىّ المقتول، و المفروض أنّه صـغير أو مجنون و ولاية الأب أو الجد للأب على الصغير و المجنون لم يثبت فى حقّ الاقتصـاص منه. و ظـاهر الأدلّـة- كمـا ذكر- جعـل حقّ الاقتصـاص لولىّ المقتول فى قصاص النفس و لنفس المجنى عليه فى قصـاص الطرف، و على ذلك فإن كان فى أخـذ الديـة صـلاح الطفل أو المجنون فيجوز لوليّهما أخـذ الديـة له لثبوت الولاية لهما بالإضافـة إلى الأموال و لا دلالـة فى آيـة يَسْـئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى «۱» و غيره على أزيـد من جواز أخـذ الدية عند الصـلاح، كما لا يخفى.

نعم، إذا لم يبـذل الجانى الدية و خيف فراره إلى بلوغ الطفل أو لم يكن رجاء بإفاقة المجنون يجوز فى الأول حبسه و فى الثانى إلزامه بإعطاء الدية لتوقّف استيفاء الحقّ عليه فى الأول؛ و لأنّه لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا فى الثانى.

(۱) قد تعرّضـنا لتلك الروايات و أجبنا عنها بأنّها تحمل على التقية، مع أنّ موردها عفو بعض الورثة و عدم مطالبة الجانى بشـىء حتّى الديـة، و المفروض فى المسألـة أخذ بعض الورثة نصـيبه من الدية أو الفداء زاد عن نصـيبه أم نقص. و قد تقدّم أنّ صـحيحة أبى ولّاد الحنّاط عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام الواردة فى مقتول له أب و ابن و أم أن أخذ الام الدية لا يوجب سـقوط حقّ القصاص للابن كما لا يسقطه عفو الأب للجانى، و على ذلك فإن امتنع

---

(۱) سورة الأنعام: الآية ۱۵۲.

و المشـهور أنّه لا يسـقط و للآخرين القصاص بعـد أن يردّوا عليه نصـيب من فاداه، و لو امتنع من بذل نصـيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتصّ بعـد ردّ نصـيب شـريكه، و لو عفـا البعض لم يسـقط القصـاص و للبـاقين أن يقتصّوا بعـد ردّ نصـيب من عفا على القاتل.

[الثالثة: إذا أقرّ أحد الوليّين أنّ شريكه عفا عن القصاص]

الثالثة: إذا أقرّ أحد الوليّين أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك (۱) و لا يسقط القود فی حقّ أحدهما و للمقرّ أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه فإن صدّقه فالردّ له و إلّا كان للجانی و الشريک على حاله فی شركة القصاص.

الجانی عن بذل نصیب من یرید الدیة جاز لمن یرید الاقتصاص أن یقتصّ و یضمن نصیب من أراد الدیة.

و ظاهر الماتن أنّ ثبوت حقّ القصاص منوط بدفع نصیب من أراد الدیة و لکن الثابت الضمان و الأداء کما هو مدلول الصحیحة. نعم الأداء قبل الاقتصاص أحوط.

و علی الجملة، یستفاد من صحیحة أبی الولّاد المزبورة أنّ حقّ القصاص للأولیاء لا یسقط بعفو بعض الورثة أو بمطالبته بالدیة، بل من یرید الاقتصاص یکون علیه ضمان دیة من یرید الدیة، کما یکون علیه ضمان من عفی عن القصاص و الدیة بأن یدفع حصّته من الدیة إلی الجانی.

(۱) فإنّ إخباره بأنّ شریکه عفی عن القصاص بمال إقرار علی شریکه فی القصاص فلا ینفذ بل یبقی الشریک علی حقّه فی الاقتصاص منه فإن اقتصّ المقرّ من الجانی فعلیه أن یردّ نصیب شریکه من الدیة، فإن صدّقه فی إخباره فالردّ له، فإن قال: عفوت الجانی، یکون نصیبه للجانی، کما تقدّم الوجه فی ذلک فی المسألة الثانیة.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۵۹

[الرابعة: إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده]

الرابعة: إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده أو المسلم و الذمّی فی قتل ذمّی فعلى الشريک القود (۱) و يقتضی المذهب أن يردّ عليه الآخر نصف ديته و كذا لو كان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الردّ، و لكنّ هنا (هذا خ ل) الرد من العاقلة، و كذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يردّ عليه الولی نصف ديته.

---

(۱) إذا قتل شخص و کان قاتله اثنان و القتل بالإضافة إلی أحدهما موجب للقصاص عنه، و بالإضافة إلی الآخر موجب للدیة فقط، کما إذا قتل والد مع أجنبی ولده أو قتل مسلم مع ذمّی ذمّیا آخر، فلولیّ المقتول أن یقتصّ ممّن یثبت القصاص فی حقّه و علی الجانی الآخر أن یعطی الدّیة لورثة الجانی المقتصّ منه أو للجانی.

و إذا کان القتل بالإضافة إلی أحد القاتلین قتلا عمدیّا موجبا للقصاص و کان من الآخر موجبا للدیة علی عاقلته کما إذا کان خطأ محضا فللولی أن یقتصّ ممّن یکون قتله موجبا للقصاص و یکون نصف الدیة للجانی من عاقلة من یکون قتله خطأ محضا.

و إذا کان القتل بفعل اثنین و کان قتل أحدهما موجبا للاقتصاص منه و الفعل من الآخر غیر مضمون علیه کالسبع یکون نصف الدیة علی ولیّ القصاص یدفعه إلی من یرید الاقتصاص منه، و کأنّ ما ذکر متسالم علیه بین أصحابنا و الخلاف من بعض العامّة، حیث ذکروا عدم القصاص و لعلّ نظرهم فی سقوط القصاص هو انّ القود یتعلّق علی من یکون القتل صادرا عنه و فی المفروض القتل لم یصدر عنه بل یکون مستندا إلی مجموع الفعلین من فاعلین.

و لکن لا یخفی ما فیه، فإنّ القود یتعلّق بالقاتل عمدا، کان مستقلا فی فعله أم لا، کما تقدّم فی مسائل الشرکة فی القتل.

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۶۰

[الخامسة: للمحجور علیه لفلس أو سفه استیفاء القصاص]

الخامسة: للمحجور علیه لفلس أو سفه استیفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال (۱) و لو عفی علی مال و رضی القاتل قسّمه علی الغرماء، و لو قتل و علیه دین فإن أخذ الورثة الدّیة صرفت فی دیون المقتول و وصایاه کما له، و هل للورثة استیفاء القصاص من دون ضمان ما علیه من الدیون، قیل: نعم، تمسّکا بالآیة، و هو أولی، و قیل: لا، و هو مروی (۲).

---

(۱) لا یخفی أنّ المحجور علیه بالفلس یکون محجورا علیه بالإضافة إلی الأموال التی حجر علیه فیها، و کذلک السفیه بالإضافة إلی أمواله الموجودة، و علیه فلا موجب لمنع المفلس أو السفیه عن الاقتصاص؛ لأنّ الاقتصاص لیس تصرّفا مالیّا، کما انّ أحدهما إذا عفی عن القصاص علی مال کان له ذلک فإن أخذ المال لا یکون تصرّفا فی أمواله الموجودة؛ و لذا یجوز للمفلس أن یوجر نفسه للعمل و یستحقّ السفیه اجرة المثل علی من استعمله بل الاجرة المسمّی إذا استأجره.

و علی الجملة، إذا عفی المحجور علیه عن القصاص علی مال کان ذلک المال محسوبا من الدیة، فیعامل معها معاملة الترکة لما دلّ علی حساب دیة القتل من ترکة المیت، و لو کانت الدیة ثبوتها للتراضی بها عن القصاص.

(۲) التعبیر ب (قیل) إشارة إلی الاختلاف، و هذا القول قائله الشیخ (قدس سره) فی النهایة، حیث ذکر انّ الورثة إذا استوفوا القصاص یکون الدین للغرماء علیهم، و یستدلّ علی ذلک بما رواه فی التهذیب عن الصفّار عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلی عن یونس ابن عبد الرحمن عن ابن مسکان عن أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقتل و علیه دین و لیس له مال فهل لأولیائه أن یهبوا دمه لقاتله و علیه دین؟ فقال: إنّ أصحاب الدین هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أولیائه

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۲۶۱

....

دیة القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فلیس لهم ذلک حتّی یضمنوا الدین للغرماء و إلّا فلا» «۱».

و لکن لا یخفی أنّ مقتضی ما ورد فیها من أنّ أصحاب الدّین هم الخصماء للقاتل ان تؤخذ الدیة من القاتل لا نفوذ هبة الأولیاء الدیة له مع أنّه قد ذکر بعده فإن وهبوا أولیائه دیة القاتل فجائز.

و قد روی الشیخ بإسناده عن یونس عن ابن مسکان عن أبی بصیر قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل قتل و علیه دین و لیس له مال فهل لأولیائه أن یهبوا دمه لقاتله و علیه دین؟ فقال: إنّ أصحاب الدین هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولیائه دمه للقاتل ضمنوا الدّیة للغرماء و إلّا فلا» «۲»، و مقتضاها انّ مع عفو القاتل عن الدم بترک القصاص و أخذ الدیة من قبل الأولیاء یوجب ضمانهم الدیة للغرماء، و إلّا أی إن لم یکن عفو کذلک بأن أخذ القصاص أو أخذ و الدیة فلیس علیهم ضمان، فإنّه مع أخذهم الدیة تحسب الدیة من ترکة المیت، و تصرف فی دیونه، و إن أخذوا بالقصاص فقد استوفوا حقّهم.

و مع تعارض النقلین فی ضمان الدّین فی صورة القصاص و عدم ضمانه یؤخذ بالنقل الثانی؛ لصحّة سنده، بل کونه موافقا للکتاب المجید من قوله سبحانه: وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً «۳»، و علی هذا فإن عفوا عن القصاص علی الدیة فهو، و إلّا أی عفوا عن الدم ضمنوا الدیة للغرماء.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۳، الباب ۲۴ من أبواب الدّین، الحدیث ۲.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٩٢.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٢

[السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولىّ كلّ واحد منهم القود]

السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولىّ كلّ واحد منهم القود (١) و لا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، فإن استوفى الأول سقط حقّ الباقين لا- إلى بدل على تردّد، و لو بادر أحدهم فقتله فقد أساء و سقط حقّ الباقين و فيه إشكال من حيث تساوى الكلّ فى سبب الاستحقاق.

و يؤيّد ذلك رواية على بن أبى حمزة عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال «قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلا متعمّدا أو خطأ و عليه دين و ليس له مال، و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديته» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمدا قتل قاتله و أدّى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين» قلت: فإنّه قتل عمدا و صالح أولياؤه قاتله على الدّية فعلى من الدّين، على أوليائه من الدّية؟ أو على إمام المسلمين؟

فقال: «بل يؤدّوا دينه من ديته التى صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديته من غيره» «١».

(١) فإنّ لكلّ من أولياء المقتولين ولاية بالاقتصاص منه، و لا- يكون اشتراك فى حقّ القصاص الواحد بأن يكون ثبوته و سقوطه باشتراك الكلّ فى القصاص أو العفو عنه أو يضمن المستوفى الدّية على السائرين. و عليه فإن اجتمعوا و رضوا كلّهم بالقصاص عنه فقط فقد استوفوا كلّهم حقّهم.

و ظاهر الماتن انّ ولىّ المقتول الأوّل أولى بالقصاص ممّن بعده من ولى المقتول الثانى، حيث قال: لو بادر الأول إلى القصاص سقط حقّ الباقين، و لو بادر أحدهم- أى غير الأول- فقد أساء و سقط حقّ الباقين. و الظاهر هو انّه إن رضوا كلّهم بالقصاص فلا مورد لأخذ الديةّ، و إن طالب بعضهم الجانى بالدية و رضى الجانى به لا يسقط حقّ الباقين فى القصاص، و لكن إن

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٩٢.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٣

[السابعة: لو و كلّ فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص]

السابعة: لو و كلّ فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثمّ استوفى فإن علم فعليه القصاص (١) و إن لم يعلم فلا قصاص و لا دية.

أمّا لو عفا الموكل ثمّ استوفى و لمّا يعلم فلا قصاص أيضا و عليه الدية للمباشرة و يرجع بها على الموكل لأنّه غار.

لم يرض بالدية لا يكون على الجانى إلّا الاقتصاص؛ لأنّ ثبوت الدية للباقين لا موضوع له، حيث ثبوت الدية إمّا يكون بالتراضى مع الجانى أو بالتعبّد و شى‏ء منهما غير مفروض فى المقام.

و مما ذكر يظهر أنّه لا فرق بين قتل المتعدّد متعاقبا أو دفعة، بل لا فرق بين اقتصاص واحد من الأولياء أو قتل الأجنبى الجانى، فإنّه فى

جميع الصور ينتفى مورد حقّ القصاص. نعم يمكن دعوى انّ الديـة تثبت على بيت المال لئلا يـذهب دم المقتولين هـدرا، و لكن هـذا أيضا لا يخلو عن الإشكال.

(۱) قـد تقدّم أنّه لا يجب فى الاقتصاص مباشـرة الولى بأنّ لولى الدم التوكيل فى استيفاء حقّه، فإن و كلّ الآخر فى الاستيفاء ثمّ عزله، فـإن علم الوكيـل بالعزل فلا يجوز له الاستيفاء بل لو اسـتوفى يكون عليه القصاص؛ لأنّ قتله تعمّـد فى التعـدّى- أى القتل-، و لكن لو اسـتوفى قبـل أن يبلغه العزل لاـ يثبت عليه قصاص و لا ديـة، بل يسـقط حقّ الولى؛ لأنّ فعل الوكيل نافـذ ما لم يبلغه العزل و لا يسـقط وكالته بمجرّد العزل.

و لو عفـا الولى القاتل ثمّ اسـتوفى الوكيل القصاص بلا علمه بالعفو يكون على الوكيل الديـة لقتله و لاعتقاده جواز القتل يحسب شـبه عمد و لكن يرجع فى الدية بعد إعطائها لورثة الجانى المعفو عنه إلى ولىّ الدم لأمره بقتل الجانى و عدم إبلاغه عفوه المعبّر عن ذلك بالغرور.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۶۴

[الثامنة: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع]

الثامنة: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع، و لو تجدّد حملها بعد الجناية (۱)، فإن ادّعت الحمل و شهدت لها القوابل ثبت، و إن تجرّدت دعواها قيل: لا يؤخـذ بقولها؛ لأنّ فيه دفعا للولى عن السلطان، و لو قيل يؤخـذ كان أحوط و هل يجب على الولى الصبر حتّى يسـتقلّ الولد بالاغتذاء؟ قيل: نعم، دفعا لمشقّة اختلاف

و لا يبعـد أن يكون الحكم كـذلك إذا مات الموكّل و لم يعلم به الوكيل و اسـتوفى القصاص، فإنّه يكون عليه الديـة و يرجع بها إلى تركة الميت.

(۱) لاـ ينبغى التأمّـل فى الحكم من لزوم تـأخير الاقتصـاص إلى وضع الحمـل؛ لأـنّ الاقتصاص من الحامل إسـراف فى القتل و إتلاف نفس- أى الحمل- بغير حق.

و أمّا إذا كان قبل ذلك من كون الحمل علقة أو مضـغة فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق فى لزوم تأخير القصاص بينه و بين الحمل الذى و لجته الروح، و اسـتدلّ على ذلك بالروايات الدالّة على تأخير إجراء الحدّ على المريض و المجروح و المسـتحاضة، حيث يكون إجرائه مظنّة تلف النفس، بل يجب تأخير الاقتصاص بعـد وضع الحمل أيضا إذا كان الطفل من غير الارتضاع من أمّه فى معرض التلف، و كذا إذا لم يوجد كافل له من غير أمّه.

و مـا ذكر ظـاهر ما لو كان الحمل عنـد ولوج الروح أو كونه جنينا لحرمته، و أمّا إذا كان قبل ذلك، ففى اسـتفادة الحكم من الروايات المشار إليها تأمّل، و لا يبعد دعوى الاطمينان بعدم الفرق، و لا أقلّ من كون التأخير أحوط على الولىّ.

و قد يقال بأنّه لا يبعد دعوى قبول قولها فى كونها حاملا و إن لم تشـهد القوابل به إذا احتمل صدقها، فإنّ القبول مقتضـى اطلاق قوله سبحانه:

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۶۵

اللبن، و الوجه تسـليط الولى إن كـان للولـد مـا يعيش به من غير لبن الاـم و التـأخير إن لم يكن، و لو قتلت المرأة حاملاـ فبانت حاملا فالدية على القاتل، و لو كان المباشر جاهلا به و علم الحاكم ضمن الحاكم.

وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ «۱» الملازم لقبول قولهنّ حتّى فى الحمل.

و لكن الآيـة واردة فى المطلقات و احتمال الخصوصيـة متحقّق؛ لأنّ دعوى الحمل عن المطلّقـة الاخبار بكون عـدّتها وضع حملها، فلا يمكن التعدّى.

نعم، روى الطبرسى فى مجمع البيـان عن الصادق عليه السّلام «فى قوله تعالى: وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ قال: قد فوّض اللّه إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض و الطهر و الحمل» «۲»، و لكنّها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

و إذا اقتصّ الولى من المرأة فبـان كونهـا حاملاـ فـإن كان و لجته الروح فمع جهله بالحال يكون الديـة على عاقلته على المنسوب إلى المشهـور، و قيل بأنّه يكون الديـة على المباشـر؛ لأنّ قتل الام إتلاف للحمل المفروض ولوج الروح فيه، و حيث إنّه كان جاهلا بالحال يكون إتلافه موجبا لضمانه الدية.

و كـذا يضـمن الديـة للتلف إذا كـان قبـل و لوجه، بل حتّى لو كان علقـة أو مضـغة. نعم لو كان المباشـر غير الولى و كان القتل بأمره يمكن أن يقال بجواز رجوعه إلى الولى لكونه غارّا و لا يعتبر فى الرجوع إلى الغارّ علمه بالحال.

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۲۸.

(۲) مجمع البيان: ۲: ۳۲۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۶۶

[التاسعة: لو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر قطعناه أوّلا ثمّ قتلناه]

التاسـعة: لو قطع يـد رجل ثمّ قتل آخر قطعناه أوّلا ثمّ قتلناه (۱) و كـذا لو بدأ بالقتل توصّـلا إلى استيفاء الحقّين، و لو سرى القطع فى المجنى عليه و الحال هذه كان

نعم لو كـان ولى الـدم الحـاكم و المباشـر مـأذون منه يكون اسـتقرار الضـمان على بيت المـال؛ لمـا دلّ على «أنّ خطأ القضاة فى بيت المال»، نعم لو فرض علم الحاكم بكونها حاملا فاستقراره عليه لا على بيت المال، و لكن لا يخفى انّ إتلاف الامّ أمر جائز لولى الدم و المفروض أنّه قصـده خاصـة و لم يلتفت و لم يقصد فعلا يتعلّق بالحمل فاللازم أن يحسب القتل خطأ محضا و تكون الدية على العاقلة إلّا أن يقال لا دليل فى دية الجنين قبل ولوج الروح على العاقلة حتّى فى الاتلاف بخطإ محض.

(۱) إن كـان المراد أنّه يجب على وليّ المقتول أن يصبر إلى أن يسـتوفى الاقتصـاص من قطع اليـد، فالظاهر أنّه لا دليل عليه؛ لأنّ وليّ الدم له سلطنة على الجانى بالاقتصاص من النفس.

نعم، يجوز للمجنى عليه الاقتصاص من يـده المقطوعـة، و لا يجوز لولى الـدم الممانعـة عنه، فإنّ للمجنى عليه حقّ الاقتصاص من يـده المقطوعة مستقلا كاستقلال ولى الدم فى الاقتصاص من النفس.

و بالجملـة، ما يظهر من عبارة الماتن من تعيّن الجمع بين الحقّين حتّى فيما إذا قتل واحـدا ثمّ قطع يـد شـخص آخر بمعنى أنّه لا يجوز لولى الـدم الاقتصاص من النفس أوّلا لا يمكن المساعدة عليه، و إلّا كان اللازم أن لا يجوز له الاقتصاص إذا كان المجنى عليه قاصـرا أو غائبا. و على كلّ، فإن اقتصّ الولى من الجانى قصاص النفس ففى رجوع المقطوع يده إلى دية يده المقطوع من تركة الجانى كلام تقدّم فى قتل الواحد اثنين و اقتصّ أحد الوليين من غير تراض من الولى الآخر.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۶۷

للولى نصف الدية من تركة الجانى (۱) لأنّ قطع اليد بدل عن نصف الدية، و قيل:
لا يجب فى تركة الجانى شىء؛ لأنّ الدية لا تثبت فى العمد إلّا صلحا، و لو قطع يديه فاقتصّ ثمّ سرت جراحة المجنىّ عليه جاز لوليّه القصاص فى النفس.

---

(۱) إذا قطع شخص يد الآخر عمدا و قتل رجلا آخر، قطعت يده اقتصاصا من قطعها و قتله وليّ الآخر قصاصا من النفس.

و لو سرى جراحة المجنى عليه بقطع يده و مات، ففى المسألة أقوال:

أحدها: ما اختاره الماتن (قدس سره) من أنّه يأخذ أولياء المقتول بالسراية نصف الدية من تركة الجانى، حيث انّ الاقتصاص من الجانى بقطع يده بدل نصف الدية، فيكون عليه فى تركته نصف الدية، و قيل لا يكون على الجانى فى تركته شىء؛ لأنّ الثابت فى مورد الجناية عمدا القصاص، و الدية تثبت بالتراضى، و حيث انّه فات مورد القصاص بقتل الجانى من وليّ المقتول الآخر، لم يبق على الجانى شىء.

و لكن لا يخفى انّ هذا القول يتمّ إذا قيل بأنّ سراية الجراحة الواردة عمدا يوجب قصاص النفس مطلقا، و لو كانت السراية اتفاقية و لم يقصد الجانى القتل بجنايته، و أمّا بناء على ما تقدّم من أنّ القصاص من النفس على الجانى يثبت فى مورد غالبية السراية أو قصده القتل فالثابت فى الفرض تمام الدية على الجانى، فيخرج من تركته و قطع يده أوّلا قصاص من جنايته العمدية و ليس بدلا عن نصف الدّية، فيتعيّن فى المقام القول الثالث، و هو ثبوت الدية الكاملة على الجانى فى تركته كما اختاره العلّامة فى القواعد و وجّهه فى المسالك بل نسبه فى كشف اللّثام إلى المشهور.

و مما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الجانى يدى آخر و اقتصّ منه بقطع يديه، ثمّ سرت جراحة المجنى عليه و مات، فإنّه إذا كان الجانى قاصدا القتل

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۶۸

و لو قطع يهودى يد مسلم فاقتصّ المسلم ثمّ سرت جراحة المسلم كان للولى قتل الذمّى (۱) و لو طالب بالدية كان له دية المسلم إلّا دية يد الذمى و هى أربعمائة درهم، و كذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتصّ ثمّ سرت جراحته كان للولى

أو كان الجراحة سارية عادة، يتعلّق عليه القصاص بالنفس و الاقتصاص بقطع يديه، مع عدم حصوله و ان يدخل فى قصاص النفس و لكن مع حصوله أوّلا غير مضمونة، و إن لم تكن سارية فى الغالب و لم يقصد بها القتل يتعلّق على الجانى دية النفس، و اللّه العالم.

(۱) المحكى عن الشيخ (قدس سره) أنّه لو قطع ذمى يد المسلم فاقتصّ المسلم منه بقطع يد الذمى ثمّ سرت جراحة المسلم و مات، يجوز لوليّ المسلم قتل الذمّيّ قصاصا من النفس و أنّه يجوز للولى مطالبة الذمّى الجانى بدية النفس، يعنى دية نفس المسلم، و لكن يستثنى من دية نفسه مقدار دية يد الذمى التى هى أربعمائة درهم نصف دية نفس الذمى و ديته ثمانمائة درهم على ما تقدّم.

و قال أيضا: بأنّ الحال كذلك لو قطعت امرأة يد رجل مسلم قطع المسلم يدها قصاصا ثمّ سرت جراحة الرجل المسلم فمات، فإنّ لوليّ الرجل المسلم قتل المرأة قصاصا من النفس و يجوز له مطالبتها بديّة نفس الرجل و يكون له ثلاث أرباع دية النفس ينقص دية اليد المرأة الجانية التى نصف دية نفس المرأة و يظهر من ذلك أنّه لو قطعت يدى الرجل و رجليه فاقتصّ المجنى عليه منها بقطع يديها و رجليها ثمّ مات الرجل المجنى عليه بالسراية كان لوليّه القصاص من المرأة نفسا، و ليس للولى مطالبتها بالدية؛ لأنّه استوفى تمام ما يقوم مقام الدية. و كذا الحال إذا قطع رجل يدى رجل آخر فاقتصّ المجنى عليه من الجانى بقطع يديه ثمّ مات المجنى عليه بالسراية، فإنّ لوليّه القصاص

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۶۹

القصاص، و لو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها، و لو قطعت يديه و رجليه فاقتصّ ثمّ سرت جراحاته كان لوليّه القصاص فى النفس، و ليس له الدية؛ لأنّه استوفى ما يقوم مقام الدية، و فى هذا كلّه تردّد؛ لأنّ للنفس دية على انفرادها و ما استوفاه وقع قصاصا.

من الجانى نفسا، و لكن ليس له مطالبة الدية؛ لأنّ بدل الدية استوفى بقطع يديه أوّلا.

و قال (قدس سره) فى آخر كلامه: أنّه ليس فى البين قتل يوجب القصاص و يعفى عنه فى مقابل المال إلّا هذه المسألة. و ذكر الماتن (قدس سره) انّ ما ذكره الشيخ كلّه فى المقام غير ثابت؛ لأنّ السراية جناية قتل النفس أى جناية اخرى موجبة للقصاص و لها دية النفس، و ما استوفى المجنى عليه عن جناية سابقة غير مضمونة على المقتص المجنى عليه، فلا يقام ذلك الاقتصاص لا مقام بعض دية النفس و لا فى مقام تمامها.

أقول: فى كلام الشيخ (قدس سره) موارد للنظر، فإنّه لو قطع الذمى يد المسلم فاقتصّ من الذمى ثمّ مات المسلم بالسراية، فإن قلنا بأنّ السراية فى الجروح يحسب قتلا- عمديا فاللازم أن يدفع الذمى و أمواله إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه و تملّكوا أمواله، و إن شاءوا استرقّوه، فأخذ دية المسلم منه إلّا مقدار دية يده المقطوعة، أى أربعمائة درهم، لا يناسب الحكم، و إن حسب السراية قتلا شبه عمد كما ذكرنا فيؤخذ تمام دية المسلم و قطع يده من قبل اقتصاصا لا يرتبط بدية النفس الثابتة بالموت، فإنّ الموت جناية اخرى غير عمدية.

و أيضا ما ذكره و لو طالب بالدية يكون له دية المسلم إلّا دية الذمى، لو كان نقص الدية لضمان المجنى عليه قطع يده لوقوعه فى غير محلّه مع السراية

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۷۰

[العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص]

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الدية (۱) قال فى المبسوط: نعم، و تردّد فى الخلاف، و فى رواية أبى بصير: إذا هرب و لم يقدر عليه حتّى مات اخذت من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب.

فاللازم دفع دية يده إذا أراد ولىّ المسلم الاقتصاص من النفس.

و كذا فيما ظاهر كلامه انّ الولى مخيّر فى هذه الموارد بين القصاص و مطالبة الدية، فإنّه فى موارد ثبوت القصاص للولى تكون مطالبة الدية بالتراضى لا بالقهر، و مع التراضى على الدية يكون المقدار الناقص عن الدية أو الزائد عنه تابعا للتراضى لا بالقهر، و على كلّ حال فقد ظهر مما ذكرنا سابقا انّ مجرّد السراية لا تحسب قتلا عمديّا بل يكون الموت معها من قتل شبه العمد و تثبت دية النفس.

(۱) يستدلّ على ثبوت الدية بما دل من قولهم عليهم السّلام «لا يبطل دم امرئ مسلم». و بما دل على ثبوت الدية فيمن قطع يد الآخر و ليس له يد، و برواية أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل قتل رجلا متعمّدا ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال اخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب و الأقرب، و إن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام عليه السّلام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» «۱».

و صحيحة ابن أبى نصر عن أبى جعفر عليه السّلام «فى رجل قتل رجلا عمدا ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال: إن كان له مال اخذ منه و إلّا اخذ من الأقرب فالأقرب» «۲».

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ۴ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٣.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧١

[الحادية عشرة: لو اقتصّ من قاطع اليد ثمّ مات المجنى عليه بالسراية]

الحادية عشرة: لو اقتصّ من قاطع اليد ثمّ مات المجنى عليه بالسراية ثمّ الجانى وقع القصاص بالسراية موقعه (١)، و كذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الولى يد الجانى ثمّ سرت إلى نفسه، أمّا لو سرى القطع إلى الجانى أوّلا ثمّ سرى قطع المجنى عليه لم يقع سراية الجانى قصاصا لأنّها حاصلة قبل سراية المجنى عليه فكانت هدرا.

و قد يناقش بأنّ ما ورد فى عدم بطلان دم امرئ مسلم لا يدلّ على ثبوت الدية فى تركة الجانى، و رواية أبى بصير واردة فى هرب الجانى حيث يحتمل أنّ أخذه من ماله عقوبة على فراره و ما فى ذيلها من التعليل ناظر إلى أداء الإمام لا على كونها فى مال الجانى، و الأخذ من العاقلة و رواية البزنطى خالية عن التعليل.

(١) ذكر جماعة أنّه لو اقتصّ المجنى عليه من قاطع يده ثمّ مات المجنى عليه بالسراية ثمّ مات الجانى أيضا بسراية جراحة قطع يده وقع موته بالسراية موضع القصاص فى النفس فلا يكون فى تركته دية لأولياء المجنى عليه حتّى بناء على الانتقال إلى الدية من تركة الجانى مع عدم إمكان الاقتصاص لموته، بل ذكر عدم الخلاف فى ذلك.

و أمّا إذا مات الجانى أوّلا- ثمّ مات المجنى عليه بالسراية يكون المورد من موارد انتفاء موضع القصاص و يجىء فيه احتمال رجوع أولياء المجنى عليه فى ديته من تركة الجانى؛ لأنّه فى الفرض لا يكون موت الجانى قصاصا بل يكون هدرا، فإنّه يتعلّق حقّ القصاص لأولياء المجنى عليه بعد موته.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإنّ موت الجانى بالسراية بعد موت المجنى عليه لا يعدّ قصاصا من نفس المجنى عليه، فإنّ القصاص من نفس المجنى عليه يثبت لأولياء المجنى عليه لا للمجنى عليه، و سراية جراحة

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٢

[الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع]

الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع (١)، ثمّ قتله القاطع، فللولى القصاص فى النفس بعد ردّ دية اليد، و كذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية يده إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت فى قصاص و لو كانت قطعت

الجانى غير مضمونة على المجنى عليه ليكون فى البين تهاتر.

و المتعيّن فى المقام أن يقال: إن كان قصد كلّ من الجانى و المجنى من القطع القتل أو كانت الجراحتان مما يقتل عادة لا يبقى مع موتهما مورد الاقتصاص و يقع التهاتر فى مطالبة الدية بناء على وصول النوبة إلى الدية مع فوت مورد القصاص، و أمّا إذا لم يكن قصدهما القتل و لم تكن الجراحة مما تقتل عادة تثبت فى مال الجانى الدية بلا فرق بين موته أوّلا بالسراية أو موت المجنى عليه كذلك؛ لأنّ سراية جراحته غير مضمونة على المجنى عليه، بخلاف موت المجنى عليه بسراية جراحته فإنّها مضمونة على الجانى، فإنّ

السراية فى الحدود و القصاص هدر.

و دعوى أنّ أولياء المجنى عليه يرجعون إلى نصف الدية؛ لأنّ النصف الآخر استوفى ببدله بقطع المجنى عليه يد الجانى، لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ القطع لا يكون استيفاء من دية النفس. نعم بناء على أنّ الدية لا تثبت بفوت مورد القصاص، فلا يكون لأولياء المجنى عليه أيضا دية فى مال الجانى إذا كان قصد الجانى القتل أو كانت جراحته قاتلة.

(۱) ظاهره كون المراد ما إذا قطع الجانى يد الآخر عمدا فعفى المجنى عليه الجانى عن جنايته التى هى قطع اليد، ثمّ قتل الجانى المجنى عليه عمدا، يثبت لأولياء المجنى عليه الاقتصاص من الجانى فى النفس بعد ردّ دية اليد عليه، و قد تقدّم أنّ الجناية على المجنى عليه بقتله جناية اخرى غير الجناية التى بقطع يده أوّلا، و مقتضى القاعدة أن يكون للأولياء القصاص فى النفس من

....

الجانى من غير ردّ دية اليد، حيث انّ القصاص من اليد لا يدخل فى القصاص من النفس إذا كان كلّ منهما بجناية مستقلّة، و لكن المحكى عن المشهور على ما قيل الالتزام بما ذكره الماتن (قدس سره) مستندا إلى رواية سورة ابن كليب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذى قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الذى قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقى، قال: و إن كانت يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله، و لا يغرم شيئا، و إن شاءوا أخذوا دية كاملة، قال: و هكذا وجدنا فى كتاب على عليه السّلام» «۱».

و هذه الرواية و إن تشمل ما إذا كان قاطع يد المقتول قاتله، و لكنها لا تقتضى ردّ الدية فى صورة عفو المقطوع عن جنايته مطلقا، فإنّ ظاهر أخذ الدية استيفائها، ففى فرض كون قطع اليد اقتصاصا من الجناية أو أخذ الدية على يده المقطوعة يتعلّق على قاتله الاقتصاص فى النفس بعد ردّ دية اليد عليه، و لكن سورة بن كليب لم يثبت له توثيق و المدح المنقول فى حقّه ضعيف سندا، فرفع اليد عن القاعدة بها لا يخلو عن التأمّل و الإشكال.

و مما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدس سره) و كذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية اليد إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت فى قصاص و لو كانت قطعت فى غير جناية و لا أخذ لها دية قتل.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۸۲.

من غير جناية و لا أخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ و هى رواية سورة بن كليب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و كذا لو قطع كفّا بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع (۱).

و مما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الكفّ ممّن قطع أصابعه فى جناية أو أخذ الدية عليها.

(۱) و المستند فى ذلك رواية الحسن بن العباس عن الجريش عن أبى جعفر الثانى قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد اللّه بن عباس: يا ابن عباس انشدك اللّه هل فى حكم اللّه اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهبت، و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، و ابعث إليهما ذوى عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم اللّه و نقضت القول الأول، أبى اللّه أن

يحدث فى خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلا ثمّ اعطه ديهٔ الأصابع هذا حكم اللّه» «۱».
و فى السند ضعف بسهل بن زياد و الحسن بن العباس و مقتضى القاعدهٔ ثبوت القصاص فى قطع الكفّ من غير ردّ الديهٔ بلا فرق بين أخذ المقطوع ديهٔ أصابعه أو اقتصّ منها أم لا؛ و لذا لو كان قاطع الكفّ قاطعا للأصابع أوّلا ثمّ قطع كفّه كان للمجنى عليه العفو عن الجنايهٔ على الأصابع و الاقتصاص من الجنايهٔ بقطع كفّه من غير ردّ الديهٔ.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب القصاص فى الطرف، الحديث ۱: ۱۲۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۷۵

و لو ضرب (۱) ولى الدم الجانى قصاص و تركه ظنّا أنّه قتله و كان به رمق فعالج نفسه و برأ لم يكن للولى القصاص فى النفس حتّى يقتصّ منه بالجراحهٔ أوّلا و هذه روايهٔ أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليه السّلام و فى أبان ضعف مع

---

(۱) ذكر (قدس سره) أنّه إذا ضرب ولىّ المقتول ظلما القاتل حتّى تركه اعتقادا أنّه قتل و لكن كان فى الجانى رمق فعالج نفسه و برأ لم يكن للولىّ المزبور قتله ثانيا حتّى يقتصّ الجانى منه بالجراحهٔ التى أوقعها عليه أوّلا.
و يدلّ على ذلك مرسلهٔ أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السّلام قال: «اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخى، ولى أن أقتلك، فقال: فقد قتلتنى مرّهٔ، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: و اللّه قتلتنى مرّهٔ، فمرّوا على أمير المؤمنين عليه السّلام فأخبره خبره فقال: لا تعجل حتّى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا! فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخى المقتول الأول ما صنع به أولا ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل انّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه و تاركا» «۱».
و هذه الروايهٔ مع إرسالها لم يقيّد بصورهٔ ما ليس الاقتصاص به، بل إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الصورتين مع أنّ أخذ القصاص من الولى المفروض أنّه قصد القتل كان استيفاء لحقّه لا ينطبق على القواعد.
و الأظهر أنّه إذا كان ضرب الولى بما ليس له الاقتصاص به فليس له القصاص من الجانى إلّا بعد اقتصاص الجانى من الجراحهٔ التى أوردها عليه

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۹۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۷۶

إرساله السند، و الأقرب أنّه إن ضربه الولى بما ليس له الاقتصاص به اقتصّ منه و إلّا كان له قتله، كما لو ظنّ أنّه أبان عنقه ثمّ تبين خلاف ظنّه بعد انصلاحه فهذا له قتله و لا يقتصّ من الولى؛ لأنّه فعل سائغ.

أوّلا، فإنّ الجراحهٔ المزبورهٔ لم تكن قتلا ليقال إنّه تعدّى فى كيفيهٔ استيفاء حقّه فيستحقّ التعزير، كما تقدّم فى تعدّى الولى فى كيفيهٔ الاقتصاص من الجانى. و أمّا إذا كان ضربه بما له الاقتصاص به فله الاقتصاص من الجانى ثانيا بقتله، غايهٔ الأمر جنايته على الجانى أوّلا جنايهٔ خطأ يكون عليه الديهٔ أو الارش.

***

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۷۷

[القسم الثانى فى قصاص الطرف]

اشارهٔ

القسم الثانى فى قصاص الطرف و موجبه الجنايهٔ بما يتلف العضو غالبا أو الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف (۱)، و يشترط فى جواز الاقتصاص التساوى فى الإسلام و الحرّيهٔ، أو يكون المجنى عليه أكمل فيقتصّ للرجل من المرأهٔ و لا يأخذ الفضل، و يقتصّ لها منه بعد ردّ التفاوت فى النفس أو الطرف، و يقتصّ للذمى من الذمى و لا يقتصّ له من مسلم، و للحرّ من العبد، و لا يقتصّ للعبد من الحرّ، كما لا يقتصّ له فى النفس.

---

(۱) المراد من الطرف: العضو، سواء كان العضو من الأعضاء المعروفهٔ من أجزاء الجسد، كاليد و الرجل و الأنف و نحوها، أم لا، كالجرح فى الظهر و البطن. و قد تقدّم انّ الموجب للقصاص هى الجنايهٔ عمدا، و يكون الجنايهٔ العمدى فى الطرف بما يتلف العضو غالبا، أو يتلف العضو اتفاقا، و لكن كان بقصد اتلافه، و قد ذكر سبحانه فى قوله وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ الآيهٔ «۱».

---

(۱) سورهٔ المائدهٔ: الآيهٔ ۴۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۷۸

....

و قد وردت الروايات فى القصاص من الطرف و الجروح، و يأتى التعرّض لها فى المباحث الآتيهٔ.

و قد ورد فى صحيحهٔ إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح ديهٔ الجراحهٔ فيعطاها» «۱»، و مثلها صحيحته الثانيهٔ «۲».

و بالجملهٔ القصاص فى الطرف يثبت مع الجنايهٔ عليه عمدا، و أمّا إذا كان من شبه العمد أو الخطأ المحض فيثبت الديهٔ على ما مرّ فى الجنايهٔ على النفس.

و كما يعتبر بعض الامور فى القصاص فى النفس من التساوى فى الإسلام و الحرّيهٔ أو كان المجنى عليه مسلما أو حرّا و هو المراد بقول الماتن «أو يكون المجنى عليه أكمل» فكذلك يثبت ذلك فى القصاص فى الطرف.

و أمّا اشتراط التساوى فى الدّين بمعنى أنّه إن جنى الذمّى و نحوه على المسلم يقتصّ منه، و أمّا إذا جرح المسلم الذمّى و نحوه لا يقتصّ من المسلم فيدلّ عليه فى الجنايهٔ على الأطراف صحيحهٔ محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر ديهٔ الذمى ثمانمائهٔ درهم» «۳».

و لكن فى صحيحهٔ أبى بصير قال: «سألته عن ذمّى قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا ديهٔ يده و إن شاءوا

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۳: ۱۳۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۵: ۱۳۳.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۷.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۷۹

....

قطعوا يد المسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك» «۱». و لكنّ الرواية مضمرة و مضمونها مما لا يمكن الأخذ به، فإنّ أمر القصاص فى الطرف بيد المجنى عليه لا أوليائه سواء كانت على مسلم أو على ذمّى، مع أنّ المسلم إذا اقتصّ من الذمى بقطع يده لا يكون له فضل ما بين الديتين، كما هو الحال فى الاقتصاص من الذمّى فى النفس.

و عن بعض الأصحاب حملها على صورة الاعتياد.

و فيه مع أنّه لا شاهد للحمل المزبور، ففى تلك الصورة أيضا لا يكون الأمر بيد الأولياء.

و أمّا التساوى فى الحرّية بمعنى أنّه يقتصّ من العبد بالحرّ فى الجناية على الطرف و لا يقتصّ من الحرّ بجنايته على العبد فى الطرف كما فى الجناية على النفس فيدلّ عليه صحيحة الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال «فى عبد جرح حرّا فقال: إن شاء الحر اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه و الباقى للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقى على المولى» «۲».

نعم، و ان يتعيّن القصاص فى مورد الجناية عمدا و مطالبة غيره يتوقّف على التراضى إلّا أنّه يرفع اليد عن اطلاق ما دلّ على تعيّن القصاص فى مورد جناية العبد على الحرّ كما هو ظاهر الصحيحة.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۳۸.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۴.

تبريزى، جواد بن على، تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، در يک جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، دوم، ۱۴۲۶ ه‍ ق

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص؛ ص: ۲۸۰

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۰

....

و لا يقتصّ من الحرّ بالعبد بلا خلاف من غير فرق بين القصاص فى النفس و الطرف، كما يدلّ على ذلك ما فى صحيحة أبى ولّاد الحنّاط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ... «و لا تقاص بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئا، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئا فإنّه يقاص العبد به أو يغرّم المولى كلّ ما جنى المكاتب؛ لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئا» «۱»، فإنّه إذا تحرّر بعض العبد لم يجز الاقتصاص منه للعبد، ففى الحرّ المطلق يكون بالأولوية.

و يمكن الاستدلال على ذلك بما ورد فى معتبرة السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام قال: «ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس» «۲»، و فى رواية مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه «يقاص من أمّ الولد للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد» «۳».

ثمّ انّه كما يكون لأولياء المرأة المقتولة الاقتصاص لها فى النفس من الرجل القاتل و لكن بعد ردّ نصف الدية و لأولياء الرجل المقتول القصاص له من المرأة القاتلة من غير أخذ الفضل كذلك الحال فى القصاص فى الطرف، فيقتصّ الرجل المجنى عليه من المرأة الجانية فى الطرف من غير أخذ الفضل، و تقتصّ المرأة المجنى عليها من الرجل الجانى فى الطرف، و لكن بعد ردّ نصف الدية عليه.

و يشهد لذلك- مع أنّ الحكم متسالم عليه عن الأصحاب- صحيحة

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۶ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۷۸.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۳: ۱۳۹.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۷۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۱

....

الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى رجل فقأ عين امرأة فقال: إن شاءوا أن يفقئوا عينه و يؤدّوا إليه ربع الدية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية، و قال فى امرأة فقأت عين رجل انّه إن شاء فقأ عينها و إلّا أخذ دية عينه» «۱»، مضافا إلى ما تقدّم من الروايات الدالّة على انّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه.

نعم بما أنّ المرأة تعادل الرجل فى الدية إلى أن يبلغ الثلث أو جاوز الثلث لا يكون فى اقتصاص المرأة المجنى عليها عن الرجل الجانى ردّ الدية ما لم يبلغ دية الجراحة الثلث أو ما لم يتجاوز الثلث.

و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «جراحات الرجال و النساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و اصبع المرأة باصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعّفت دية الرجل على دية المرأة» «۲».

و نحوها صحيحة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص، قال: «نعم فى الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة» «۳».

و فى صحيحة الحلبى قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص السنّ بالسن و الشجّة بالشجّة و الاصبع بالاصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۳: ۱۲۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۲

....

صيّرت دية الرجال فى الجراحات ثلثى الدية و دية النساء ثلث الدية» «۱».

و فى مقابل كلّ ذلك موثقة زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السّلام قال:

«ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا فى النفس» «۲»، و قد حمل هذه الموثقة على عدم التساوى فى القصاص و عدم ثبوت القصاص من غير ردّ.

و لكن هذا الحمل لا يناسب الاستثناء، فإنّ فى الاقتصاص فى النفس أيضا لا يجوز الاقتصاص لأولياء المرأة من الرجل من غير ردّ.

و الظاهر أنّ الرواية شاذّة لا ـ عامل بها، و مع الاغماض يؤخذ بالروايات المتقدّمة لموافقتها لظاهر الكتاب أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ «۳».

ثمّ انّ الوارد فى الروايات المساواة فى القصاص حتّى يبلغ ثلث الدية، يعنى دية النفس، و لكن فى معتبرة ابن أبى يعفور قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال: تقطع اصبعه حتّى تنتهى إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث اضعف الرجل» «۴»، و ظاهرها اختصاص القصاص من غير ردّ بصورة تجاوز الثلث، و لكن لا بدّ مع اختلاف بين الطائفتين فى هذه الجهة الرجوع إلى ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، فيتعيّن الرد فيما إذا بلغ الثلث، و إن لم يتجاوز.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۶: ۱۲۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۷: ۱۲۴.

(۳) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۴: ۱۲۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۳

و التساوى فى السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة (۱).

---

(۱) المراد أنّه يعتبر فى ثبوت قصاص العضو أن يكون العضو من المجنى عليه مساويا للعضو من الجانى إذا أراد المجنى عليه القصاص دون العكس، فيلزم على ذلك أنّه لو قطع الجانى اليد الشلاء من الآخر عمدا لا يجوز للمجنى عليه أن يقتصّ من الجانى بقطع يده الصحيحة، بل ينتقل الأمر إلى أخذ الدية بخلاف ما إذا قطع الشلاء اليد الصحيحة من الآخر، فإنّه يجوز للآخر قطع اليد الشلاء من الجانى.

و قد ذكر فى الجواهر «۱» اعتبار المماثلة كذلك فى الشلل و المحلّ و الاصالة و الزيادة و نفى عنه الخلاف و قال عدم جواز قطع اليد الصحيحة باليد الشلاء مفروغ منه عندهم.

و يستدلّ على ذلك برواية سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية» «۲» بدعوى انّ اطلاقها يعمّ ما إذا كان قطعها عمديّا أم لا، و مقتضى ثبوت ثلث الدية فى الصورتين عدم مشروعيّة القصاص، و عليه فلو بذل الجانى اليد الصحيحة للاقتصاص لم يجز للمجنى عليه الاقتصاص، بل له أخذ دية يده الشلّاء.

و يضاف إلى ذلك قوله سبحانه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ. وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ «۳» بناء على كون المراد المماثلة فى المتعدى به.

و لكن قد يناقش فى الحكم بضعف الرواية سندا، فإنّ من رجال السند

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۴۸.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱: ۲۵۳.

(۳) سورة البقرة: الآية ۱۹۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۴

....

حماد بن زيد (زياد) و لم يثبت له توثيق، و لا أنّه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، و رواية ابن محبوب لا يفيد شيئا، مضافا إلى إطلاق قوله سبحانه وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ «۱»، و النسبة بين الآية و الرواية و إن كانت العموم من وجه لشمول الجروح فى الآية إلى غير قطع اليد و شمول الرواية لصورة قطع اليد الشلّاء خطأ، إلّا أنّه لا اعتبار لاطلاق الرواية عند المعارضة مع اطلاق الآية و قوله سبحانه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ «۲» و قوله وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ «۳» ظاهرهما المماثلة فى أصل الاعتداء و العقاب، بحيث يصدق عليه القصاص لا الاعتداء و الظلم.

و قد يستدلّ على الحكم برواية الحسن بن صالح، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: و ما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الاصابع الشلل ردّ الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل، قلت: و كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصحاح» قال: «و إن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۲) سورة البقرة: الآية ۱۹۴.

(۳) سورة النحل: الآية ۱۲۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۵

....

إلى الذى قطعت يده أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد» «۱». و وجه الاستدلال أنّ مقتضاها عدم جواز قطع يد العبد قصاصا و يتعيّن أخذ العبد أو دية جنايته.

و لكن مضافا إلى ضعف سنده يجرى فيه ما تقدّم فى رواية سليمان بن خالد من كونها ناظرة إلى بيان الدية إذا كان يد المجنى عليه شلّاء أو بعض أصابعه كذلك، و ليست فى مقام نفى القصاص إذا أراد المجنى عليه الاقتصاص من الجانى الذى يده شلّاء، و بالجملة الروايتان نظير صحيحة الحلبى الواردة فى بيان كميّة الدية فى قطع اليد الشلّاء لا- نفى القصاص فى موردها إذا كان للجانى اليد الصحيحة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة، و فى العينين الدية، و فى أحدهما نصف الدية، و فى الاذنين الدية، و فى إحداهما نصف الدية، و فى الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و فى الأنف إذا قطع المارن الدية، و فى الشفتين الدية» «۲»، فإنّ بيان الدية فى الصحيحة مع ثبوت القصاص فى مثل قلع العين و فقأها لا ينافى ما ورد فيها من بيان كمية ديتها.

ثمّ انّ المراد بالشلل يبس اليد بحيث لا تعمل، و أن يكون لها حسّ أو حركة ضعيفة، و أمّا عدم سلامة اليد من ناحية غير الشلل لا يوجب سقوط الاقتصاص كما هو مقتضى الاطلاق فى قوله تعالى: وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ «۳»، فيقطع اليد القويّة اقتصاصا من قطع صاحبها اليد الضعيفة من الآخر عمدا، و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲: ۲۵۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴: ۲۱۵.

(۳) سورة المائدة: الآية ۴۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۶

إلّا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم (۱) فيعدل إلى الدية تفصّيا من خطر السراية.

و تقطع اليمين باليمين (۲) فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه، و لو لم يكن له يمين و لا يسار قطعت رجله استنادا إلى الرواية، و كذا لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول و كان لمن يبقى الدية.

---

(۱) المراد إحراز انّ القصاص من الجانى بقطع يده الشلاء يوجب هلاكه لسرايته إلى نفسه، و حيث لا يجوز إتلاف نفس الجانى ينتقل الأمر إلى الدية على ما يستفاد مما ورد فى موارد متعدّدة من أنّه مع المحذور فى القصاص ينتقل الأمر إلى الدية.

(۲) لأنّ مع وجود اليد المماثلة من جهة الطرف يكون الجزاء بالمثل، الاقتصاص بالعضو المماثل فى الطرف، و هذا بخلاف ما لم يكن للجانى المماثل فى الطرف، فإنّ الاقتصاص بغير المماثل فى الطرف يعدّ جزاء بالمثل.

و يدلّ على ذلك ما ورد فى صحيحة محمد بن قيس قال: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام أعور فقأ عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه» «۱». فإنّ الاطلاق فى الجواب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون عينه الصحيحة التى تفقأ مماثلا مع جنايته فى المحلّ و عدمه.

و يدلّ على ذلك أيضا الصحيح عن حبيب السجستانى قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أوّلا و تقطع يساره للذى قطع يمينه أخيرا؛ لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ عليا كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى؟ فقال: إنّما كان يفعل ذلك فى ما

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۵ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۳۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۷

....

يجب من حقوق اللّه، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية و تترك له رجله؟

فقال: إنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يد و لا رجلان فثمّ تجب عليه الدية؛ لأنّه له جارحة يقاس منها» «۱».

و لكن فى سند الرواية ضعف حيث لم يثبت لحبيب توثيق و لا مدح و لا أنّه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، بل فى مدلولها أيضا كلام، فإنّ مقتضى ذيلها أنّه إذا لم يكن له رجل يقتصّ من ساير أعضائه التى لها نصف الدية، مع أنّه ذكر فيها مع عدم الرجل الانتقال إلى الدية و لو كان المراد بالمماثل المماثل عضوا فلا يكون الرجل عضوا مماثلا لليد، و مقتضى ما تقدّم أنّه مع عدم اليد ينتقل الأمر إلى الدية.

و مما ورد فى صدر الرواية يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدس سره): و كذا إذا قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه على التعاقب بالأول فالأول و كان لمن يبقى الدية.

و حيث ذكرنا ضعف الرواية فمقتضى القاعدة انّ لكلّ من قطع يمينه فله الاقتصاص من يمينه إذا لم يقتصّ غيره قبله بقطع يمينه نظير

ما تقدّم فى قتل شخص عدّة أشخاص عمدا، و إذا اقتصّ غيره قبله من الجانى بقطع يمينه يقطع هو شماله و إذا لم يبق له يمين و شمال ينتقل الأمر إلى الدية بالإضافة إلى الباقين، و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲: ۱۳۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۸

و يعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولا و عرضا (۱)، و لا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجّة لتفاوت الرءوس فى السّمن، و لا يثبت القصاص فيما

---

(۱) هذا معروف بحسب كلمات الأصحاب و نفى عنه الخلاف بل يدّعى عليه التسالم بينهم فلا يقنع من الجراحة الواسطة طولا بالضيّقة و لا يقتصّ من الضيّقة بالواسعة. و صرّح غير واحد منهم عدم اعتبار التساوى فى العمق بل المعتبر أن يصدق على الجرح الذى يقع من المجنى عليه اقتصاصا عنوان الجراحة التى اقتصّ منها بأن يصدق عليها عنوان الباضعة مثلا فيما كانت جراحة الجانى باضعة.

و ذكروا فى وجه ما ذكر بعد ثبوت القصاص فى الجروح كما دلّ عليه الكتاب المجيد و الروايات اعتبار المماثلة و العدل و عدم جواز الجور فى القصاص و مقتضاها اعتبار المساحة فى الجراحتين، و أمّا عدم اعتبارها فى العمق لاختلاف الرءوس فى السمن و عدمه فلا بدّ من رعاية الاسم و العنوان الخاص المنطبق على جراحة المجنى عليه فى الجراحة التى تقع قصاصا.

و على الجملة، الاختلاف فى الرءوس من حيث السمن كالاختلاف فى الأطراف من حيث الصغر و الكبر، و كما لا يعتبر المساحة فى الأطراف فيقطع اليد الكبير باليد الصغير كذلك يقع الجراحة التى أكثر عمقا قصاصا من الجراحة التى أقلّ منها عمقا بحسب المساحة مع رعاية صدق الاسم و الاختلاف كذلك لا يوجب عدم صدق الاقتصاص المماثل و عدم التعدى فيه.

أقول: لازم اعتبار التساوى بين الجراحتين فى المساحة فيما كان رأس المجنى عليه كبيرا و رأس الجانى صغيرا أن يجرح مثلا تمام رأس الجانى طولا أو عرضا فيما كانت مساحة رأسه طولا أو عرضا بمقدار طول الجراحة التى

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۸۹

فيه تعزير (۱) كالجائفة و المأمومة، و يثبت فى الحارصة و الباضعة و السمحاق و الموضحة و فى كلّ جرح لا تعزير فى أخذه و سلامة النفس معه غالبة، فلا يثبت فى الهاشمة و لا المنقّلة و لا كسر شيء من العظام لتحقّق التقرير.

حصلت فى رأس المجنى عليه طولا أو عرضا و لو كانت مساحتها بالإضافة إلى رأسه الكبير بالنصف حتّى صرّح بعضهم لو كانت مساحتها أكثر من مساحة طول رأس الجانى أو عرضه لا ينزل فى الاقتصاص فى وجه الجانى أو قفاه بل يقتصر على مساحة رأسه و يؤخذ فى الزائد الدية، مثلا فى الباضعة إذا كانت الجراحة المقتصّ بها ثلثى مساحة جراحة المجنى عليه يأخذ المجنى عليه ثلث الدية.

و لكن لا يمكن المساعدة على ما ذكروه، فإنّه كما يلاحظ الجراحة فى العمق بحسب كلّ رأس لاختلاف الرءوس و صدق المماثلة مع صدق الاسم كذلك فى الجراحة بحسب المساحة، فإنّه إذا كانت جراحة المجنى عليه بحسبها ثلثى رأسه طولا يتعيّن أن يكون جراحة الجانى أيضا ثلثى مساحة رأسه.

(۱) قد ذكروا أنّه لا يثبت القصاص فى الجراحة و نحوها، مما يكون تلف النفس أو تلف العضو فيه غالبيا، و عدم التعدّى فى الاقتصاص أمر نادر كما فى الهاشمة التى تهشم العظم أى تكسره، و إن لم يشتق حيث كون القصاص بحيث لا يتعدّى عن مقدار الجناية أمر نادر، و كذا فى الجائفة.

و المأمومة و المنقّلة بل فى مطلق كسر العظام، و يدلّ على ذلك رواية غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر أنّ عليّا عليه

السّلام كان يقول: «ليس فى عظم قصاص» «۱».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۴ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۴۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۹۰

....

و مقطوعة أبان انّ فى روايته: «الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة و المنقّلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلّا الحكومة و فى المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة» «۱»، و نحوها رواية أبى حمزة «۲».

و على الجملة، إنّما جعلت القصاص حفظا لسلامة الناس و المحافظة على أمنهم بالتعدّى و الجور عليهم و إذا استلزم القصاص التعدّى نوعا فلا يثبت.

نعم، للمجنى عليه القصاص فى هذه الموارد بالأقل، حيث لا يكون فى الاقتصاص بالأقل تعزير و مطالبة الجانى بالارش فى جنايته الزائدة بالدية، و بتعبير آخر: إذا وقعت الجراحة عمدا- كما هو المفروض- فللمجنى عليه إذا كانت جراحته أكثر أن يقتصّ من الجانى بالأقل و يطالبه فى الأكثر الذى لا يقتصّ منه بالدية بحذف دية الأقل، كما ذكر ذلك جملة من الأصحاب أخذا بقوله سبحانه: وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ «۳»، مع رعاية عدم جواز الاقتصاص من الأكثر.

بقى أمر و هو أنّه قد ورد فى صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمدا لهما ارش أو قود؟ فقال:

قود، قال قلت: فإن اضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له» «۴»،

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۳۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲: ۱۳۵.

(۳) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۴: ۱۳۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۹۱

و هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال، قال فى المبسوط: لا، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها (۱)، و قال فى الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر، و هو أشبه.

و هذه الصحيحة و إن تكن أخصّ بالإضافة إلى ما ورد «ليس فى كسر العظام قصاص» إلّا أنّ إعراض الأصحاب عن العمل بها مع ملاحظة ما ذكرنا يوجب حملها على ما إذا كان الكسر بحيث تكون السنّ أو الذراع تالفا بحيث لا يرجى سلامتهما و إلّا فلا يمكن الأخذ بها.

(۱) إذا جرح الآخر عمدا و أراد المجنى عليه القصاص من الجانى مع احتمال سراية الجراحة إلى نفس المجنى عليه فهل يجوز له الاقتصاص من جرحه أو يلزم الصبر فإن برء- أى لم تسر جراحته- ثبت له قصاص من جراحته، و إن سرت ثبت لوليّه القصاص بالنفس مطلقا كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان قصد الجانى القتل أو كانت جراحته قاتلة نوعا و المشهور أنّه يجوز للمجنى عليه الاقتصاص قبل الاندمال بل يقال لم يعلم الخلاف إلّا عن الشيخ فى المبسوط و ربما يقال عدم الخلاف فى المسألة؛ لأنّه قال فى

المبسوط: و التأخير أحوط، و لعلّه أراد الاستحباب نظير ما ذكر فى الخلاف.

و كيف كان، فيستدلّ على ذلك بأنّ مقتضى قوله سبحانه وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «۱» ثبوت حق القصاص بمجرّد تحقّق الجناية الجرحية و احتمال السراية و تبدّله بالقصاص من النفس منفى بالأصل.

أقول: إذا كان قصد الجانى بجرحه قتله فسرت جراحته فمات فموته كاشف عن عدم ثبوت حقّ الاقتصاص من الجراحة للمجنى عليه، فإنّ قوله

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۹۲

....

سبحانه وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۱» حصر القصاص فى الاقتصاص بالنفس و ثبوته لولى المقتول، و لا ينحصر مدلول الآية بما إذا كان القتل آتيا مترتّبا على الجراحة فورا، كما هو ظاهر.

و على ذلك، فإن أراد الولى الاقتصاص من الجانى فاللازم دفع دية الجراحة التى أوردها المجنى عليه حيث أنّه لم يكن جنايته إلّا لقيام الحجّة عنده بأنّ قصاص الجراحة حقّ له كما هو مقتضى الاستصحاب فى عدم السراية.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن جراحته قاتلة غالبا و لم يكن من قصد الجانى قتله، و لكن اتفقت السراية فإنّه ليس فى الفرض حقّ الاقتصاص للولى بل له أخذ دية النفس من غير أن يرد على الجانى شيئا من الدية؛ لأنّه كان فى الفرض حقّ القصاص للمجنى عليه عند حدوث الجناية واقعا و قد استوفاه.

و لكن ربّما يقال ينافى القصاص قبل الاندمال ما ورد فى رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السّلام أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: «لا يقضى فى شيء من الجراحات حتّى تبرأ» «۲».

و فيه انّ مدلولها عدم القضاء فيما كان لبرء الجراحة أثر، و أمّا إذا لم يكن كذلك بأن لم يكن لبرئها أثر فلا يعمّه.

و قد ذكرنا أنّ الأثر يختلف إذا كان الجراحة بحيث تكون قاتلة أو كان قصد الجانى القتل فإنّه إذا حصل البرء يثبت القصاص للمجنى عليه و إذا

(۱) سورة الاسراء: الآية ۳۳.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲: ۲۱۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۹۳

و لو قطع عدّة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف الدية (۱)، و قيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفى الباقى أو يسرى فيكون له ما أخذه و هو أولى؛ لأنّ دية الطرف تدخل فى دية النفس وفاقا.

لم يحصل بأن سرت و مات المجنى عليه ثبت القصاص لوليّه، ففى مثل ذلك يمكن أن يقال مقتضى الرواية وجوب الصبر و عدم اعتبار الاستصحاب و أمّا إذا لم يكن قصد الجانى القتل و لم تكن الجناية قاتلة فالاقتصاص من الجراحة حقّ ثابت للمجنى عليه سواء حصل البرء أم لا، و ما ذكر فى الجواهر «۱» ظاهره أنّ حقّ الاقتصاص من الجراحة ثابت للمجنى عليه حتّى فى صورة علمه بالسراية أخذا بالعموم، غاية الأمر إذا لم يستوف المجنى عليه حتّى مات دخل فى القصاص من نفس الجانى لم يعلم له وجه صحيح، بل

مقتضى ما تقدّم انحصار الحقّ فى الولى.

(۱) ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا وقعت الجناية فى عدّة أعضاء المجنى عليه خطأ بحيث يكون مجموع دياتها أكثر من دية النفس جاز للمجنى عليه المطالبة بجميع دياتها و إن احتمل السراية فإنّ جوازها مبنى على ما تقدّم من أنّ وقوع الجنايات موجبة لجواز المطالبة حيث انّ الأصل عدم السراية حيث إنّ السراية إلى النفس موجبة لدخولها فى دية النفس، و لكن قد تقدّم أنّ مقتضى رواية إسحاق بن عمار عدم جواز المطالبة بها حيث لا يقضى فى شىء من الجراحات حتّى يبرأ و أنّ مقتضاها إلغاء اعتبار الاستصحاب فى بقاء الجناية.

نعم، قد يقال هذا بالإضافة إلى ما للبرء دخل فى الحكم و هو بالإضافة إلى الزائد من دية النفس و أمّا بالإضافة إلى مقدار ديتها فهو مما

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۵۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۹۴

و كيفية القصاص فى الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه (۱) و يعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الاخرى، فإن شقّ على الجانى جاز أن يستوفى منه فى أكثر من دفعة و يؤخّر القصاص فى الأطراف فى شدّة الحرّ

يستحقّ على الجانى على كلّ تقدير، فإنّ مدلولها عدم كون الحكم فصلا و إنهاء فى الجراحات قبل البرء فلا بدّ فى القضاء- أى انهاء الحكم فى الجراحة- من انتظار البرء، و عليه فإذا كان استحقاق مقدار دية النفس قطعيّا يؤخذ بها.

و فيه انّ دية الأعضاء على تقدير عدم السراية تدخل فى ملك المجنى عليه من حين الجناية و دية النفس و إن يكن فى حكم التركة إلّا أنّها تدخل فى ملكه حين موته فتملك المجنى عليه مقدار دية النفس حين الجناية عليه ليس أمرا قطعيّا بناء على ما ذكرنا من كون موته كاشفا عن كون الدية دية النفس، و على ذلك فمطالبته مقدار دية النفس بعد وقوع الجناية ليس أمرا متيقّنا حتّى يقال لا أثر للبرء بالإضافة إليه و لو كان أمر السند فى الرواية تامّا فالمتعيّن الصبر إلى أن تظهر السراية أو عدمها، فالالتزام بما ذكر الماتن أوّلا و ما جعله أولى أخيرا، و هو المحكى عن الشيخ فى المبسوط و العلّامة فى التحرير و الارشاد و الشهيد و الأردبيلى، محلّ تأمّل، و اللّه العالم.

(۱) المعتبر فى القصاص هو المماثلة بين الجناية و الاقتصاص منها و قياس الجراح بخيط أو شبهه و ضبط الجانى حين الاقتصاص و لو اضطرب الجانى عند القصاص بحيث استندت الزيادة إليه فلا يضمن المقتص و إلّا فالضمان على المقتص لتوقّف إحراز المماثلة عليه و لو شقّ على الجانى الاقتصاص منه دفعة جاز الاقتصاص بمقدار جنايته فى أكثر من دفعة؛ لأنّ حقّ الاستيفاء للمجنى عليه فله اختيار الطريق الأسهل.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۹۵

و البرد إلى اعتدال النهار، و لا يقتصّ إلّا بحديدة (۱). و لو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجانى بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجّة فإنّه أسهل.

و لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجانى و تزيد عنه لم يخرج فى القصاص إلى العضو الآخر (۲) و اقتصر على ما يحتمله العضو و فى الزائد بنسبة المتخلّف إلى

و أمّا ما ذكر (قدس سره) من وجوب تأخير القصاص فى شدّة الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار فلا بأس بالالتزام به إذا كان الاقتصاص

فى شدّتهما موجبا لتعريض نفس الجانى للتلف لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك و سراية الجراح، و أمّا إذا كان ذلك موجبا للمشقّة على الجانى فقد تقدّم ان استيفاء القصاص حقّ للمجنى عليه فله اختيار الأسهل لا أنّ عليه أن يؤخّر الاستيفاء.

(١) ذكروا ذلك فى كلماتهم، و لكن لم يرد فى شىء من الروايات اعتبار الحديدة فى قصاص الأطراف، اللهم إلّا أن يقال انصراف القصاص بالجرح إليها فإنّ ظاهره الآلة المناسبة له و الآلة المناسبة ما كان من الحديد حتّى فى مثل قلع العين اقتصاصا من العين، فإنّه يتعيّن كونه بحديدة معوجّة لا يوجب الجرح فى غير موضع العين فإن أمكن للمجنى عليه الاقتصاص من الجانى كذلك و إلّا يعيّن من ينوب عنه فى ذلك. و يؤيّد ذلك ما ورد فى القصاص من النفس من أنّه لا يترك ولىّ القصاص يعبث بالجانى أو يمثّل بالقاتل «١».

(٢) ذكروا أنّه لو كان العضو الذى وقعت جناية الجراح فيه من المجنى عليه كبيرا و من الجانى صغيرا بحيث لو أراد المجنى عليه الاقتصاص بالمساوى

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١ و ٢: ٩٥.

أصل الجرح من الدية، و لو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب فى المقتصّ منه و اقتصر على قدر مساحة الجناية.

و لو قطعت إذن إنسان فاقتصّ ثمّ ألصقها المجنى عليه كان للجانى إزالتها لتحقّق المماثلة (١) و قيل: لا، لأنّها ميتة و كذا الحكم لو قطع بعضها. و لو قطعها

فى المساحة تعدّى الجرح إلى العضو الآخر من الجانى فلا يجوز فى الاقتصاص هذا التعدّى بل يقتصر بالمقدار الذى يتحمّله عضو الجانى و يؤخذ بالدية فى المقدار الباقى من الاقتصاص، فلو كان القصاص من الجانى بثلثى جنايته من حيث المساحة يقتصّ منه بالثلثين و يؤخذ منه ثلث دية جنايته و لا يجوز للمجنى عليه الاقتصاص بجرح آخر بمقدار المتخلّف و لو فى جانب آخر من ذلك العضو و كذا فى العكس، فإن كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعب الجناية ذلك العضو من حيث المساحة لا يجوز له الاقتصاص من الجانى إذا كان كبير العضو إلّا بمقدار الجناية من حيث المساحة، كلّ ذلك لاعتبار المماثلة فى الاقتصاص و أنّه إذا لم يمكن القصاص من الجانى و لو لفقد العضو المحلّ ينتقل الأمر إلى الدّية و مع عدمها الحكومة.

و لكن قد تقدّم أنّ اعتبار المماثلة فى الجناية فى العمق يقتضى ملاحظة عضو الجانى و عضو المجنى عليه بلحاظ أنفسهما كذلك الحال فى مقدار المساحة أيضا، و إذا كانت الجراحة الجرحية ثلثا من مساحة عضو المجنى عليه فلا بدّ من كون رعاية الثلث بحسب مساحة رأس الجانى و كذا العكس و لم يقم فى المقام ما يرفع اليد عن ذلك، فالتفكيك بين العمق و المساحة فى تحقّق المماثلة غير تامّ.

(١) فى المقام مسألتان:

إحداهما: أنّه لو قطعت اذن إنسان فألصقها المجنى عليه بعد الجناية و قبل القصاص فالتحم فهل للمجنى عليه القصاص من الجانى بقطع اذنه أم لا؟

و تعلّقت بجلدة (جلده خ ل) ثبت القصاص؛ لأنّ المماثلة ممكنة.

و ربما يتفرّع جواز الاقتصاص على إزالتها و عدمها فما دام لم تزل فليس للمجنى عليه حقّا للاقتصاص و هو كما ترى، فإنّ الجناية

بوقوعها توجب القصاص فجواز الإزالة للجانى و عدمها غير دخيل فى ترتّب القصاص و عدمها.
و لكن يمكن أن يقال: إذا كان الالتحام قبل القصاص، لم يثبت القصاص؛ لأنّ حقّ القصاص من الجانى لحصول الشّين للمجنى عليه و إذا لم يحصل لم يثبت القصاص، بل ينتقل الأمر إلى الارش، كما فى سائر الموارد التى لم يمكن الاقتصاص و لا يخلو عن تأمّل.
و الثانية: أنّه إذا قطعت اذنه أو بعضها فاقتص من الجانى فى جنايته ثمّ ألصقها المجنى عليه فالتحم فهل للجانى الإزالة؟ قد يقال: نعم، لتحقّق المماثلة و ربّما يقال: لا، لأنّ الملصوق بحكم الميتة، فإزالته للحاكم من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و لا يخفى ما فيه، فإنّ بعد الالتحام لا يكون ميتة.
و لكن يكون للجانى حقّ الازالة لرواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السّلام «أنّ رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا، فرفع ذلك إلى علىّ عليه السّلام فقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى علىّ عليه السّلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت و قال عليه السّلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشّين» «۱»، و مقتضى التعليل عدم الشّين بالالتحام.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۴۰.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۹۸

و يثبت القصاص فى العين و لو كان الجانى أعور خلقة (۱) و إن عمى فإنّ الحق أعماه، و لا ردّ، و أمّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتصّ له بعين واحدة

---

(۱) يثبت القصاص فى العين لقوله سبحانه: الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «۱»، و لو كان الجانى أعور و جنى على صحيح العين يؤخذ القصاص منه و إن عمى الأعور بالاقتصاص حيث إنّ حقّ القصاص أعماه، كما ورد ذلك فى صحيحة محمد بن قيس قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أعور فقأ عين صحيح، فقال: «تفقأ عينه» قال قلت: يبقى أعمى، قال: «الحقّ أعماه» «۲»، و نحوها مرسلة أبان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳»، و الاولى صحيحة فإنّ فى سندها عاصم بن حميد، و هو قرينة على أنّ المراد بمحمد بن قيس هو الثقة الذى يروى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام.
مضافا إلى أنّ القصاص منه مقتضى اطلاق قوله سبحانه: الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «۴» و كذا الروايات التى بمفادها و مقتضاهما عدم لزوم ردّ شىء على الجانى من الدية أو غيرها.
نعم، إذا جنى ذو العينين على الأعور فقلع عينه الصحيحة فالأكثر تخيير الأعور المجنى عليه بين الاقتصاص من مثل عينه و على الجانى نصف الدية أيضا، و بين أن يأخذ من الجانى دية النفس يعنى دية العينين و المستند لذلك صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۵ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۳۴.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۵ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۳۴.

(۴) سورة المائدة: الآية ۴۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۲۹۹

إن شاء، و هل له مع ذلك نصف الدية؟ قيل: لا؛ لقوله تعالى: وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و قيل: نعم، تمسّكا بالأحاديث، و الأوّل أولى.

عينى صاحبه و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفا عن عين صاحبه» «۱».

و نحوها رواية عبد اللّه بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذى فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل؛ لأنّ له الدية كاملة، و قد أخذ نصفها بالقصاص» «۲».

و عن جماعة كالمفيد و ابن ادريس أنّه ليس للأعور المجنى عليه إلّا الاقتصاص من ذى العينين بإحدى عينيه من غير أن يرد عليه نصف الدية استنادا إلى ظاهر الآية الدالّة على أنّ العين بالعين، و ما هو ظاهر من الروايات بمفادها.

و فيه أنّ مقتضى الآية و الروايات و إن كان ما ذكر إلّا أنّ دلالتهما بالإطلاق حيث يعمّان عين الأعور فيرفع اليد عن الاطلاق بالدليل الخاصّ على خلافه.

ثمّ انّ المصرّح به فى كلمات بعض الأصحاب أنّ ردّ نصف الدية على الأعور من ذى العينين الجانى ما إذا ذهبت إحدى عينيه خلقة أو كان ذلك بآفة، و أمّا إذا ذهبت بجناية جان عليه من قبل فلا يستحقّ ردّ النصف عليه.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲: ۲۵۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴: ۲۵۳.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۰۰

....

و قد ذكر فى وجه ذلك تارة بالإجماع و اخرى بأنّ الثابت فى العين الواحدة نصف الدية و أنّ الأعور قد استوفاه من قبل بالعفو الداخل فى الاستيفاء كالأخذ، و ثالثة بأنّ صحيحة محمد بن قيس لا إطلاق لها، فإنّها واردة فى قضية شخصية و لا يمكن التعدّى منها، مع احتمال الخصوصية.

و أمّا رواية عبد اللّه بن الحكم فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنّ أبى عمران كعبد اللّه بن حكم، ضعيف و ما ورد فى عين الأعور من أنّ فيها الدية كاملة كما فى صحيحة الحلبى «۱» و غيره مطلق و حملها على ما إذا كان أعور بغير الجناية عليه لا قرينة عليه.

و على ذلك فمع ثبوت القصاص كما هو المفروض فى المقام لا دليل على الردّ عليه بنصف الدية إذا كان أعوريته بالجناية عليه، و أمّا إذا لم يثبت القصاص كما إذا كان قلع عينه خطأ فالثابت على الجانى خطأ تمام الدية أخذا بالإطلاق.

و دعوى الاجماع على الخلاف لاحتمال الاستناد على الوجوه المتقدّمة لا يمكن إثبات كونه على تقديره تعبّديا، و يتعيّن ما ذكرنا فيما إذا كان الجانى على الأعور أعور مثله، فإنّه يثبت للأعور المجنى عليه القصاص بعين الأعور الجانى من غير ردّ لخروجه عن فرض الصحيحة و رواية عبد اللّه بن الحكم، و لو كان خطأ يكون على الجانى الأعور الدية كاملة أخذا بإطلاق صحيحة الحلبى و غيرها.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱: ۲۵۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۰۱

و لو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل فى المماثلة (۱) و قيل يطرح على الأجفان قطن مبلول و يقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر (تذهب الباصرة خ ل) و تبقى الحدقة.

---

(۱) أمّا ثبوت القصاص فالظاهر عدم الخلاف فيه و يقتضيه قوله سبحانه: الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «۱» و لكن اللازم اعتبار المماثلة فى ذهاب ضوء العين من غير جناية زايدة كما يقتضيه ذلك قوله سبحانه: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «۲»، و أنّ الجناية الزائدة داخل فى عنوان الظلم و التعدّى.

و قد يقال فى كيفية القصاص ما ذكر الماتن (قدس سره) و المستند فيه رواية رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «انّ عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هى قائمة ليس يبصر بها شيئا، فقال له:

اعطيك الدية، فأبى قال: فأرسل بهما إلى علىّ عليه السّلام و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين قال فقال: ليس اريد إلّا القصاص، قال: فدعا علىّ عليه السّلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس قال: و جاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر» «۳».

و لكن الرواية ضعيفة بسليمان الدهّان و لا دلالة لها على انحصار كيفية الاقتصاص بالوارد فيها، و لعلّه إحدى الطرق إليه.

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۲) سورة البقرة: الآية ۱۹۴.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۰۲

و يثبت فى الحاجبين و شعر الرأس و اللحية، فإن نبت فلا قصاص (۱) و فى

---

(۱) ذكروا القصاص فى إذهاب شعر الرأس و اللحية و الحاجبين مع فساد المحل إذا أمكن الاقتصاص من غير تعدّ، و المراد بفساد المحلّ عدم نبات الشعر ثانيا، و أمّا إذا نبت ثانيا فلا قصاص كما هو ظاهر الماتن، حيث ذكر أنّه فإن نبت فلا قصاص حيث إنّه مع النبات ينتقل الأمر إلى الدية أو الارش.

و عن بعض الأصحاب ثبوت القصاص مطلقا بمعنى أنّه يثبت القصاص مع عدم فساد المحل، و مع فساده إذا أمكن القصاص فى الثانى.

و يظهر من بعض الروايات عدم ثبوت القصاص فى شىء من الصورتين، و فى رواية مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإن نبتت فثلث الدية» «۱»، و ظاهرها إن لم يكن مختصّا بالعمد، لكون الحلق فعلا عمديا فلا أقلّ من إطلاقها.

و فى رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختصموا فى ذلك إلى علىّ عليه السّلام، فأجّله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية» «۲»، و ظاهرها أيضا ثبوت الدية حتّى مع العمد.

و قريب منهما مرسلة على بن خالد (حديد) عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماء حارّا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الدية كاملة» «۳».

و المناقشة فى الروايات بضعف أسنادها و أنّ مقتضى إطلاق قوله

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱: ۲۶.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳: ۲۶۱.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲: ۲۶۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۰۳

قطع الذكر (۱) و يتساوى فى ذلك ذكر الشاب و الشيخ

سبحانه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ «۱» ثبوت القصاص فى الصورة الاولى، بل فى الثانية إذا أمكن، ففيها أنّ الصدوق روى رواية مسمع بسنده عن السكونى، و لا مناقشة فيها بحسب السند «۲».

و أمّا المرسلة فقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد «۳» قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ... فلا مجال للمناقشة اللّهمّ إلّا أن يقال دلالة هذه الروايات على تعيّن الدية بالإطلاق حتّى صحيحة هشام حيث انّ ذكر «عليه الدية» لا يقتضى العمد، بل كون الدية على الجانى لكون الجناية شبه العمد، و دلالة الآية المباركة أيضا على حكم الجناية الموجبة لإزالة الشعر بالإطلاق و مع المعارضة لا اعتبار بإطلاق الروايات فالمتعيّن القصاص فى الصورتين إمكانه، و اللّه العالم.

(۱) أمّا أصل القصاص فمضافا إلى الاطلاق فى قوله سبحانه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ «۴» يدلّ عليه الاطلاق فى موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها» «۵».

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۱۹۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱: ۲۶.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۷ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲: ۲۶۱.

(۴) سورة البقرة: الآية ۱۹۴.

(۵) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۳: ۱۳۲.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۰۴

و الصبى و البالغ (۱) و الفحل و الذى سلّت خصيتاه و الأغلف و المختون. نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين (۲) و يثبت بقطعه ثلث الدية، و فى الخصيتين

---

(۱) هذا هو المشهور بين الأصحاب فى قصاص النفس بأن يقتل قاتل الصبى قصاصا، و لكن لا يقتل الصبى بالبالغ و كذا يقتصّ من البالغ اقتصاصا من عضو الصبى، و لكن لا يقتصّ من الصبى اقتصاصا من عضو البالغ لما ورد من أنّ عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة.

و لكن لا يخفى أنّ العموم الوارد فى عدم جواز القصاص من العاقل اقتصاصا من جنايته على المجنون كما يدلّ عليه صحيحة أبى بصير يقتضى عدم جواز القصاص من البالغ فى جنايته على الصبى أيضا، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شىء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» قال: «و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه» «۱».

فإنّ مقتضى قوله عليه السّلام «لا قود لمن لا يقاد منه» عدم جواز الاقتصاص من البالغ بجنايته عمدا على الصبى سواء كانت الجناية تلف النفس أو تلف العضو.

(٢) كما صرّح بذلك العلّامة و الشهيد الثانى و غيرهما و كأنّ العنن من شلل العضو، فقد ورد أنّه لا يقاصّ من صحيح اليد باليد المشلولة، بل يثبت على الجانى ثلث الدية؛ و لذا ذكر الماتن (قدس سره) فى المقام لا يقاد الصحيح بذكر العنين و يكون عليه بقطعه ثلث الدية.

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٥١.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٥

القصاص (١)، و كذا فى إحداهما إلّا أن يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها.

و لكن التعدّى من شلل اليد إلى ذكر العنين وجهه غير ظاهر بل حصر قياس مع أنّ الحكم فى اليد المشلولة أيضا مشكل لما تقدّم من ضعف المستند، و مقتضى عموم ما دلّ على ثبوت القصاص فى الجراحات ثبوته فى المقام، و مجرد العنن لا يخرج عن المماثلة كما إذا قطع الشاب ذكر من بلغ الهرم الذى لا ينتشر ذكره فإنّه يقطع ذكر الشاب كما تقدّم.

و كون الدية أيضا ثلث الدية محلّ إشكال، فإنّ مقتضى معتبرة السكونى ثبوت الدية الكاملة، فإنّ الكلينى روى بسنده عنه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى ذكر الصبى الدّية و فى ذكر العنين الدية» «١».

لا يقال: مقتضى إطلاقها تعيّن الدّية حتّى فى الجناية على الصبى بقطع ذكره عمدا أو على العنين بقطع ذكره كذلك و نفى القصاص.

فإنّه يقال: مقتضى ما ورد فى الجروح قصاص ثبوت القصاص فى قطع ذكر العنين عمدا و التعارض بالعموم من وجه و ثبوت القصاص موافق لعموم الكتاب فيؤخذ بما دلّ عليه.

(١) لإطلاق ما دلّ على ثبوت القصاص فى الجروح فإن قطع اليمنى اقتصّ بقطعها و إن قطع اليسرى قطعت اليسرى؛ لتحقّق المماثلة. نعم إذا كان القطع مما يوجب انتفاء منفعة الاخرى بأن يصير الجانى عقيما يسقط القصاص للتغرير المتقدّم بأنّه يوجب الانتقال إلى الدية.

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٩.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٦

و يثبت فى الشفرين (١) كما يثبت فى الشفتين، و لو كان الجانى رجلا فلا قصاص و عليه ديتهما، و فى رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه و هى متروكة.

و لكن فيه إشكال، فإنّ قطع المماثل يعدّ قصاصا و ما يتلف بالقصاص بالمماثل لا يدخل فى الضمان على ما يستفاد مما ورد فى أنّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا قود و لا دية له، اللّهمّ إلّا إذا كان القصاص مؤدّيا إلى التلف أو الفساد فى العضو الآخر فلا بأس بالالتزام بالانتقال إلى الدية لخروج القصاص بذلك عن المماثلة.

(١) إذا قطعت امرأة الشفرين من امرأة اخرى قطعت شفريها قصاصا أخذا بما دلّ على ثبوت القصاص فى الجروح.

و المناقشة فى القصاص باختلاف الشفرين فى النساء كما ترى بعد صدق المماثلة كما فى اختلاف الناس فى الأعضاء.

نعم، إذا قطع الرجل الشفرين من المرأة عليه دية النفس أى دية المرأة التى هى نصف دية الرجل، و فى صحيحة أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل قطع فرج امرأة (امرأته) قال: إذن اغرمه لها نصف الدية» «١» و المراد نصف دية النفس الظاهرة فى دية الرجل كلّما اطلقت، كما لا يخفى.

و قد ذكر فى الجواهر «۲» فى باب دية الشفرين «و فى خبر آخر رجل قطع فرج امرأة فقال اغرمه لها نصف ديتها و هو محمول على ما إذا قطع

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۶ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲: ۳۶.

(۲) جواهر الكلام: ۴۳/ ۲۷۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۰۷

و لو كـان المجنى عليه خنثى، فـإن تبيّن أنّه ذكر فجنى عليه رجـل كـان فى ذكره و انثيه القصاص (۱). و فى الشـفرين الحكومة. و لو كان الجانى امرأة كان فى

أحـد الشـفرين كما أنّ خبر عبـد الرحمن بن سـيابة محمول على قطعهما معا حيث ورد فيه ثبوت دية نفسـها كما ترى، و أيضا ورد فى روايـة عبد الرحمن بن سـيابة إن لم يؤدّ الرجل ديتها يقطع ذكره قصاصا إذا طلبت المرأة ذلك، فإنه روى الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «إنّ فى كتاب على عليه السّلام لو أنّ رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، و إن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك» «۱».

و قـد ذكر المـاتن انّ مـا ورد فيهـا متروك، و لعـلّ الوجه فى ترك العمل خروج ما ذكر عن القصاص و إلّا لم يكن جوازه مترتّبا على عـدم أداء الديـة لها و إن كان يمكن القول باعتبار سـندها؛ لأنّه من غير البعيد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدح بل توكيل الصادق عليه السّـلام له فى إيصال المال إلى عوائل من قتل فى قضـية زيد كاشف عن أمانته، و بذلك يشـكل الخروج و طرح الرواية بمجرد الاسـتبعاد و لكن موردهـا و المفروض فيهـا على نسـخة الوسائـل عن الكـافى قطع الرجـل فرج امرأته و لاـ يمكن التعـدّى منها لاحتمال الخصوصية بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و اللّه العالم.

ثم انّ ديـة فرجهـا نصف الديـة الظـاهرة فى الديـة الكاملـة للنفس لاـ ديـة نفس المرأة فما فى صـحيحة أبى بصـير لا تنافى روايـة عبد الرحمن، كما لا يخفى.

(۱) فـإنّ ذلك مقتضـى ثبوت القصاص فى الجروح و اعتبار الاقتصاص بالمماثل و إذا جنى الرجل على الخنثى المتبيّن كونه ذكرا فى شفريه يرجع فى

---

(۱) الكافى: ۷/ ۳۱۳؛ الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۶ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲۶.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۰۸

المذاكير الدية و فى الشـفرين الحكومة؛ لأنّهما ليسا أصـلا، و لو تبيّن أنّه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما و عليه فى الشفرين ديتهما و فى الذكر و الانثيين الحكومة، و لو جنت عليه امرأة كان فى الشـفرين القصاص و فى المذاكير الحكومة، و لو لم يصبر حتّى يسـتبان حـاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقّق الاحتمال (۱) و لو طالب بالدية اعطى اليقين و هو دية الشـفرين، و لو تبيّن بعد ذلك أنّه رجل أكمل له دية الذكر و الانثيين و الحكومة فى الشفرين أو تبيّن أنّه انثى أعطى الحكومة فى الباقى، و لو قال: اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص فى الباقى، لم يكن له، و لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحّ و يعطى أقلّ الحكومتين.

جنـايته إلى الحكومـة؛ لأنّ الشـفرين ليسـا أصـليين بل هما لحم زائـد و أمّا لو كان الجانى عليه امرأة فلا مورد للقصاص من المرأة فى مـذاكير الخنثى فيرجع إلى الدية و فى شـفريه إلى الحكومة؛ لأنّ الشـفرين من الخنثى ليسـتا أصـليين حتّى يقتصّ من المرأة فيهما، هذا

كلّه فيما إذا ظهر الخنثى ذكرا.

و أمّا إذا ظهر أنّه امرأة و كان الجانى رجلا لا يقتصّ للخنثى من الرجل لعدم المماثلة فى العضو الواقع فيه الجناية، بل يرجع إلى الدية إذا قطع الشفرين و إلى الحكومة إذا قطع الذكر و الانثيين و أمّا إذا جنت عليها المرأة كان فى الشفرين القصاص و فى المذاكير الحكومة.

(۱) يعنى إذا طالب الخنثى بالقصاص فلا يسمع طلبه سواء كان الجانى عليه رجلا أو امرأة أو خنثى لاحتمال اختلاف الجانى معه فى الذكورية و الانوثية، فإن كان الجانى رجلا احتمل كونه انثى و إن كانت امرأة احتمل كونه ذكرا، و كذا إذا كان الجانى خنثى، و هذا بخلاف ما إذا طالب بالدية، فإنّ ثبوت الدية على الجانى مع رضاه بالدية يقينى، غاية الأمر الشكّ فى دية الشفرين لاحتمال كون الخنثى امرأة، فإن تبيّن بعد ذلك أنّه ذكر يأخذ باقى

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۰۹

و يقطع العضو الصحيح بالمجذوم (۱) إذا لم يسقط منه شيء، و كذا يقطع الأنف الشامّ بالعادم له، كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء، و لو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله (۲) و أخذنا من الجانى بحسابه لئلّا يستوعب أنف

الدية و يثبت فى الشفرين الحكومة، و إن تبيّن كونه امرأة فقد أخذ دية الشفرين و ترجع فى الباقى إلى الحكومة، و ظاهر الفرض وقوع الجناية على الخنثى فى المذاكير و الشفرين، و لذا لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص له فى عضوه الأصلى صحّ، و لكن يؤخذ بأقلّ الحكومتين.

(۱) قد تقدّم أنّه يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء و ما ورد فى عدم قطعها به ضعيف سندا، و على تقدير الاغماض لا يتعدّى عن موردها بعد صدق كون اليد باليد و الاذن بالاذن و الأنف بالأنف إلى غير ذلك، و عليه يقطع اليد الصحيحة باليد المجذومة حتى ما إذا سقط منها شيء فإنّ سقوط اصبع أو أزيد منه يكون كسقوطهما من اليد الصحيحة فإنّه يقتصّ له ممن لم يقطع من يده اصبع.

(۲) لم يرد فى خصوص المفروض رواية، و لكن ما ذكروا فيه من الاقتصاص بالنسبة مقتضى الاطلاق فيما دلّ على ثبوت القصاص فى الجروح و فى الأنف بعد التقييد بالمماثلة فإنّه إذا كان للمجنى عليه أنف صغير قطع نصفه و كان للجانى أنف كبير يكون قطع نصفه فى الاقتصاص من القصاص بالجرح المماثل، بخلاف ما إذا قطع ربعه المساوى لنصف أنف المجنى عليه بحسب المساحة، فإنّه لا يعدّ هذا اعتداء بالمثل، كما ذكرنا ذلك فى مطلق الجرح الذى ذكروا فيه اعتبار المساحة فى القصاص منه.

و لذا ذكر الماتن انّ تقدير المساحة فى مفروض المقام يوجب ذهاب تمام أنف الجانى إذا كان صغيرا بحيث يساوى تمامه مقدار المقطوع من المجنى

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۱۰

الجانى بتقدير أن يكون صغيرا، و كذا يثبت القصاص فى أحد المنخرين، و كذا البحث فى الاذن و تؤخذ الصحيحة بالمثقوبة، و هل تؤخذ بالمخرومة قيل لا (۱)، و يقتصّ إلى حدّ الخرم و الحكومة فيما بقى، و لو قيل يقتصّ إذا ردّ دية الخرم كان حسنا.

عليه، و ذكر فى الجواهر «۱» انّ تقدير النسبة فى القصاص فى المقام ينافى ما يعتبر فى القصاص فى الشجاج من تقدير المساحة.

و لكن لا يخفى انّ الإشكال ليس فى ملاحظة النسبة فى المقام، بل فيما ذكروا من اعتبار المساحة فى القصاص فى الشجاج فى العضو.

و مما ذكر يظهر ثبوت القصاص فى أحد المنخرين فإنّه إذا جنى بقطع أحدهما يقطع اقتصاصا من الجانى أحدهما أيضا مراعيا المماثلة فى اليمنى أو اليسرى و النسبة على ما يأتى بالإضافة إلى المحلّ.

(۱) ذكر (قدس سره) ثبوت القصاص فى الاذن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ «۲» و تؤخذ الصحيحة بالمثقوبة سواء

عدّ الثقب زينة أم لا- للصدق. نعم لو كان مخرومة من المجنى عليه هل يقتص من الجانى مع عدم كون اذنه مخرومة؟ قيل: لا، بل يؤخذ بالقصاص إلى مقدار الخرم و بالحكومة فى المقدار الزائد، كما قيل بالانتقال إلى الدية، و ذكر الماتن أنّه لو قيل بالقصاص فى كلّ المقدار و على المجنى عليه ردّ دية الخرم كان حسنا.

و الظاهر انّ اختيار الأخير لخبر الحسن بن العباس بن الحريش عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام قال قال: أبو جعفر الأول عليه السّلام لعبد اللّه بن عباس: يا ابن عباس

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۳۸۴.

(۲) سورة المائدة: الآية ۴۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۱۱

و فى السنّ القصاص (۱) فإن كانت سنّ مثغر و عادت ناقصة أو متغيّرة كان فيها الحكومة، و إن عادت كما كانت فلا قصاص و لا دية، و لو قيل بالارش كان

انشدك اللّه هل فى حكم اللّه اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهب و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: «أقول لهذا القاطع اعطه دية كفّه و أقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم اللّه و نقضت القول الأول أبى اللّه أن يحدث فى خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلا ثمّ اعطه دية الأصابع هذا حكم اللّه» «۱».

و لكن قد تقدّم ضعفها سندا و عدم إمكان استفادة الكبرى الكلّية منها.

و الأظهر ثبوت الاقتصاص بالمخرومة لصدق المماثلة و إطلاق قوله سبحانه وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ «۲».

(۱) كما هو مقتضى قوله سبحانه: السِّنَّ بِالسِّنِّ ۳ و لكن إذا قلع أو أسقط سنّ الطفل الذى سقطت أسنانه التى نبتت من زمان الرضاعة و عادت سنّه المقلوعة ناقصة أو متغيّرة كان فيها الحكومة، أى ملاحظة كونه معيوب السنّ و تداركه بالمال على ما نذكر فى معنى الحكومة، و إن عادت كما كانت لم يكن فى البين قصاص و لا دية. و ذكر الماتن (قدس سره): و لو قيل بردّ الارش فى هذه الصورة كان حسنا بأن يلاحظ كونه لو لا القطع كان ذا سنّ فى تلك المدّة فيلاحظ ذلك و يتدارك.

و لكن لا يخفى انّ القصاص و إن لم يثبت فى الفرض كما يأتى إلّا أنّه

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۹.

(۲) (۲) و (۳) سورة المائدة: الآية ۴۵.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۱۲

حسنا و أمّا سنّ الصبى فينتظر بها سنة، فإن عادت ففيها الحكومة و إلّا كان فيها القصاص، و قيل فى سنّ الصبى بعير مطلقا، و لو مات قبل اليأس من عودها قضى

قد يقال بثبوت الدية أخذا بإطلاق ما دلّ على ثبوتها فى السنّ بعد ملاحظة عدم ثبوت القصاص.

و ما فى مرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السّلام أنّه قال فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: «ليس عليه قصاص و عليه الارش» «۱»، لا ينافى ثبوت الدية، فإنّ الارش يعمّ الدية و لا ينحصر فى الحكومة.

و أمّا رواية مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ عليا قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيرا فى كلّ سن «۲».

و كذا رواية السكونى «۳» فلا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سندا، فإنّ سند الشيخ إلى النوفلى ضعيف و سنده إلى سهل بن زياد و إن كان معتبرا إلّا انّ فى السند ابن شمون و الأصم مضافا إلى ضعف سهل بن زياد.

و تفصيل الكلام فى المقام أنّه إذا قلع أو أسقط السنّ من البالغ الذى لا ـ ينبت مكان المقلوع و الساقط سنّ عادة فمع التعمّد يثبت القصاص و فى غيره يثبت الدية، و لو عاد فى هذا الفرض مكانه سنّ سواء كانت سنّا كما كانت فى الأصل أو سنّا ناقصة فظاهر الماتن أنّه يسقط القصاص و الدية.

غاية الأمر إذا كانت متغيّرة أو ناقصة كان فيها الحكومة، و هى على المشهور تفاوت القيمة ما بين كونه بسنّ تامّة و كونه بسنّ ناقصة على تقدير

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۴ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲: ۱۳۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲: ۲۵۸.

(۳) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۳۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳: ۲۵۸.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۱۳

لوارثه بالأرش و لو اقتصّ البالغ بالسنّ فعادت سنّ الجانى لم يكن للمجنى عليه إزالتها؛ لأنّها ليست بجنسه.

كونه عبدا أو مع ملاحظة كونه بسنّ فى تلك المدّة و كونه بلا سنّ مع كون سنّه متغيّرة.

و لكنّ الصحيح أنّه يثبت القصاص فى الفرض مع التعمّد و الدية بدونه سواء نبتت مكانه سنّ تامّة أو متغيّرة و ناقصة أو كاملة أم لم تنبت فإنّ الجناية الاولى موجبة للقصاص أو الدية و النابت يحسب عضوا جديدا وهبه اللّه إيّاه فلا يرتفع موضوع الاقتصاص أو أخذ الدية.

و أمّا إذا كان المقلوع سنّه أو المسقط عنه صبيّا مثغرا بأن كان المقلوع أو الساقط سنّا أصليّة حيث سقطت من قبل أسنانه التى كانت من زمان الرضاعة تثبت على الجانى الدية دون القصاص سواء نبتت سنّ مكان المقلوع أو الساقط اتفاقا أم لا، و سواء كان جنايته مع التعمّد أو بدونه. و ذلك لما ورد فى صحيحة أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل رجلا مجنونا قال: «... و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا ـ قود لمن لا ـ يقاد منه و أرى أنّ على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه» «۱».

و وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السّلام «لا ـ قود لمن لا يقاد منه» فإنّ الصبى كالمجنون لا يقاد منه فى جنايته على البالغ نفسا أو طرفا، فيكون مقتضاه عدم الاقتصاص من البالغ بسنّ الصبىّ كسنّ المجنون، بل يكون عليه الدّية و الاستغفار، و هذا على رغم انّ المشهور التزموا بالقصاص إذا لم تنبت السنّ

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۵۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۱۴

....

فى محل المقلوعة.

و لو كان الطفل لم يثغر حيث انّ عدم نبات السنّ فى محل المقلوعة يكشف أنّها قد سقطت من أصلها.

و أمّا إذا نبتت مكانها السنّ و عادت صحيحة فلا قصاص و لا دية، و إنّما يكون على الجانى الارش، أى تفاوت القيمة ما بين كون الطفل مقطوعها مدة لو كان رقّا و بين كونه غير مقلوعة كما هو ظاهر الماتن (قدس سره).

و لعلّ وجهه أنّ كونه مقلوع السنّ مدّة نقص دخل على المجنى عليه بفعل الجانى فلا يكون هدرا و عود السنّ تامّة كاملة يوجب انتفاء القصاص و الدية لا الارش و مع عدم التفاوت يثبت التعزير فقط.

و على الجملة ما دلّ على القصاص أو الدية منصرف عن صورة العود لكون السنّ سن غير مثغر بحيث يكون عودها أمرا عاديا، و يؤيّده مرسلة جميل المروية فى الكافى عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السّلام أنّه قال: فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: «ليس عليه قصاص و عليه الارش» «۱». بخلاف كونها سنّ مثغر، فإنّ عودها كما كانت هبة من اللّه سبحانه، فإن كان سنّ الصبى فلا قصاص لما تقدّم، لأنّ الصبى لا يقاد منه فلا قود له، فينتقل إلى الدية، و يؤيّده إطلاق المرسلة.

و أمّا إذا كان بالغا فإنّه لا موجب لسقوط القصاص مع التعمّد و الدية مع الخطأ.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۴ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲: ۱۳۴.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۱۵

و يشترط فى الأسنان التساوى فى المحل، فلا يقلع سنّ بضرس (۱) و لا بالعكس، و لا أصليّة بزائدة، و كذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين، و كذا حكم الأصابع الأصليّة و الزائدة، و تقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما، و كلّ

ثمّ ما ذكره العلّامة (قدس سره) و تبعه جماعة من الانتظار سنة لا أعرف له مستندا، و لذا اطلق المصنّف (قدس سره) الانتظار بها إذا كان الطفل غير مثغر و الانتظار يحمل على العادة، فقد يزيد على السنة و قد لا يزيد عنها و المعيار إحراز عدم العود لإحراز تعلّق حقّ الاقتصاص من الجانى عند المشهور و الدية بناء على ما ذكر حيث لو طالب وليّه الدية قبل ذلك لم يجب إجابته؛ لعدم إحراز الاشتغال بالدية. نعم لو قيل بثبوت الدية حتّى مع عودها وجبت الإجابة، و اللّه العالم.

(۱) التساوى فى الأسنان بمعنى أنّه لا- يقلع الناب بالضرس و لا- من الثنايا بالضرس مما لا ينبغى التأمّل فى اعتباره؛ لأنّ المعتبر فى القصاص المماثلة فى المعتدى به و أمّا تساويهما فى الموضع بأن يكون المقلوع من الأعلى فمع وجوده فى الموضع فى المقتصّ منه فلا يبعد اعتباره؛ لأنّ قلع مثله فى غير مثل موضعه مع وجوده فى مثل موضعه لا يعدّ من المماثل، بخلاف ما إذا لم يكن من المقتصّ منه فى ذلك الموضع، فإنّه يصدق معه القصاص بالمماثل، نظير ما إذا قطع اليد اليمنى من رجل و لم يكن للجانى إلّا اليد اليسرى، فإنّه قد تقدّم أنّه مع اليد اليمنى للجانى تقطع يمينه و أمّا مع عدمها لا ينتقل الأمر إلى الدية، بل تقطع يسراه.

و مما ذكرنا يظهر أنّ القول بعدم اعتبار التساوى فى الموضع مطلقا أو عدم اعتبار التساوى فى العنوان الخاص فى القصاص بالسنّ مطلقا لا يمكن المساعدة عليه.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۱۶

عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل أن يقطع اصبعين و له واحدة أو يقطع كفّا تامّا و ليس للقاطع أصابع (۱).

و يجرى ما ذكر فى القصاص فى قطع الاصبع، فلو قطع الاصبع السبّابة من يده اليمنى و لم يكن للجانى فى يده اليمنى الاصبع السبّابة تقطع السبّابة من يده اليسرى، و هكذا.

و لكن لا تقطع الابهام بدل السبّابة و لو من يده اليمنى كما يظهر أيضا أنّه لا يقطع العضو الزائد من الجانى بدل العضو الأصلى من

المجنى عليه، كما لا- يجوز ذلك فى العكس، كما إذا كانت جنايته بقطع اصبع أصليّة من المجنى عليه و لم يكن للجانى إلّا اصبع زائدة، و كذا الأمر بالعكس، كما إذا قطع من المجنى عليه اصبع زايدة فلا يقطع اصبعه الأصلية.

نعم، إذا كان لكلّ من المجنى عليه و الجانى اصبع زايدة فيجوز الاقتصاص بقطع الزائدة و إن اختلف موضعهما من يدهما، و كذا الحال فى السنّ الزائدة منهما، و كلّ ذلك لرعاية المماثلة فى القصاص بنظر العرف.

(١) إذا لم يمكن الاقتصاص من الجانى فى قصاص الطرف لعدم العضو المماثل للجانى أو أنّ جنايته لا يقتصّ منها لعدم إمكان رعاية المماثلة تصل النوبة إلى أخذ الدية؛ لأنّه لا يمكن الالتزام بذهاب حقّ المجنى عليه هدرا فإن لم تكن لجنايته دية تصل النوبة إلى الدية الثابتة بالحكومة.

نعم، ذكرنا فيما تقدّم أنّه فى الموارد التى لا تضبط القصاص و انتقل الأمر إلى الدية يجوز الاقتصاص من الجانى بالأقلّ و يعطى دية الجناية بعد وضع الدية من الجناية التى اقتصّ منها و على ذلك فللمجنى عليه حقّ الاقتصاص بالأقلّ أو مطالبة الدية لجنايته.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٧

[مسائل:]

[الاولى: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصة اصبعا]

مسائل:

الاولى: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصة اصبعا كان للمجنى عليه قطع الناقصة، و هل يأخذ دية الاصبع؟ قال فى الخلاف: نعم (١)، و فى المبسوط: ليس

---

(١) إذا قطع الجانى الذى يده ناقصة اصبعا يدا كاملة يثبت للمجنى عليه الاقتصاص من الجانى بقطع يده الناقصة، و هل له مع ذلك مطالبة الجانى بالدية لاصبعه أو أصابعه؟

قال الشيخ فى الخلاف: نعم؛ لأنّه ليس للجانى الاصبع أو الأصابع فينتقل الأمر فيها إلى الدية.

لا يقال: إذا قطع الجانى ذو اليد الشلّاء اليد الصحيحة من آخر، فقد تقدّم أنّ للمجنى عليه قطع اليد الشلّاء من الجانى. فإنّه يقال: ليس الفرض كما فى الجانى الأشل؛ لأنّ اليد الشلاء تامّة، و لكن غير صحيحة بخلاف الفرض فى المقام فإنّ يد الجانى فاقدة للاصبع الذى قطع بقطع اليد.

و فصّل فى المبسوط بين ما كان النقص فى يد الجانى بالجناية التى أخذ ديتها فللمجنى عليه المطالبة بالدية و إلّا فلا حقّ له إلّا بقطع يده الناقصة.

و يستدلّ على التفصيل بما رواه الكلينى و الشيخ (قدس سرهما) بإسنادهما عن سورة بن كليب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: «إن قطعت يده فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذى قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الذى قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقى» قال: «و إن كانت يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئا، و إن شاءوا أخذوا دية كاملة» قال: «و هكذا وجدناه فى

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٨

له ذلك، إلّا أن يكون أخذ ديتها.

كتاب عليّ عليه السّلام» «۱».

أقول: مع الاغماض عن سند الرواية لعدم ثبوت توثيق لسورة بن كليب و لا أقلّ من تردّده بين الأسدى و النهدى مدلولها ما إذا كان المجنى عليه بالقتل ناقص العضو دون الجانى، و المفروض فى المقام كون المجنى عليه بغير القتل تامّ العضو و الجانى ناقصا، فلا يمكن التعدّى من الأوّل إلى الثانى حتّى مع فرض العمل بالرواية.

و ذكر جماعة أنّه لو كان المجنى عليه ناقص العضو كما إذا قطع من كانت يده تامّة يدا ناقصة يقتصّ من الجانى بعد دفع دية النقص للجانى. و فى استظهاره من رواية سورة بن كليب مع ضعف سندها و ورودها فى القتل تأمّل.

نعم، ربّما يستظهر ذلك من رواية الحسن بن العباس بن الحريش عن أبى جعفر الثانى قال: قال أبو جعفر الأول عليه السّلام لعبد اللّه بن عباس: «يا ابن عباس انشدك اللّه هل فى حكم اللّه اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت، فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع اعطه دية كفّه، و أقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم اللّه و نقضت القول الأول، أبى اللّه أن يحدث فى خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلا، ثمّ اعطه دية الأصابع هذا حكم اللّه» «۲». و لكنّ الرواية ضعيفة سندا، و مقتضى إطلاق ما دلّ على القصاص قطع يد الجانى بلا ردّ شيء عليه.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۵۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۸۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۹.

و لو قطع اصبع رجل فسرت إلى كفّه ثمّ اندملت ثبت القصاص فيهما (۱) و هل له القصاص فى الاصبع و أخذ الدية فى الباقى الوجه لا لإمكان القصاص فيهما و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ فى اليد (۲) و له الحكومة فى الزائد و لو قطعها من المرفق اقتصّ منه و لا يقتصّ فى اليد و يأخذ ارش الزائد و الفرق بيّن.

---

(۱) ذكر (قدس سره) أنّه لو قطع عمدا اصبعا من آخر فسرت جراحة الاصبع إلى الكفّ بحيث سقطت كفّه ثمّ انقطعت السراية بحيث اندملت كان للمجنى عليه الاقتصاص من اصبع الجانى و كفّه بقطعهما، و لو أراد المجنى عليه الاقتصاص بقطع اصبع الجانى و مطالبة الارش لكفّه فليس له ذلك إلّا أن يرضى الجانى فإنّ حقّه منحصر فى القصاص.

أقول: فيما ذكره (قدس سره) تأمّل لما تقدّم من أنّ السراية إذا لم تكن عمدية و لا عادية لا تحسب من الجناية العمديّة، فعليه فإن اتّفقت من غير قصد السراية حتّى سقطت كفّه فليس للمجنى عليه إلّا القصاص فى الاصبع و له مطالبة الدية لكفّه الساقطة.

نعم، إذا كان الجرح بقصد السراية و إسقاط يده أو كان أمرا غالبيا كما إذا كان بآلة مسمومة ثبت للمجنى عليه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس عند السراية الغالبية و العمديّة.

و لا يقاس ذلك بما إذا كانت الجناية على العضو متعدّدة كما إذا قطع أصابعه أوّلا ثمّ قطع كفّه ثانيا فإنّ على المجنى عليه القصاص فى كلّ من الأصابع و الكفّ فالسراية فيما إذا كانت موجبة للقصاص يكون كما إذا قطع كفّه من مفصل الكوع فإنّه يوجب القصاص بالمثل بقطع يد الجانى من كوع.

(۲) ذكر (قدس سره) أنّه لو قطع عمدا يده من الكوع أى من مفصل

[الثانیة: إذا کان للقاطع اصبع زائدة]

الثانیة: إذا کان للقاطع اصبع زائدة (۱) و للمقطوع کذلک ثبت القصاص

الکفّ الـذی یلی الإبهام ثبت القصاص أخـذا بإطلاق ما دلّ علی القصاص فی الأعضاء و الجروح و لکن لو قطع مع کفّه بعض الذراع أیضا ثبت القصاص فی الیـد فیقطع من الجانی یده من الکوع و یؤخذ منه فی الزائد بالحکومة حیث لا یجری القصاص علی الزائد فإنّه یدخل فی بعض العضو الداخل قطعه فی کسر العظام.

و هـذا بخلاف ما إذا قطع یـده من المرفق، و لیس له القصاص فی الیـد بقطعها من الکوع و مطالبـة ارش الزائد، أی دیته؛ و ذلک لأنّ القصاص فیما إذا کان القطع من المرفق ثابت فیکون الأخـذ بغیره موقوفا علی التراضـی بل جواز قطع یـده من الکوع و الأخـذ بالارش علی الزائـد محـلّ إشـکال؛ لأنـّه لیس له حقّ القطع من الکوع حتّی مع رضـا الجـانی و لاـ یقاس بما تقـدّم فی مثل المأمومـة من جواز القصاص فی الأقلّ و الأخذ فی الزیادة بالارش، حیث انّ الجنایة بالأقل کانت واقعة من الجانی بخلاف المقام.

أقول: فیما إذا کانت الجنایة بقطع الید من بعض الذراع فمجرّد ذلک لا یوجب دخولها فی عنوان کسر العظام المنفی فیه القصاص فإن أمکن القطع بمثله ثبت القصاص و إلّا ثبتت الدیـة أی دیـة الیـد و لا موجب لجواز الاقتصاص بقطع ید الجانی من الکوع؛ لعدم وقوعه من الجـانی حتّی یقتصّ منه بمثله، و الجنایـة إذا وقعت علی بعض الـذراع و لم یمکن القصـاص ثبت فیه دیـة الیـد لمـا یأتی من عـدم اختلاف الدیة فی الجنایة علی الید بذلک.

(۱) ذکر (قدس سره) أنّه إذا کان للقاطع اصبع زائدة و کذا للمقطوع ثبت

لتحقّق التسـاوی، و لو کانت الزائـدة للجانی (۱) فـإن کـانت خارجـة عن الکفّ اقتصّ منه أیضـا؛ لأنّهـا تسـلم للجانی، و إن کانت فی سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص فی الخمس دون الزائدة و دون الکف و کان فی الکفّ الحکومة و لو کانت

القصاص؛ لتحقّق المساواة و المماثلـة و قیّـده فی الجواهر «۱» بما إذا کان الاصـبع الزائـدة من کلّ منهما مماثلة للزائدة للآخر حتّی فی المحلّ، و لکن سنذکر أنّه لا یعتبر هذه المماثلة بل المماثلة بین الیدین فی الیمنی و الیسری کافیة فی جواز الاقتصاص.

(۱) حاصـله انّه إذا کانت الزیادة فی یـد أحـدهما فقط فإن کانت فی یـد الجانی و کانت الزائدة خارجة عن کفّه بأن کانت فی ساعده مثلا یثبت القصاص علیه فی کفّه، یعنی یقطع المجنی علیه کفّ الجانی؛ لأنّ الزیادة فی الفرض تبقی للجانی.

و أمّا إذا لم تکن خارجة عن الکفّ فإن کانت فی سـمت الأصابع غیر ملتصـقة باصـبع یثبت القصاص فی الأصابع الأصلیة من الجانی، یعنی یقطع المجنی علیه الأصـابع الأصـلیة من الجـانی و یبقی کفّه و اصـبعه الزائـدة و یرجـع المجنی علیه فی الکـفّ الـذی لم یقطعه للتغریر علی الجانی إلی الحکومة.

و أمّا إذا کانت الزیادة ملتصـقة باصبع الجانی یثبت للمجنیّ علیه الاقتصاص فی غیر تلک الاصبع و یرجع فی اصبعه التی لم یتمکّن من الاقتصاص منه إلی دیتها کما یرجع فی الکفّ إلی الحکومة.

أقول: قد تقدّم انّ القصاص یثبت بالجنایة و إذا کانت الجنایة واحدة

---

(۱) جواهر الکلام: ۲۴/ ۴۰۳.

متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة و له دية اصبع و الحكومة فى الكفّ، و أمّا لو كانت الزائدة للمجنى عليه فله القصاص و دية الزائدة و هو ثلث دية الأصلية.

و الاقتصاص منها ممكن ثبت القصاص و إلّا يرجع إلى الدية، فالجناية التى صدرت من الجانى قطع يد المجنى عليه لا قطع أصابعه، و إذا كانت اليد المشتملة على اصبع زائدة من الجانى مماثلة مع يد المجنى عليه كما هو كذلك و لو لم يكن فى يد المجنى عليه اصبع زائدة تقطع يد الجانى فإنّ اصبعه الزائدة لا حرمة له بعد ثبوت القصاص من يده و إن لم تكن مماثلة فرضا ينتقل الأمر إلى الدية و لا وجه لثبوت القصاص فى الاصابع؛ لأنّ الجناية الصادرة من الجانى وقعت على اليد لا على الأصابع.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كانت الزيادة للمجنى عليه ثبت له القصاص من يد الجانى.

و المشهور كما التزم به الماتن أيضا انّ المجنى عليه حيث لا يمكن له القصاص باصبعه الزائدة يأخذ من الجانى ديتها و هو ثلث دية الأصليّة، بل فى كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه، و لكن لم يثبت الدية فى الاصبع الزائدة فى الفرض؛ لأنّه لم يقع الجناية عليها، بل وقعت على اليد و كون اليد باليد فى القصاص مقتضاه عدم استحقاق المجنى عليه أزيد منها و قد تقدّم الكلام فى ذلك فيمن يده ناقصة اصبعا أو أزيد و قد قطع اليد الكاملة من الآخر، حيث ذكرنا أنّه ليس للمجنى عليه إلّا قطع يده الناقصة اصبعا أو أزيد.

نعم، إذا قطعت الاصبع الزائدة من المجنى عليه أوّلا ثمّ قطع يده استحقّ المجنى عليه المطالبة بارش الاصبع الزائدة و قطع يده بيده.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۲۳

و لو كانت له أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم تقطع يد الجانى إذا كانت أصابعه كاملة أصلية و كان للمجنى عليه القصاص فى أربع و ارش الخامسة (۱).

و أمّا لو كانت الأصابع (الاصبع خ ل) التى ليست أصلية للجانى ثبت القصاص؛ لأنّ الناقص يؤخذ بالكامل، فلو اختلف محل الزائدة لم يتحقّق القصاص كما لا يقطع إبهام بخنصر، و لو كان لانملة طرفان فقطعهما فإن كان

---

(۱) قد يفرض الكلام فيما إذا قطع الجانى الأصابع من المجنى عليه خاصّة و كانت الأصابع الأربع من المجنى عليه أصلية و الاخرى غير أصلية يتمّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ المجنى عليه يقتصّ من أصابعه الأصلية و يرجع فى الزائدة إلى الدية حيث لا مورد للقصاص منه.

و أمّا إذا انعكس الأمر بأن يكون الأصابع الأربع من الجانى أصليّة و الاخرى زائدة ثبت القصاص للمجنى عليه فى جميع أصابعه؛ لأنّ الناقص يؤخذ بالكلّ على ما تقدّم من الاقتصاص من اليد الشلّاء باليد الصحيحة، و لكن هذا خلاف فرض الماتن و ظاهره وقوع الجناية على اليد و عدم تساوى اليدين فى الأصابع، ففى الفرض قد تقدّم أنّ القصاص يقع على اليد لا على الأصابع، فلا فرق فى ذلك بين كون اليد التى بعض أصابعها غير أصلية من الجانى أو المجنى عليه فيثبت القصاص فى نفس اليد و لا اعتبار بالأصابع.

و مما ذكر يظهر الحال فيما كان الاختلاف بين اليدين فى الانملة أو فى الاصبع الزائدة التى نبتت على الاصبع الأصلية فإنّه إن وقعت الجناية فى الفرض على اليد فالأمر كما تقدّم، و إن وقعت على الأصابع من أصلها فهو أيضا كما تقدّم بالإضافة إلى اختلاف الانملة و الاصبع الزائدة النابتة على الاصبع، و أمّا إذا نبتت على الكفّ فلا يقطع أصلية بتلك الزائدة.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۲۴

للجانى مساويه ثبت القصاص لتحقّق التساوى (۱) و إلّا اقتصّ و أخذ الأرش للطرف الآخر، و لو كان الطرفان للجانى لم يقتصّ منه و كان للمجنى دية أنملة و هو ثلث دية الاصبع.

و لو قطع من واحد الانملة العليا و من آخر الوسطى (۲) فإن سبق صاحب

---

(۱) ذكر (قدس سره) أنّه لو كـان لأنملـة طرفان فقطعهما الجانى، فإن كان الجانى متساويا مع المجنى عليه بأن كان له أيضا انملـة لها طرفان قطعهما المجنى عليه قصاصا، و إلّا قطع المجنى عليه انملته و أخذ الارش لأنملته الاخرى التى لا يمكن القصاص منها.

و أمّا إذا انعكس الأمر بأن كان لأنملـة الجانى طرفان و لم يكن أنملـة المجنى عليه كـذلك لم يقتصّ من الجانى بل يأخـذ ديـة أنملته لعـدم إمكان القصاص بالعقـد المماثل أو للتغرير بالجانى بزيادة القصاص عن جنايته، و ديـة الأنملة ثلث دية الاصـبع فى غير الإبهام و نصفها فى الإبهام على ما يأتى.

أقول: كان على المصنّف أن يلتزم بأنّه يجوز فى الفرض قطع طرفى الانملـة من الجانى و ردّ ديـة الزائدة و أيضا يمكن الالتزام بأنّه إذا تميّز الطرف الأصلى من غير الأصلى و أمكن قطع الأصلى منفردا جـاز القصـاص، و إذا لم يمكن إلّـا بقطعهمـا قطعهمـا و يعطى دية الزائدة لو كان المستند فى بعض المسائل السابقة رواية الحسن بن العباس بن الحريش المتقدّمة «۱»، فإنّ هذا أيضا داخل فى مقتضاها و إلّا فلا ردّ أصلا.

(۲) ذكر (قـدس سره) إذا جنى على أحـد بقطع انملته العليـا و على شـخص آخر بقطع انملته الوسطى بأن لم يكن لهـذا الآخر الانملة الاولى كان للمجنى

---

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱: ۱۲۹.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۲۵

العليا اقتصّ له و كان للآخر الوسـطى و إن سـبق صاحب الوسـطى أخّر فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى بعده و إن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا و لو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقّه و زيادة فعليه دية الزيادة (الزائدة خ ل) و لصاحب العليا على الجانى دية انملته.

عليه الأول قطع الانملـة العليـا من الجـانى، و لو سبق إلى الاقتصـاص من الجانى لم يمنع و يكون للمجنى عليه الثانى بعـده قطع انملته الوسطى، فإن أراد المجنى عليه بقطع انملته الوسطى القصاص منع حتّى يقتصّ الأول من انملته العليا.

نعم، لو عفا الأول عن القصاص مجّانا أو على مال ثبت للثانى الاقتصاص من انملته الوسـطى مع ردّ الدية على الجانى كما هو مقتضـى خبر الحسن بن العباس بن الحريش المتقدّم.

و لـو بـادر فى الفرض المجنى عليه بقطع انملته الوسـطى فقطع الأنملـة الوسـطى من الجـانى فقـد اسـتوفى حقّه مع زيـادة، فعليه ردّ دية الانملة الاولى للجانى، لما تقدّم من أنّه إذا لم يمكن القصاص ينتقل الأمر إلى الدية.

أقول: قد تقدّم فى مسألة ما إذا قطع الجانى يد أحد و قتل آخر يجوز لأولياء الثانى الاقتصاص من الجانى بقتله و للمجنى عليه قطع يده فلو بـادر المجنى عليه بالاقتصـاص من الجـانى بقطع يـده فهو و لو بـادر أوليـاء المقتول بقصاص النفس كان لهم ذلك لكونهم أولياء القصاص من غير ردّ الدية و بعده يرجع المجنى عليه بالدية لعدم إمكان الاقتصاص بيده المقطوعة.

و يجرى ذلك فى الجنايـة على الأطراف فلو قطع الجانى الاصبع من شـخص و اليد من شـخص آخر فللمجنى عليه الثانى قطع يده من غير ردّ الدية فإن بادر المجنى عليه الأوّل بقطع اصبعه فهو و إلّا يكون حق مطالبة

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۲۶

[الثالثة: إذا قطع يمينا فبذل شمالا]

الثالثة: إذا قطع یمینا فبذل شمالا فقطعها المجنی علیه من غیر علم، قال فی المبسوط: یقتضی مذهبنا سقوط القود (۱)، و فیه تردّد؛ لأنّ المتعیّن قطع الیمین فلا- تجزی الیسری مع وجودها و علی هذا یکون القصاص فی الیمنی باقیا و یؤخّر حتّی یندمل الیسار توقّیا من السرایة بتوارد القطعین.

الدیة مطلقا أو إذا لم یکن للجانی اصبع مماثل فی یده الاخری باقیا و الالتزام بردّ الدیة إذا قطع الانملة الوسطی علی ما ذکره الماتن لا یمکن المساعدة علیها لما ذکر من ضعف الخبر و أنّ الجنایة الصادرة من الجانی کانت قطع الانملة الوسطی.

(۱) قد تقدّم أنّ الجنایة عمدا علی شخص بقطع یده الیمنی یوجب القصاص من الجانی بقطع یده الیمنی، نعم إذا لم یکن له إلّا الیسری تقطع یسراه، و فی مفروض المسألة مع وجود الیمنی للجانی قطع المجنی علیه یسراه فذکر الماتن أنّ مع جهل المجنی علیه بأنّ ما یقطعه یسراه بل حتّی مع جهله بأنّ الیسری لا تقطع بالیمنی لا یسقط حقّ الاقتصاص من الجانی بقطع یده الیمنی.

نعم، قال فی المبسوط یقتضی مذهبنا سقوط القود، و لکنّه لا-وجه له فإنّ مورد القصاص و هو الید الیمنی من الجانی و قطع یده الیسری کقطع عضو آخر منه عالما فضلا عن الجهل لا- یوجب سقوط القصاص و علی ذلک یقطع المجنی علیه یمناه، و لکن بعد اندمال الیسری توقّیا من تغریر نفس الجانی من سرایة الجرحین، و حیث انّ المجنی علیه کان جاهلا فی قطعه یسراه فلا یکون للجانی القصاص من تلک الید بل یأخذ دیة یده الیسری من المجنی علیه مع جهله أیضا بالحال، حیث یحسب جنایة المجنی علیه شبه الخطأ بخلاف ما إذا کان عالما بالحال و إخراج یسراه عمدا فإنّه لا یکون علی المجنی

و أمّا الدیة فإن کان الجانی سمع الأمر بإخراج الیمنی فأخرج الیسار مع العلم بأنّها لا تجزی و قصده إلی إخراجها فلا دیة أیضا.

و لو قطعها مع العلم، قال فی المبسوط: سقط القود إلی الدیة؛ لأنّه بذلها للقطع فکانت شبهة فی سقوط القود و فیه إشکال؛ لأنّه أقدم علی قطع ما لا یملکه فیکون کما لو قطع عضوا غیر الید و کلّ موضع لزمه دیة الیسار یضمن السرایة و لا یضمنها لو لم یضمن الجنایة

و لو اختلفا فقال: بذلتها مع العلم لا بدلا فأنکر الباذل فالقول قول الباذل (۱) لأنّه أبصر بنیّته و لو اتّفقا علی بذلها بدلا لم تقع بدلا.

علیه الدیة مع جهله بالحال لکونه مغرورا و الجانی غارّا کما هو الحال فی تقدیم طعام الغیر إلی شخص سأل الطعام مجانا.

نعم، إذا کان المجنی علیه عالما بالحال و قطع یسراه عمدا تعلّق علیه القصاص بلا فرق بین کون الجانی عالما بالحال و عدمه؛ لأنّ القطع جنایة عمدا و علم الجانی أیضا بالحال لا یخرجها عن العمد بل قد یقال بتعلّق الدیة علی المجنی علیه حتّی فی فرض جهله و علم الجانی بالحال بدعوی الفرق بینه و بین تقدیم طعام الغیر بأنّ فی الثانی ظاهر تقدیم الطعام أنّه ملک للذی یقدّم فیجوز تناوله للمتقدّم إلیه و هذا بخلاف الفرض الأوّل فإنّ تقدیم الید الیسری من قبل صاحبها للقطع بدلا عن الیمنی لا یؤثّر فی جواز قطعها للمجنی علیه مطلقا سواء کان عالما بالحرمة أم جاهلا.

(۱) المفروض فی هذه الصورة أیضا جهل المجنی علیه بأنّ المبذول الید الیسری أو أنّها لا- تکون بدلا عن الیمنی فی القطع و اختلافهما فی علم الجانی فالمجنی علیه بعد قطعه الیسری یدعی علی الجانی الباذل انّک بذلت یسراک مع علمک بأنّها الیسری و مع علمک بأنّها لا تقطع بالیمنی و الجانی ینکر علمه فقال أخطأت فی بذل الیسری أو بذلتها بدلا عن الیمنی مع

و کان علی القاطع دیتها و له القصاص فی الیمنی لأنّها موجودة. و فی هذا تردّد (۱).

جهلی بأنها لا تقطع بالیمنی ففی النتیجة المجنی علیه یدّعی براءة ذمّته عن الدیة و الجانی یدّعی استحقاقه الدیة، و حیث انّ دعوی

العلم على الجانى مخالف للأصل فإنّ الأصل عدم علمه بالحال فيحلف على نفى علمه فيأخذ دية يسراه من المجنى عليه.

و يمكن أن يقال: لا بدّ من التفرقة بين دعوى عدم الغفلة فى تقديم اليسرى و بين دعوى العلم على الجانى بعلمه بأنّه لا يقطع اليسرى باليمنى، ففى الفرض الثانى مقتضى الأصل عدم علم الجانى بالحكم فيضمن المجنى عليه الدية و أمّا مع اعتراف الجانى بأنّه يعلم بأنّه لا يقطع اليسرى باليمنى و لكن يدّعى خطأه فى بذل يسراه للدهشة و نحوها، فالأصل عدم غفلته فى تقديمه فعليه إثبات غفلته، و حيث لا- يمكن إقامة البيّنة على غفلته إمّا أن يحلف المجنى عليه على عدم غفلة الجانى فلا- يثبت الدية عليه أو يردّ اليمين على الجانى فيحلف على غفلته فيأخذ دية يسراه.

(۱) إذا كان المجنى عليه جاهلا- بأنّ اليسرى لا- تقطع باليمنى و كذا الجانى الباذل يتعلّق على المجنى عليه دية اليد اليسرى و له الاقتصاص فى يمناه؛ لأنّ مورد القصاص من الجانى أى يمناه موجودة، و ما فى المتن من قوله «فى هذا تردّد» لا وجه له.

لا يقال: إذا كان قطع المجنى عليه من جهة عفوه عن قصاص يمناه فى مقابل قطع يسرى الجانى يكون عفوه نافذا من غير عوض، فإنّ العفو بالعوض إنّما يصحّ إذا كان بالمال لا فى مقابل بذل العضو الآخر.

فإنّه يقال: مقتضى ذلك بطلان العفو لا بطلان العوض أو وقوع العفو

و لو كان المقتصّ مجنونا فبذل له الجانى غير العضو فقطعه ذهب هدرا (۱) إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حقّ نفسه و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه و قيل: لا- يكون قصاصا؛ لأنّ المجنون ليس له أهليّة الاستيفاء و هو أشبه، و يكون قصاص المجنون باقيا على الجانى و دية جناية المجنون على عاقلته.

بإزاء الدية حتّى يتساقط الديتان بالتهاتر.

(۱) و فى الجواهر «۱» هذا فيما إذا كان عالما بأنّ المقتصّ مجنون، و أمّا إذا كان جاهلا بالحال يثبت له الدية على عاقلة المجنون نظير ما يقال فيما إذا وثب المجنون فقطع يمين الجانى.

أقول: قد تقدّم أنّ الجناية على المجنون لا يوجب الاقتصاص من الجانى، كما أنّ المجنون لا يقتصّ منه بجنايته على الغير، فإنّه لا قود لمن لا يقاد منه كما تقدّم ذلك فى صحيحة أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام «۲».

و عليه، فإن بذل الجانى الذى قطع يد المجنون يده فقطعه المجنون فإن كان عالما بأنّه مجنون تذهب يده هدرا، و يكون عليه دية يد المجنون، و كذا إذا كان جاهلا بأنّه مجنون أو جاهلا بأنّه ليس بمجنون فإنّ الاتلاف يستند إلى نفسه بعد كون المبذول له مجنونا بناء على أنّ ما دلّ على تحمّل العاقلة الدية لا يعمّ مثل الفرض. و أمّا إذا وثب المجنون فقطع يده يثبت على عاقلة المجنون الدية و على الجانى أيضا الدية للمجنون يدفعها إلى وليّه، بل لو قيل بأنّه إذا جنى عاقل على مجنون جناية تستدعى ثبوت القصاص على الجانى فإن كانت إفاقة المجنون مرجو فهو، و إلّا ينتقل الأمر إلى الدية فيأخذ وليّه الدية من

---

(۱) جواهر الكلام: ۴۲/ ۴۱۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱: ۵۲.

[الرابعة: لو قطع يدى رجل و رجليه خطأ]

الرابعة: لو قطع يدى رجل و رجليه خطأ و اختلفا فقال الولى: مات بعد الاندمال، و قال الجانى: مات بالسراية، فإن كان الزمان قصيرا لا

يحتمـل الانـدمال فالقول قول الجانى مع يمينه (۱)، فـإن أمكن الانـدمال فـالقول قول الولى؛ لأنّ الاحتمالين متكافئان و الأصل وجوب الديتين، و لو اختلفا فى المدة فالقول قول

الجانى سواء كان وليّه الأب أو الجد أو الحاكم مع فقدهما لأنّ حقّ الاستيفاء فى القصاص غير ثابت للولى فينتقل الأمر إلى الدية.

(۱) ذكر (قـدس سـره) إذا قطع شـخص يـدى شـخص آخر و رجليه خطـأ ثمّ مـات المجنى عليه فقال الولى: إنّ المجنى عليه مات بعد الانـدمال، فعلى الجـانى دفع ديـة اليـدين و الرجلين، و قـال الجـانى: مات بالسـراية فعليه ديـة النفس، فإن لم يكن بين الجنايـة و موت المجنى عليه فصل زمانى، بحيث يحتمل فيه الاندمال يقدّم قول الجانى فيحلف على عدم موته بعد الاندمال، فيعطى دية النفس.

بخلاف ما إذا كان بينهما فصل زمانى معتـدّ به بحيث يمكن موته بعـد الاندمال، ففى هذه الصورة لا يكون قول الجانى مطابقا للظاهر، بل الاحتمالان متكافئان و الجنايتان واقعتان و الأصل عدم استناد موته إلى سرايتهما فيثبت على الجانى دية اليدين و الرجلين.

أقول: يمكن المناقشة بأنّه مع قصر الزمان لا يكون ظهور فى موته بالسراية إذا احتمل موته بسبب آخر كالدهشة من جرحه فالأصل فى عـدم السـراية جار حتّى فيما إذا كان الزمان قصـيرا لا يحتمل فيه الانـدمال عادة و عليه يكون الولىّ منكرا للسـراية فيحلف على عدمها فيأخذ الدّيتين من غير فرق بين القول بأنّ السـراية مسـقطة للديتين إلى دية النفس أو كاشـفة عن ثبوت دية النفس من الأول، فإنّ على الثانى أيضا يكون ثبوت الجناية على اليدين و الرجلين وجدانا مع ثبوت عدم السراية بالحلف محرزا لموضوع

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۳۱

الجانى، و أمّا لو قطع يـده فمات و ادّعى الجانى الاندمال و ادّعى الولى السـراية فالقول قول الجانى إن مضت مدة يمكن الاندمال (۱) و لو اختلفا فالقول قول الولى، و فيه تردّد.

الديتين فلا تصل النوبة إلى عدم ثبوت الديتين على عهدة الجانى.

و ممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الفصل بين الجنايـة و موته طويلا بحيث يحتمل الاندمال، و أنّه يقدّم قول الولى و لا يجرى فيه أنّ قول الجانى موافق لظاهر الحال كما فى الفرض السابق، فيحلف على عدم السراية فيأخذ الديتين كما تقدّم.

و ممّـا ذكر يظهر أنّ ما ذكر الماتن (قـدس سـره) من أنّه لو اختلف الجانى و الولى بأن قال الجانى: المـدّة بين الجنايـة و الموت كانت قليلـة لا ينـدمل الجرح فيها، و قال الولى: كانت كثيرة بحيث ينـدمل فيها، فإنّه يقـدّم قول الجانى، و كأنّه لأصالـة بقاء الجرح إلى زمان موته.

و لكن فيه ما ذكرنا، فإنّ الاستصحاب فى بقاء الجرح لا يثبت سرايته إلى النفس الموجبة لتعيّن دية النفس بل مقتضى الاستصحاب فى عدم السراية تقديم قول الولى فيحلف على عدم السراية فيثبت على الجانى الديتان.

(۱) مراده (قدس سـره) أنّه إذا كانت الجناية موجبة لنصف الدية كقطع إحدى يديه ثمّ مات و قال الولى: مات بالسـراية، فعلى الجانى دية النفس، و قال الجانى: مات بعد الاندمال، فليس عليه إلّا دية اليد، فالقول قول الجانى لما تقدّم من أنّ الأصل عدم السراية.

و لكن قيّد الماتن تقديم قول الجانى بما إذا كان الفصل بين الجناية و الموت بحيث يمكن اندماله فيه، و مقتضـى التقييد أنّه فى فرض خلاف ذلك يقدّم قول الولى و لكن قد تقدّم عدم اعتبار الظهور حيث يحتمل استناد موته

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۳۲

و لو ادّعى الجـانى أنّه شـرب سـمّا فمات، و ادّعى الولى موته بالسـراية فالاحتمال فيهما سواء (۱)، و مثله الملفوف فى الكساء إذا قـدّه نصـفين و ادّعى الولى أنّه كـان حيّا و ادّعى الجـانى انّه كـان ميّتـا إذا الاحتمالاـن متساويـان فيرجّح قول الجـانى بمـا أنّ الاصل عـدم الضمان، و فيه احتمال آخر ضعيف.

الخامسة: لو قطع اصبع رجل و يد آخر اقتصّ للأوّل ثمّ للثانى (۲) و رجع بدية اصبع، و لو قطع اليد أوّلا ثمّ الاصبع من آخر اقتصّ للأول و الزم للثانى دية الاصبع.

إلى سبب آخر كالدهشة و الخوف لا إلى السراية، و ما ذكره (قدس سره) من أنّه فى صورة اختلافهما فى المدّة يقدّم قول الولى و كأنّه لأصالة عدم مضى المدّة بين الجناية و الموت، قد تقدّم أنّ مثل هذا الأصل لا يثبت السراية التى موضوع لثبوت دية النفس، و لعلّه لذلك ذكر التردّد فى تقديم قول الولى.

(۱) لا يخفى أنّ الموضوع لثبوت دية النفس هو قتل الآخر خطأ و لو كان القتل بالسراية و الاستصحاب فى عدم شربه سمّا لا يثبت أنّ موته يستند إلى قطع إحدى يديه بل الأصل فى عدم السراية جار بلا معارض، فيثبت على الجانى نصف دية النفس.

و مما ذكر يظهر الحال فى الملفوف فى الكساء، فإنّ الاستصحاب فى حياته لا يثبت أنّ قدّه نصفين كان قتله حتّى يثبت مع التعمّد القصاص و مع الخطأ دية النفس.

و على الجملة، الحكم فى الفرضين تقديم قول الجانى مع يمينه حتّى فيما إذا قدّ الملفوف فى الكساء و ادّعى الولى أنّه كان حيّا و قال الجانى كان ميّتا، فإنّه يجرى الاستصحاب فى عدم استناد الموت إلى الجانى و عدم كونه قاتلا، و الاستصحاب فى حياته لا يثبت استناد الموت إلى الجانى و أنّه قتله.

(۲) ذكر (قدس سره) أنّه إذا جنى على أحد بقطع اصبعه ثمّ جنى على

[السادسة: إذا قطع اصبعه فعفى المجنى عليه قبل الاندمال]

السادسة: إذا قطع اصبعه فعفى المجنى عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص و لا دية؛ لأنّه إسقاط حقّ ثابت عند الابراء (۱).

آخر بقطع يده يتعيّن للأوّل الاقتصاص من الجانى بقطع الاصبع ثمّ يقتصّ الآخر منه من قطع يده و يأخذ هذا الثانى من الجانى دية الاصبع أيضا لمكان اصبعه الذى لم يقتصّ منه، و أمّا إذا قطع يد شخص أوّلا ثمّ قطع من آخر اصبعه يقتصّ الأوّل بقطع يد الجانى و الثانى يرجع إلى دية اصبعه لعدم بقاء مورد القصاص منه، و كأنّ كلّ ذلك لثبوت حقّ الأولوية لمن جنى عليه أوّلا و أنّه إذا اقتصّ المجنى عليه من يده الناقصة بالاصبع يأخذ دية مكان النقص.

و قد تقدّم منع كلا الأمرين؛ لأنّ الثابت لكلّ من المجنى عليهما حقّ الاقتصاص من الجانى بلا فرق بين كون الجنايتين بالإضافة إلى شخصين تدريجية أو دفعية و كلّ منهما إذا سبق فإن كان للاقتصاص مورد يقتصّ من غير استحقاقه الرجوع إلى دية النقص، و إن لم يبق للاقتصاص مورد يأخذ الدية؛ لعدم إمكان الاقتصاص لما دلّ على أنّ مع عدم إمكان القصاص لا يذهب الدم هدرا.

(۱) المراد أنّه إذا قطع اصبعه عمدا فإن عفا المجنى عليه قبل الاندمال و كذا إذا عفا فيما يوجب الدية على الجانى كما لو قطع اصبعه خطأ فاندملت، يكون عفوه فى الأول موجبا لسقوط القصاص، و فى الثانى لسقوط الدية، حيث انّ المجنىّ عليه يستحقّ الاقتصاص فى الأوّل و الدية فى الثانى بمجرّد حدوث الجناية، كما هو ظاهر خطابات القصاص و الدية.

و دعوى توقّف استحقاقه أحدهما يكون بالاندمال لما ورد فى موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السّلام أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: «لا يقضى فى شىء

....

من الجراحـات حتّى تبرأ» «۱»، و مقتضاها توقّف الحكم فى الجراحات على الانـدمال، مدفوعـة بأنّ هـذا يكون فى الموارد التى يكون للانـدمال أثر فى تغيير الحكم، و أمّـا فى مـا لم يكن الحكم متغيّرا بالانـدمال فلا معنى لإيقاف الحكم فيه على الانـدمال، كما إذا قطع اصـبعه عمدا و سـرى اتفاقا إلى الكف فإنّ هذه السـراية لا توجب سقوط القصاص من اصبع الجانى، غاية الأمر أنّه إذا اندملت يكتفى بالقصاص من اصبعه و إذا سرت يأخذ المجنى عليه دية كفّه أيضا.

نعم فى ما إذا قطع اصـبعه بقصد أن ينقطع كفّه أو كانت الجراحة مسـرية عادة فإنّه إذا اندملت يقتصـر فيه على القصاص بالاصبع و إذا سرت إلى الكف يؤخذ القصاص من الكفّ ففى هذه الصورة و ان كان يتوقّف ما يسـتحقّه المجنى عليه من القصاص بأنّه من الاصـبع أو من الكفّ على الاندمال و عدمه إلّا أنّه لا مانع من عفوه عن الجناية سواء كان موجبها القصاص من الجانى باصبعه أو كفّه.

و هكذا لو قيّد عفوه بما إذا كان موجبها القصاص من الاصـبع سـقط القصاص إذا اندملت دون دية الكفّ إذا سـرت، فنفوذ العفو عن الاقتصاص باصـبعه مع فرض الانـدمال و لو فيما بعـد، لا يتوقّف إلّا على إحراز الحقّ الفعلى و ما دام لم تسـر الجناية فحقّ المجنى عليه القصاص فى الاصبع فقط.

نعم إذا سـرت إلى الكفّ يكون له الحقّ فى أخـذ ديـة الكفّ أيضا إذا لم تكن السـراية موجبـة للقصاص و مع كونها موجبة له، يتبدّل إلى القصاص فى الكفّ.

(۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲: ۲۱۱.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۳۵

....

و على ذلـك، فلو قطع اصبع الجـانى قصاصا ثمّ سـرت جراحـة المجنىّ عليه إلى الكفّ يكون له القصاص من كفّ الجانى إذا كانت السـراية موجبة للقصاص. فإن كان المجنى عليه عالما بتلك السراية، يكون للجانى أيضا حقّ الاقتصاص من اصبعه التى قطعها المجنى عليه أو أخـذ ديتهـا كمـا هو الحـال فى صورة جهل المجنىّ عليه بالسـراية. كما أنّ عفو المجنى عليه فى هـذه الصورة قبل السـراية عن الجناية عليه فى اصـبعه لا أثر له فى سـقوط دية الكف أو القصاص فيه حيث انّه إسـقاط لما لا يجب، حيث انّ الدية تثبت بعد سـقوط الكفّ بالسراية الاتفاقية و القصاص فيها أيضا يثبت بعد سقوط الكفّ بالسراية الموجبة للقصاص.

و نفوذ العفو فى بعض الموارد كأخذ الطبيب البراءة عن ولىّ المريض، لا يوجب تسريته إلى غيره مما لم يتمّ فيه دليل خاص على نفوذ البراءة.

و لو كانت جنايـة الجانى عمديّـة فعفا المجنى عليه الجنايـة للجانى سـقط عنه القصاص منه كما لا يكون عليه دية؛ لأنّ ثبوت الدية فى الجناية العمدية يكون بالصلح أى عفو حقّ القصاص بالدية برضا الجانى، و المفروض عفو المجنى عليه الجناية بلا عوض.

ثمّ ذكر (قـدس سره) أنّ لو عفا المجنى عليه عن الجنايـة العمدية على اصـبعه ثمّ سـرت الجراحة إلى كفّه سـقط القصاص فى اصـبعه حيث عفا عنه و لكن يكون على الجانى ديـة الكفّ و علّل بعضـهم أنّه يلزم من عفو الجنايـة العمديـة على اصـبعه عفو ما يحـدث منها بمعنى أنّ السـراية فى الجنايـة على العضـو لاـ يوجب القصـاص و ان كـان يثبت القصـاص فى النفس بالسـراية و لكن لاـ قصـاص فى الأطراف بالسراية.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۳۶

و لو قال: عفوت عن الجناية، سـقط القصاص و الدية؛ لأنّها لا تثبت إلّا صلحا، و لو قال: عفوت عن الجناية، ثمّ سرت إلى الكف سقط

القصاص فى الاصبع و له دية الكف، و لو سرت إلى نفسه كان للولى القصاص فى النفس بعد ردّ دية ما عفا عنه (۱)، و لو صرّح بالعفو صحّ ممّا (فيما خ ل) كان ثابتا وقت

و لا يخفى ما فيه، فإنّه إذا كانت السراية اتفاقية فلا توجب القصاص لا فى الأطراف و لا فى النفس، و إنّما توجب الدية، و إن كانت الجناية بقصد السراية أو كونها بآلة تسرى عادة يثبت القصاص بالسراية فى الأطراف و فى النفس؛ لصدق كونها جناية عمدية.

و ما ذكر الماتن (قدس سره) من أنّ فى الجراحة بقطع الاصبع فيما لو سرت إلى النفس يثبت القصاص على إطلاقه، غير صحيح، فإنّه إنّما يكون كذلك إذا كانت السراية مقصودة للجانى أو كانت السراية إلى النفس أمرا عاديا غالبيا، و إلّا فعلى الجانى الدية كما أنّه فيما كانت السراية إلى الكفّ اتفاقية يثبت ديتها و إلّا ثبت القصاص فى الكفّ، غاية الأمر يكون على المجنى عليه مع الاقتصاص بالاصبع أوّلا مع جهله بسراية جرحه دية اصبع الجانى بل مع علمه بها أيضا إذا قلنا بعدم مورد القصاص مع سقوط كفّه و انّ الاصبع من كفّه الآخر لا يقوم مقامه.

(۱) قد ظهر مما تقدّم أنّه لا أثر لعفو المجنى عليه فى صورة السراية إلى النفس بل إذا كانت السراية موجبة للقصاص يكون للولى القصاص من غير ردّ شىء و لو مع عفو المجنى عليه عن جنايته فإنّ الجناية موجبة للقصاص فى النفس، و هذا حقّ الولى دون المجنى عليه، و أمّا إذا كانت موجبة للدية فالدية و إن كانت ملكا للميت و يعمل معها معاملة التركة إلّا أنّها تثبت بموت المجنى عليه، فإسقاط المجنى عليه دية النفس إسقاط لما لا يجب، كما لا يخفى.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۳۳۷

الابراء و هو دية الجرح، و أمّا القصاص فى النفس أو الدية ففيه تردّد؛ لأنّه إبراء مما لم يجب، و فى الخلاف: يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصية.

[السابعة: لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته]

السابعة: لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته فإن قال: أبرأتك، لم يصح، و إن أبرأ السيد صحّ؛ لأنّ الجناية و إن تعلّقت برقبة العبد فإنّه ملك للسيد، و فيه إشكال من حيث انّ الابراء إسقاط لما فى الذمّة، و لو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صح (۱).

و على الجملة فيما إذا لم تعدّ السراية إلى النفس قتلا عمديا تكون الجراحة المفروضة مما يقتصّ بها، فإن اقتصّ المجنى عليه بها فالاقتصاص حقّه و إذا سرت إلى النفس يكون على الجانى دية نفسه بموته فلا يكون أثر لعفوه عن دية النفس فإنّ العفو فى الحقيقة إبراء و إسقاط لما لم يجب عند العفو.

نعم إذا عفا عن القصاص فى الجراحة مع سرايتها إلى نفسه و لو فيما بعد نفذ العفو فى القصاص من الجراحة و لا ينفذ فى إسقاط الدية.

و دعوى أنّ العفو عن الدية وصيّة لحسابها من ثلثه كما ترى.

و أمّا إذا كانت السراية موجبة للقصاص فى النفس فلا ينفذ عفوه أصلا، فإنّ القصاص ولاية ثابتة لأوليائه بموته بل لو اقتصّ قبل موته فى الجراحة يكون عليه دية الجراحة تؤخذ من تركته؛ لأنّ القصاص مع عدم علمه بالسراية يعدّ جناية خطئية على الجانى فيكون له على المجنى عليه ديتها.

(۱) ما ذكر (قدس سره) مبنىّ على التفرقة بين الإبراء و العفو بأنّ الأول إسقاط لما فى الذمّة قبل الإسقاط، و إذا لم يكن فى الذمّة شيئا قبله بل يتحقّق فى الذمّة فيما بعد يكون إسقاطا لما لا يجب فلا يصحّ بخلاف الثانى، يعنى العفو، فإنّ المعفو عنه يعمّ ما لم يثبت فى

الذمّة بأن یکون شیئا

تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، ص: ۳۳۸

و لو أبرأ قاتـل الخطأ المحض لم یبرأ (۱)، و لو أبرأ العاقلـة أو قال: عفوت عن أرش هـذه الجنایة صحّ، و لو کان القتل شبیه العمد فإن أبرأ القاتل أو قال: عفوت عن ارش هذه الجنایة صحّ، و لو أبرأ العاقلة لم یبرأ القاتل.

إذا دفعه الغیر یسـتحقّه کما إذا کانت جنایة العبد علی الحرّ بما ینقص أرشها عن قیمة العبد فإنّه لو أدّی المولی الأرش فهو و إلّا یکون للمجنی علیه استرقـاقه بالحصّ‍ة، فیبـاع العبـد فیأخـذ أرش الجنایـة و یـدفع البـاقی إلی مولاـه ففی مثل الفرض إذا عفا المجنی علیه عن الأرش صحّ و نفذ.

(۱) هذا مبنی علی ما هو المشـهور من أنّ معنی تحمّل العاقلة الدیة فی الخطأ المحض اشـتغال ذممهم، و علی ذلک یکون إبراء القاتل بالخطإ المحض لغوا و لم تبرأ ذمّ‍ة العاقلـة. و أمّا بناء علی اشـتغال ذمّ‍ة الجانی بالدیـة بلا فرق بین الخطأ المحض و العمد لخطأ و إنّما العاقلـة فی الخطـأ المحض مکلّفون بـإفراغ ذمّته صـحّ الإبراء و لم یجب علی العاقلـة دفع الدیـة و لو أبرأ العاقلـة فی العمـد لخطأ لکان الإبراء لغوا؛ لأنّ العاقلة لا شأن لهم فی الجنایة التی من شبیه العمد.

نعم إذا عفا الجانی أو أبرأه فی هذا الفرض نفذ.

و الحمد للّه أولا و آخرا

تبریزی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحکام - کتاب القصاص، در یک جلد، دار الصدیقة الشـهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، دوم، ۱۴۲۶ ه‍ ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـنَ کَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البـِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّ‍س مُجتمَع "القائمیّ‍ة" الثّ‍قافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشـهید آیـة الله "الشـمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – کان أحـداً من جَهابـِذة هـذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّـلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهـذا أسّـس مع نظره و درایته، فی سَـنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یـَنطَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَـنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثـَقافة الثـَّقـَلـَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم النـاس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت

–علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِٔ برامِج العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

– مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافهِٔ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم – مِن جههٍٔ اُخرَی.

– من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍٔ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِٔ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّهٔ www.Ghaemiyeh.com" و عدّهٔ مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسهٔ" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.